شرح كنز الدقائق للنسفي، تأليف ملامسكين، محمد الفراهي، الهروى - ٩٥٤هـ. كتب سنة ١١٩٨هـ.

٢ج في ٢ مج (٢١٣+٢٢٠) ١٩ س ، ٢٢x٥ر١٦سم

نسخة جيده، خطها تعليق وبآخرها خط مغاير، طبع.

معجم المؤلفين ١١: ١٢٣، كشف الظنون ٢ : ١٥١٥

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- شرح ملامسكين على كنز الدقائق للنسفي.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري سوا تعلق بالفضايل اوبالفواضل واللام للجنس والمراد مطلق المسمى من غير ان يتعرض للقيد لان يشعر فيه علم القيد وهو يفيد الاستغراق بحسب المقام واللام للاختصاص في لله اي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد الذي اعز العلم اي علم الشرايع والاحكام اذ هو المناسب بهذا المقام واللام للعهد او للجنس المحمول على الكمل الافراد بحسب كثرة الاحتياج اليه في دار الابتلا وتخصيصه بالذكر براعة الاستهلال في الاعصار جمع العصر وهو الدهر واعلا حزبه اي اصحابه في الاساس الحزب الطايفة في الامصار اي امصار العلم واللام للعهد ولا حاجة الى جعله بدل المضاف اليه والامصار جمع المصر على غير القياس و في بعض النسخ في الامصار والصلاة في الاصل اسم من التصلية ثم استعمل بمعنى الدعا الى الخير وهو من الله سبحانه الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعا وهو بمعنى مشترك على رسوله اي المرسل واشتهر استعماله بمن له الكتاب من النبيين والنبي اعم من الرسول ولم يقل على نبيه لان الامر بالصلوة ورد بلفظ النبي المختص بهذا الفضل العظيم اي فضل العلم اراد بالاختصاص الانفراد والمراد اخلفه

علي المقصور الي الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوزه الي الانبيا عليهم
وما كان للانبيا من الاحكام قد انتسخ بوفاتهم وقد امن ما كان للنبي
عليه الصلاة والسلام حتى النسخ وقوله في الاعصار اشار اليه وكانه
استغني بوصفه العظيم عن ايراد عطف البيان للرسول حيث لم يقل
علي رسوله محمد وعلي اله وهو في الاصل الاهل الا انه خص استعماله
في الاشراف واولي الخطر الذين فازوا اي ظفروا منه اي منا
الفضل او من الرسول بحظ اي نصيب جسيم اي عظيم قال العبد
الضعيف الفقير الي الله الودود ابو البركات كنية الشيخ المتبرك به
اللقب بحافظ الدين المسمي بعبد الله والبركة النما والزيادة
وابو البركات ملابسها عبد الله عطف بيان ابن احمد صفة
عبد الله وهو ابدا في مثل هذه المواضع يقع صفة لما قبله مضافا
الي ما بعده ابن محمود النسفي ~~منحه الله المقتنين بجوده~~
بفضله والنسبة في هذه المواضع ايضا يقع صفة للعلم المتقدم
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه قدم نفسه في
الغفران واخره في الاحسان والتاخير هو الاصل والتقديم لغرض
استجابة دعا المغفور له لما رايت الهمم جمع همة وهي الا
مر الداعي الي الفلاح مايلة الصفات الي المختصرات والطباع والطباع
مفرد لانه ذكر في الصحاح ان الطبع السجية التي جبل عليها الا
نسان وجمعها الطباع راغبة معرضة عن الكتفات المطولات

الحدث

اوتي ان الخص الوافي والتلخيص بتبيين المراد والمقصود ويستعمل
كثيرا في الاختصار لانه حذف الزوايد والاكتفا بالمقاصد بذكر ما
بملابسة ذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته
وهو اسم لما استفيد من نادية اي ثبت ونتوفر عايدته
وفر حقه اوتاه واعطاه علي التمام والعايدة من عاد فلان
بمعروفه وهو اسم للمنفعة العايدة والتوفر لانبايه علي
التمام والكمال اثر من التكثر كما ان العايدة لانبايها عن عود
الانتفاع لما ان العود احمد واشرف من النايدة فافترق كل حقه
بينته اللايقة وفيه تكثر الفايدة علي توفر العايدة للترقي من الا
دني الي الاعلا فشرعت فيه اي اردت فشرعت في التلخيص او فيما
عم بعد التماس طايفة من اعيان الاماثل واماثل الاعيان
الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان هما
جمعا عين وافضل والاضافة بمعني اللام الي مختار والافاضل
ومختار الاعيان فان قيل كيف يستقيم وصف طايفة باخها مختار
جمع الاعيان لان فيه تفضيل الشي علي نفسه قلت ليس معني
اماثل الاعيان انها افاضل كل واحد ممن اتصف بالعين وليس
معني افاضل الرجال انها افاضل كل من اتصف بالرجولية والا لا
يستقيم في الاضافة بمعني الزيادة علي من اضيف اليه ان يكون
المضاف جزء المضاف اليه لما ذكر بل المراد انه اتصل الجميع وحاصل

مفاده افضل من باقي الرجال صرح بذلك الرضي في شرحه فيصح
ومن طايفة بانها بعض اعيان الافاضل ثم وصفها بانها بعضها فاضل
جميع الاعيان اي بعض باقي الاعيان فرجع المعنى الى الاحتفاف بانها
المختار ثم الاتفاق لانها المختار كل انسان عين الانسان فانه مختار اي
في بدن الانسان مع ما بني منا الموايق اي شرعنا مع ما الصق بني
الحوادث الواقعة وسميته بكنز الرقايق عطف على نشر عن
وهو وان خلا عن المسايل العويصات يقال اعوص في منطقه
اذا جيئ بالعويص الصعب والمسايل المعضلات جمع المعضلة صفة
اعضل الامر اذا اشتد فقد تحلي اي انه لم يخل عما عن العويصات
وان خلا عن العويصات فقد تحلي فعلي هذا تكون الفا للجزا وتكون
الواو للعطف وان على اصله للشرط الا انها في استعمالها الشايع في
مثل هذه المواضع لمجرد التاكيد والمعني وان تحقق وتقرر انه
خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فيجعل للو
صل وتجعل الواو للحال مع التكلف في ذي الحال وايضا الفا لا تدخل في خبر
المبتدا الا في الموصول بالفعل او الظرف او النكرة الموصوفة بهما
بمسايل الفتاوي جمع الفتاوي استعمل اسما الاجناس الموصوفة
والواقعات اي مسايل الواقعات وهي جمع واقعة وهي صفة غلب
عليها الاسمية فيجوز ان لا يذكر له الموصوف واراد بمسايل الواقعات
ما ذكر في اخر الكتاب من المستثنى فوتحلي بتلك العلامات تلك اشارة

الي

الي علامات الواقي وهي الحا لابي حنيفة والسين لابي
يوسف والميم لمحمد والزاي لزفر والكاف لمالك والفا للشافعي
الماخوذة من اسما الايمة والواو علامة رواية عن اصحابنا او فيما
هو مرجوح وزيادة الطا للاطلاق والله الموفق اي جاعل الاسباب
موافقة للانام هو الميسر للاختتام كتاب الطهارة
اثر المفرد على الجمع لكونه اخصر واشمل عند البعض وانما قدم الطها
رة لانها شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط ثم خص الطهارة
بالبداءة من بين ساير الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط
بعذر من الاعذار غالبا فرض الوضو اي فرض الوضو ومفروضه
والفرض لغة التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ولا نقصان لانه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والوضو في
اللغة النظافة وفي الشرع نظافة على مخصوص وهو الاعضا الاربعة
على الوجه المخصوص الذي بينه الشارع غسل وجهه اي وجه
المتوضي بدلالة لفظ الوضو عليه وهو وصف قمام شعره
وفيه ثلاث لغات فتح القاف وضمها وكسرها والضم اعلا كذا في الصحا
وهو منتهى منبته من مقدم الراس الى اسفل ذقنه هذا
قبل نبات اللحية اما بعده فيسقط غسل ما تحته والي شحمتي
الاذن مطلقا سوا بعد النبات او قبله وعند ابي يوسف رحمه الله
يسقط غسل ما بين العذار والاذن بعد النبات وبدي بمر ففيه

المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغة اي فرض الوضوء غسل
يديه مع مرفقيه خلافا لزفر رحمه الله ورجليه بكعبيه اي مع كعبيه
خلافا لزفر والمراد بالكعب هنا هو العظم الناتي اي المرتفع لا كما روا
هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان
الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من
هشام ولم يرد عن محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في
المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من كعبيه وفرض الوضوء
مسح ربع راسه عندنا مطلقا من المقدم او من المؤخر
او من الجانب الايمن او الايسر وفي رواية مقدار ثلاث اصابع من صغار
اصابع اليد وهو الصحيح ويعتبر ذلك المقدار طولا او عرضا كذا في الحواشي
نقلا عن الشرع وقال مالك يمسح كله ومسح ربع لحيته كما في الرأس
وقال ابو يوسف يمسح كلها وعند محمد لا يمسح منها وايصال الى ما
يسترسل من الشعر عن الذقن لا يجب خلافا للشافعي وذكر في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ان في اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار ونص عليه
قاضي خان في شرحه للجامع الصغير وسننه اي سنن الوضوء غسل يديه
الى رسغيه ثلاثا ابتداء اي في ابتداء الوضوء لكن ينوب عن الفرض
كالفاتحة تنوب عن الواجب وعن الفرض كالتسمية والمنقول ان
يقول فيه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ويصح

الشافعي او في
ما يطلق عليه
اسم المسح

كما

كما ان التسمية سنة في ابتداء الوضوء كذا غسل يديه الى رسغيه
وفي المحيط وفي كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء كلام ففي ظاهر الرواية
ما يدل على انها اداب وفي الهداية الاصح انها مستحبة وان سماها
في الكتاب سنة ثم قيل انه يسمي قبل الاستنجاء وقيل بعده والاصح انه
يسمي قبل الاستنجاء وبعده وكيفيته الوضوء ان ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم بعكسه كذلك وكذا ان كان كبيرا كالحب اي الزير ومعه
اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على
كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى
في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بيده نجاسة فان كانت
فان الشافعي وجه لا ينجس الاناء فوضع وسننه المسواك اي استعماله
ويكون من شجر مر وغلظه مثل غلظ الخنصر وطوله مقدار الشبر والا
تقوم الاصابع مقامه حال وجوده فاذا فقد يعالج بالاصابع اما وقته
فقد ذكر في كفاية البيهقي ان السواك سنة قبل الوضوء وفي التحفة انه
حال المضمضة كذا في شرح الهداية للسير وسننه غسل فمه ثلاثا و
غسل داخل انفه ثلاثا بمياه جديدة متعلق بالفم والانف وقال
الشافعي رحمه الله ياخذ كفا من الماء يتمضمض ببعضها ويستنشق
ببعضها الاخر ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك ثم حد المضمضة استيعاب
الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن

ر كذا في الخلاصة وسنة تخليل لحيته واصابعه من جهة الاسفل
مطلقا اي اصابع يديه ورجليه وقيل تخليل اصابع الرجل وقيل
تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله وجايز عندهما رضي
الله عنهما اي لو فعل لا يبدع اي لا ينسب الي البدعة ثم طريق
التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسري فيبدا بخنصر رجله اليمني
ويختم بخنصر رجله اليسري كذا في التتنية وسنه تثليث الغسل
ونيته اي نية رفع الحدث او اباحة الصلاة وقال الشافعي نيته
فرض ومسح كل راسه مرة ولحده علي سبيل الاستيعاب وقال
الشافعي رحمه الله يمسح ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكيفية ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلاثة اصابع من كل كف علي مقدم الراس ويقول
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الي موخر الراس
ثم يمسح بباطن الكفين وسنه مسح الاذنيه بمايه اي بماء
الراس وقال الشافعي سنة ولكن بماء جديد وعندنا بالجديد حسن
وكيفية ان يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذ
نين بباطن السبابتين حتي يصير مستعملا بل لم يصر مستعملا ولا
خال الاصابع في صماخ الاذنين ادب وليس سنة هو المشهور كذا في
المحيط وسنه الترتيب المنصوص اي كما ذكر في النص وهو
ان يبدا اولا بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وقال الشا

في

فعي رضي الله الترتيب فرض وسنه الولا اي الموالاة وهو
ان يغسل الاعضاء علي سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول
وقال مالك الولا فرض ومستحبه اي مستحب الوضوء التيامن
اي بدايته باليامن ومستحبه مسح رقبته بظاهر اليدين لانه بلله
لم يصر مستعملا اعلم انه لم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل والمختار
انه مستحب وفي رواية المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة
وبه اخذ اكثر العلما وفي الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم
بدعة وينقضه خروج نجس بالفتح منه اي من المتوضي
مطلقا سوا خرج من السبيلين او غيرهما وقيد السيلان شرطا عندنا
خلافا لزفر سوا كان الخارج مقدارا كالدم والقيح والصديد او غير
مقدار كدم الاستحاضة منقوض وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقضه وعند مالك غير المعتاد لا ينقضه قوله وخروج نجس
ليس بمجرى علي عمومه اذ الريح الخارج من القبل او الذكر ليس
بناقض عليه الصحيح لان الخارج منهما اختلاج وليس بريح و
ينقضه في ملا فاه اي ملا فم المتوضي وهو ان يكون بحيث
يتكلف لخرج منه وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقض اصلا وقال زفر
لا يشترط فيه ملا الفم ولو كان القي مرة او علقا اي دما غليظا
او طعاما او ماء مطلقا سوا قام ساعته او بعد ساعة وقال
الحسن لا ينتقض اذا قا في ساعته لا بلغما عطف علي مرة

اي لا ينقضه مطلقا سوا علا من جوفه او نزل من راسه وسوا ملا
الفم اولا وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض ان ارتقي من جوفه ملا
الفم **او دما غلب عليه البزاق** عطف علي بلغما اي لا ينقضه اذا لم
يخرج بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه ينقضه ولو كان مغلوبا وقال
محمد رحمه الله ملا الفم شرط وان بزق فخرج من بزاقه دم فان غلبه
البزاق لا ينقضه وان غلب الدم ينقضه اما اذا استوي فينقضه
احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من اسنانه دم مخلوطا بالبزاق
ذكره الزاهدي العتابي في جوامع الفقه **والسبب** اي سبب
القي **يجمع متفرقه** يعني اذا كان القي متفرقا ولو جمع
يصير ملا الفم يجمع ان اتحد السبب وهو الغثيان الاول كان السبب
متحدا فيجمع وان قا بعده كان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد رحمه
الله وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس سوا كان السبب مختلفا
اولا والاصح قول محمد **وينقضه نوم مضطجع** الاضطجاع وضع الجنب
علي الارض يقال ضجع الرجل اي وضع جنبه بالارض واضطجع مثله
كذا في المغرب والصحاح **او متورك** التورك الاتكا علي احد وركيه
وحما فوق الفخذين كالمتعقبين فوق العقبين كذا في المغرب اما لو كان
بدونهما بان نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا او مستندا الي شي
لو ازيل لسقط فهو عفو علي هو المختار وقال الشافعي ينقض النوم
قاعدا ام متمكنا من الارض وقال مالك ان طال النوم قاعدا انتقض كذا
في

في شرح نظم الوافي **وينقضه اغما** وهو الغشي **وجنون** وهو
زوال العقل **وسكر** وفي المحيط ذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط
ان حد السكران هاهنا ما هو حد السكران في باب الحد وهكذا ذكر
صدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المراة
ينقض وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في مشيه تخول
فهو سكر ينقض به وضوءه كذا قال شمس الايمة الحلواني وهو
الصحيح **وينقضه قهقهة مصل بالغ** يعني ينقض بصدور
القهقهة من بالغ في الصلاة وقال الشافعي لا ينقضه وهو القياس
لانه ليس بخارج من السبيلين وانما قيد بالبالغ لانها انما صارت حدثا
لكونها جناية فاحشة في حال المناجاة وفعل الصبي لا يوصف بالجنا
ية فعمل فيه بالقياس ولهذا لا تكون قهقهة النايم في الصلاة حدثا في
الصحيح لسقوط معني الجناية بالنوم وانما لم يحترز عن قهقهة
النايم للندرة قال شداد ابن اوس اذا نام في صلاته قايما او ساجدا
ثم قهقهه قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه كذا انتي
الفقيه عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدتا وضوءه جميعا
وبه اخذ عامة المتاخرين والقهقهة لا تبطل طهارة الاغتسال في
الصحيح والمراد بالصلاة هي ذات الركوع والسجود لانها لا تكون
حدثا في صلاة الجنازة وكذا في سجود التلاوة ولكن تبطل صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وقيد بالقهقهة وهو ما يكون مسموعا له

والجيرانه احترازا عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون
جيرانه فانه يبطل الصلاة لا الطهارة وعن التبسم وهو ما لا
يكون مسموعا له ولا لجيرانه فانه لا يبطلهما وينقضه مباشرة
فاحشة وهو ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولا في
فرجها عندهما وعند محمد لا ينقض لا خروج دود من
جرح عطف على خروج اي لا ينقضه خروج دودة من جرح
وكذلك اذا خرج عرق المدني وهو الذي يقال له بالفارسية رشته
لا ينقض وكذا الا لحم يسقط منه لا ينقض وفي الذخيرة ان كان
الماء يسيل من الجرح ينقض الوضوء وانما قيد الخروج من جرح
لانه لو خرج من الدبر ينقض ولا ينقض مس ذكر مطلقا سواء
كان بباطن الكف او بظاهره ومس امراة مطلقا سواء كان
بشهوة او بغير شهوة وسواء كان من بشرتها او غيرها وقال
الشافعي ان مس الذكر بباطن الكف او مس بشهوة ينقض وقال
مالك تشترط الشهوة وفرض الغسل غسل فمه وانفه اي
المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي فان عنده سنة وغسل بدنه
لا دلكه اي لا دلك البدن في الاغتسال وقال مالك الدلك في الغسل
شرط وهي رواية الامالي عن ابي يوسف ذكره في المحيط ولا اد
خال الماء داخل جلدة للاقلف وهو الذي لم
يختتن مطلقا سواء كان جنبا او لا وعن ابي حنيفة انه اذا اجنب

وجب

وجب عليه ما وراء الجلدة كذا في الذخيرة وسنته اي سنة الغسل
ان يغسل يديه ابتداء الى رسغيه وفرجه ونجاسة لو كانت على
بدنه ثم يتوضأ اي الوضوء المعهود في الشرع وهو الوضوء للصلاة
سوى غسل رجليه فانه يؤخر غسلهما اي وقت الفراغ من افاضة
الماء وهذا اذا كان قدماه في مستنقع الماء وان كانتا على لوح او
حجر فلا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا فانه من السنن وكيفيته
ان يبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر
كذلك ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده كذلك ولا تنقض
المراة ضفيرة ان بل اصلها الضفيرة الذوابة من الضفر وهو
فتل الشعر اي لو بلت المراة ضفيرتها ولا تجب عليها بل ذوايبها وهو
الصحيح وعن ابي حنيفة انها تبل ذوايبها ثلاثا مع كل بلة عصرة
وقيل بقوله ان بل اصلها لانها ان لم تبل اصلها يجب النقض عليها
وذكر المراة لان الرجل اذا ضفر شعر راسه كالعلوية والتركي يجب
ايصال الماء الى اثناء شعره احتياطا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو
جعفر لو كانت المراة منقوضة الشعر يجب ايصاله الى اثنائه احتيا
طا وفرض الغسل عند خروج مني ذي دفق وذي شهوة
وانما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب الغسل الصلاة
او ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة عند عامة المشايخ وقال
الشافعي الشهوة ليست بشرط حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب

الفسل عنده عند انفصاله يتعلق بقوله ذي دفق وشهوة اي
فرض الفسل عند خروج مني موصوف بالدفق والشهوة عند انفصال
المني من محله عندهما يدل عليه عبارة المحيط حيث قال العبرة
عندهما انفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة واما عند
ابي يوسف يعتبر ظهوره على وجه الشهوة ايضا كما يعتبر
انفصاله وفايدته تظهر فيما اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني عن
مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني
او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الفسل عندهما خلافا لا
بي يوسف ولو بال فاغتسل او نام فاغتسل او مشى فاغتسل فخرج
منه بقية المني لا يجب الفسل اجماعا وتواري حشفة اي فرض
الفسل عند غيبوبة ما فوق الختان في قبل او دبر عليهما اي على
الفاعل والمفعول وان لم ينزل اما غيبوبة الحشفة في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الفسل ما لم ينزل
وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الفسل انزل او لم ينزل
وانما قيل بالقبل او الدبر لانه لو جامع فيما دونهما لا لسرة والفخذ
فتوارت الحشفة لم يجب الفسل ما لم ينزل وفرض الفسل عند انقطا
ع حيض ونفاس على حذف المضاف لا مذي عطف على مني اي لا
يغتسل عند خروج المذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملامسة

و

ولا ودي وهو بول غليظ ابيض يتعقب الرقيق منه ولا عند
احتلام بلا بلل مطلقا سواء كان رجلا او امراة وقال محمد عليها
الفسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ واما الحالمة اذا تذكرت
اللذة الانزال يجب الفسل من غير بلل واما من استيقظ فوجد في
فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
واذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الفسل هذا
اذا نام قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الفسل
كذا في المحيط والذخيرة وهذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الفسل وان وجد مذيا فلا
غسل عليه وكذا المغشي عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا
منيا على الفراش وكل منهما يذكر الاحتلام وجب عليهما الفسل
احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان
كان مدورا او اصفر فعلى المراة ومن للجمعة اي من الفسل
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة
مستحبة وسمى محمد الفسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك
هو واجب ثم هذا الفسل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح
وعند الحسن بن زياد ليوم الجمعة وفايدة الخلاف تظهر فيما

اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضا وصلي الجمعة عند ا
ابي يوسف لايكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما **ووجب**
الغسل علي المسلمين **للميت** لقوله صلي الله عليه وسلم للمسلم ستة
حقوق وعد منها ان يغسل بعد موته وقيل سنة موكدة وفي
الراجي الغسل بعد الموت فرض **ولمن اسلم** حال كونه **جنبا** اي
وجب الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم وفي التركيب تسامح وزعم
من قال بان الجنابة في حق الكافر لاتوجب الاغتسال بعد الا
سلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع غير سديد لانه لو اسلم
انهم غير مخاطبين بها فالاغتسال لايجب بالجنابة ليقال انه وقت
وجوب الاغتسال غير مخاطبين بالشرايع وانما وجوبه بارادة
الصلاة اونحوها وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم **والا ندب**
اي ان اسلم ولم يكون جنبا فالغسل مندوب **ويتوضا بما السما**
وبما العين وبما البحر وان غير طاهر احد اوصافه
وهو اللون والطعم والرايحة يعني يجوز التوضي بها وان غير طا
هر مطلقا سوا كان من جنس الارض اولم يكن وقال الشافعي ان كان
المغير من جنس الارض يجوز التوضي به وان لم تكون منه لايجوز
وانما قال احد اوصافه لانه ان غير الاثنين اوالثلاثة لايجوز وان
كان المغير شيا طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتي
ان اوراق الشجر وقت الخريف في الحياض فتغير بها من حيث
اللون

اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضون منها من غير نكير كذا في
النهاية **او انتن** اي يتوضا بما وان انتن **بالمكث** وقيل ليس
بطاهر **لا بماء** عطف علي ما السما يعني لايتوضا بما **تغير**
بكثرة الاوراق اي بوقوع الاوراق الكثيرة لانه تتغير
اوصافه وان جوز الاساتذة كما ذكرت انفا **او بالطبخ** اي
لايتوضا بما تغير بالطبخ بخلط طاهر كما المرق والباقلا وانما
يمتنع الوضو بالمطبوخ اذا لم يكون مقصود الغرض المطلوب
من الوضو وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخ بالما الا
اذا غلب ذلك علي الما فيصير كالسويق المخلوط **او اعتصر** عطف
علي تركه تغيرا اي لايتوضا بما اعتصر **من شجر** كما الريباس
او ثمر كما العنب في ذكر العصر اشارة الي ان ما يخرج من الشجر بلا
عصر كما يسيل من الكرم يجوز به الوضو وهو قول بعض المشايخ
وفي المحيط انه لايتوضا به **او غلب عليه غيره** اي لايجوز بما
اغلب عليه غير الما مثل الزعفران وعند الشافعي لايجوز سوا كان
غيره مما ليس من جنس الارض غالبا او مغلوبا **اجزاء** اي من
جهة الاجزا وهي احتراز عن الغلبة لونا وهو قول محمد **ولا يتوضا**
بما دايم ساكن **وقع فيه نجس** مطلقا سوا تغير احد اوصاف
ه اولا والنجس بفتح عين النجاسة وبكسرها ما لايكون طاهرا هذا
في اصطلاح الفقها اما في اللغة فيقال نجس فهو نجس ونجس المراد

ههنا الاول ان لم يكون عشرا في عشر اعشرة لاذرع في ح
عشرة لاذرع وقال الشافعي يجوزان كان قلتين وهما خمسماية
رطل وقال مالك يتوضا به مالم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم
يكون كذلك يعني ان كان عشرا في عشر فهو كالجاري وقدر عامة
المشايخ العشر في العشر في الما الدايم بذراع المساحة وقيل بذ
راع الكرباس سبع مشتات فوق كل حشت مع قايمة كذا ذكره في
النهاية وقيل سبع مشتات باصبع قايمة في المرة السابعة والا
صح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم والصحيح في العمق ان
يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف وقدره البعض باربعة اصابع
مفتوحة ثم هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا قيل يعتبر
ان يكون حول الما ثمانية واربعون ذراعا وقيل يعتبر ستة ح
وثلاثون وهو الصحيح وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا في ح
الذخيرة وهو اي الما الجاري ما يذهب بتبنه والما المنعد
ية وقيل الجاري ما لا يتكرر استعمال فيتوضا منه اي من ما
تحقيقا او تقديرا ان لم ير اثره اي اثر النجاسة بعد وقوعها
فيه وهو طعم او لون او ريح ثم اذا لم يتنجس موضع الوقوع
فان كانت مربية يتنجس والا فلا وعلى عامة مشايخ العراق ح
يتنجس فيهما وموت ما لا دم له فيه اي موت حيوان ليس فيه
دم سايل في الما الدايم القليل كالبق والذباب والزنبور وا ح

والعقرب

والعقرب والسمك والعقرع مطلقا ونحوها مما يحرم اكله
من سواكن الما كالكلب المايي اذا مات فيه لا ينجسه والسرطان
لا ينجسه خلافا للشافعي في غير السمك اما اذا مات في غير الما
مثل الضفادع وما يحرم اكله من سواكن الما فلا حكم بحكم بعضها
غير الما وتنجسه هو الاصح وقيل بفسره والضفدع البري والبحري
سوا وقيل البري يفسد الا البحري والما المستعمل لقربة فان
توضا ناويا بتجديد الوضو او رفع حدث بان يتوضا محدث متبردا
وعند محمد لا يكون مستعملا الا لاقامة القربة ولو اغتسل متبردا الا يصير
مستعملا اجماعا كذا في المكافي اذا استقر طرف المستعمل في
مكان وانما ياخذ حكم الاستعمال اذا ازل عن البدن وقبل الاجتما
في مكان شرط طاهر لا مطهر بالرفع على انه خبر الما وقال ح
محمد نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي ح ايضا وقال
ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة
وقال محمد وهو رواية عن ابي ح ايضا وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى طاهر لا مطهر مطلقا سوا كان المستعمل متوضا ام لا ح
وقال مالك وهو قول الشافعي انه طاهر مطهر مطلقا وقال زفر
وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضا فطاهر مطهر
ومسيلة البير اي ضابطة حكمها وجوابها حجط صورتها جنب
انغمس في البير للدلو ولا نجاسة على بدنه ثم الجيم من النجاسة

اي عند ابي حنيفة لانهما نجسان والحائض الحال اي كلاهما على
حاله عند ابي يوسف والطاهر الطاهر اي كلاهما طاهران عند
محمد فرتب حروفه على ترتيب الايمة فالحرف الاول للامام الاول
والثاني للثاني والثالث للثالث **وكل اهاب** هو اسم جلد غير
مدبوغ **دبغ فقد طهر** والدباغ ما يمنعه من النتن والفساد ولو تشميسا
وتتريبا وعند الشافعي يشترط الشب ونحوه وعنده ايضا جلد
الكلب لا يطهر بالدباغ وهو قول الحسن بن زياد وكذا قيل لكن ليس
في تخصيص الكلب فايدة لان عنده كل ما يوكل لحمه لا يطهر
جلده بالدباغة كذا في النهاية وقال مالك جلد الميتة لا يطهر
بالدباغة **الا جلد الخنزير والادمي** فانه لا يطهر بها الثاني
لكرامته والاول لنجاسته وكذا اذا ذبح اهل التسمية ما يقبل الدباغ
ثم الصحيح ان لحمه بعد الذبح يكون نجسا كذا في الاسرار وذكر في الهد
اية يطهر بعد الذبح لحمه وان لم يكن ماكولا وهو اختيار بعض
المشايخ وقال الشافعي الجلد لا يطهر بالذكاة **وشعر الانسا**ن
مطلقا سوا كان كثيرا او لا **وشعر الميتة وعظمها طاهران**
وقال مالك الميتة نجس وقال الشافعي شعر الانسان والميتة وعظمها
نجسان وفي الذخيرة في شعر الادمي عن محمد روايتان في رواية نجس
وبه اخذ امام الهدى الشيخ ابو منصور وفي رواية طاهر وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعلى هذه الرواية اعتماد
الكر

١١
لكرخي في كتابه وروى الحسن عن ابي ح ان شعر الانسان ان كان
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته **وتنزح البير** ان امكن اطلاق
اسم المحل على الحال للمبالغة في اخراج جميع الما **بوقوع نجس** كالفا
رة والبول مطلقا سوا كان كثيرا او قليلا وقال زفر لا ينجسه ما لم
يغلب عليه وروى عن ابي يوسف ومحمد ان ما هي في حكم الماء
الجاري **لا** اي لا ينزح ببعرتي **ابل وغنم** اذا وقع فيه مطلقا
سوا كان رطبا او يابسا او صحيحا او منكسرا وكذا الروث والخثي
وقيل الرطب والمنكسر والروث والخثي مفسد والقياس ان ينجسها
البعرة والبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره النا
ظر في الصحيح وقيل ما ياخذ ثلث وجه الما وقيل ربعه وهذا
في المنازلة وفي بير المصر ينجسه القليل ايضا اما اذا ابعرت
الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمي البعرتين ويشرب
اللبن اذا رميت من ساعة ولم يبق لها لون ولا يعفى القليل في
الانا وعن ابي حنيفة ان الانا كالبير في حق البعرة والبعر
تين **و**لا ينزح بوقوع **خرء حمام وعصفور** خلافا للشافعي وهو
القياس **وبول ما يوكل لحمه نجس** نجاسة خفيفة حتى اذا
وقع في البير يكون الما نجسا وينزح الما كله عندهما وعند محمد
طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الما يخرج من ان يكون طهورا
الا ما لم يكون حدثا عطف على بعر اي ما لا يكون حدثا لا يكون

نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح وذلك كما في القليل والدم
المتجاوز حتي لو اخذ بقطن والقي في الما القليل لا يفسده وعند
محمد نجس ويفسده ولا يشرب بول ما لا يوكل لحمه اصلا عند ابي
حنيفة وعند محمد يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده وعند
ابي يوسف يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب لا
ينجسه عند محمد حتي تجوز الصلاة فيه وان امتلا الثوب منه
وعلي قولهما ينجس الثوب الا انه تجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا
فاحشا وهو ربع ادني ثوب كالازار وقيل ربع الموضع الذي اصابه
كالذيل وعند ابي يوسف شبر في شبر وينزح عشرون دلوا وسطا
بموت نحو فارة وما يقاربها في الجثة كالعصفور والصعوة
والسودانية وسام ابرص الفار مهموز جمع فارة كذا في الصحاح
هذا بعد اخراج نحو الفارة فلو نزح عشرون دلوا قبل اخرا
جها لم تطهر ولا تطهر ايضا ما دام الدلو الاخير في هواها خلافا
لمحمد وهذا اذا لم تنتفخ او لم تتفسخ اما اذا انتفخ او تفسخ
فياتي حكمه قيل دلو تلك البير معتبر وعن ابي حنيفة دلو يسع
صاعا ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلوا جاز
وقال صاحب القدوري وهو ذاهب الي وقال زفر والحسن لا يجوز
وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيها حيا لا تنجس الا في
الكلب والخنزير وفي غيرها ان كان اصاب فمه الما وسوره

نجس

فالما نجس وان كان سوره مكروها فالما مكروه وان كان سوره
مشكوكا فالما مشكوك ينزح ما البير كله وان لم يصب فمه الما
لا ينزح شي وينزح اربعون دلوا بنحو حمامة اي بموت
حمامة كالدجاجة والسنور وهذا علي طريق الايجاب والخمسون
علي طريق الاستحباب كذا في الجامع الصغير وهو الاظهر وقيل
ما بين اربعين الي ستين وينزح كله بنحو شاة في الجثة كالا
دمي والكلب وانتفاخ حيوان اي ينزح كله بانتفاخ احد
الحيوان او تفسخه فيه مطلقا صغيرا او كبيرا الحيوان وقال محمد
لو وقع ذنب فارة ينزح كله هذا ان امكن نزحها ومايتا دلو لم يمكن
نزحها مايتا دلو ان كانت معينة اي جارية لا يمكن نزحها
وعند ابي يوسف يخرج مقدار ما كان فيها من الما وطريق معر
فته ان يحفر حفيرة مثل موضع الما من البير ويصب فيها ما ينز ح
منها الي ان تمتلي او يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الما علامة
ثم ينزح منها عشرة دلا ثم تعاد القصبة فينظر لم انتقص فينز ح
لكل قدر منها عشرة دلا وعند محمد مايتا دلو الي ثلثماية وعند ابي
حنيفة في الجامع الصغير في مثله ينزح حتي يغلبهم الما ولم
يقدر الغلبة كما هو دابه وعنه انه اذا نزح منها ماية دلو يكفي
وقيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الما وهذا اشبه
بالفقه كذا في النهاية ونجسها من ثلاث فارة منتفخة

جهل وقت وقوعها يعني اذا وجد في البير فارة او نحوها ولم
يدر متى وقعت ولم تنتفخ او تتفسخ اعادوا صلاة ثلاثة ايام ر
ولياليها عند ابي ح وقال ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا في
وقعت والا اي وان لم تكن منتفخة او منفسخة نجسها مذ يوم وليلة
خلافا لهما والعرق كالسور اي عرق كل شي معتبر بسوره طهارة ر
ونجاسة وحرمة وكراهة ولا ينتقض بعرق الحمار لانه حض بركوبه عليه
الصلاة والسلام والسور بقية الما يبقيه الشارب في الانا او في
الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره وقيل المراد بالسور هنا ر
اللعاب للملازمة بينهما يدل عليه ما ذكر في الهداية لانهما يتولدان
من اللحم وانما يتولد منه اللعاب لا السور وليس بشي يظهر من
الهداية الان في عبارة الهداية نفسها وسور الادمي مطلقا
اي جنبا كان او حايضا مسلما كان او كافرا وسور الفرس وما يو
كل لحمه طاهر وروي عن ابي حنيفة سور الفرس مشكوك فيه
كسور الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه والصحيح عنه انه طاهر
عنده كما هو عندهما وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم ر
نجس نجاسة غليظة كالاسد والفهد والنمر وقال الشافعي طاهر
سوى سور الكلب والخنزير وقال مالك سورها طاهر ايضا وسور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسور سواكن ر
البيوت كالحية والفارة والوزغة مكروه وقال ابو يوسف ر

رحمه

رحمه الله والشافعي سور الهرة طاهر غير مكروه اما لو اكلت الهرة
الهرة فارة ثم شربت على فورها الما يتنجس الما اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها والاستثنا على مذهب ابي حنيفة وابي ر
يوسف رحمهما الله كذا في الهداية وانما قيد الاستثنا على مذهبهما
لان محمدا لا يجوز ازالة النجسة بالمايعات الطاهرة قوله وسباع
الطير وهو كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وعن ابي يوسف ر
انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره
واستحسنه المشايخ كذا في الهداية وانما قيد الدجاجة بها لانها لو كانت
محبوسة لم يكره وهي ان تحبس في بيت وتعلق هناك وزاد البعض
ان يكون راسه وعلفه وماوه خارج البيت وسور الحمار والبغل
مشكوك فيه طهوره او لا ولا شك في انه طاهر وقيل الشك في طهارته ر
والاول الاصح وفي رواية عن ابي ح انه نجس وقال الشافعي رضي الله
عنه هو طاهر وطهور وبعض المشايخ من فرق بين سور الحمار
الذكر وبين الاناث فقال سور الذكر نجس لانه يشم بول الاناث
فيتنجس انفه والاناث لا يشم ذلك فلا يتنجس كذا في الحواشي ر
فان قلت اين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت
ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب واما اذا غلب شبهه بالاب فلا يتبعها
توضا به اي بكل واحد من سور الحمار والبغل وتيمم ان فقد ما
مطلقا ولم يجد الا سورهما وايا اي من المذكورين وهما الوضو

والتيمم قدم ح حتي لو توضا ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس
جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف نبيذ التمر يعني ان فقد الما مطلقا
ولم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضا به ولا يجمع بينهما ويشترط
فيه النية فكان بمنزلة التيمم وهذا عند ابي ح رح وعنه يتيمم
ولا يتوضا وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك وقال محمد
يتوضا به ويتيمم ايضا والنبيذ المختلف فيه يكون حلوا رقيقا
يسيل علي الاعضا كالما واما ما اسكر منه حتي صار حراما لا يجوز
التوضي به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلاة بالتيمم
ثم وجد نبيذا فعند محمد يمضي فيها واذا فرغ يتوضا به ويعيد
وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا اعادة عليه وعند ابي ح يقطعها
كذا في النهاية **باب التيمم** المناسبة بين البابين ان
الاول اصل والثاني خلف ولهذا اخره وهو فيما للغة القصد وفي
الشرع القصد الي الصعيد الطاهر لازالة الحدث **يتيمم لبعده
ميلا عن ماء** مطلقا وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة
كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون
اصبعا والفرسخ اثني عشر الف خطوة وقال زفر ان كان بحيث
يصل الي الما قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم
وان كان الما قريبا منه وعند محمد يجوز التيمم ان كان الما قدر الميلين
وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه

ان كان

ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب وان كان
لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوي قاضي
خان وقال الحسن بن زياد اذا كان الما امامه يعتبر الميلين وان كان
يمينه او يساره او خلفه فميل واحد وعن ابي يوسف انه ان
كان بحال لو اشتغل به يذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون
بعيدا وان كان علي العكس فهو قريب كذا في المحيط **او لمرض**
اي لخوف مرض اشتد اذا باستعماله الما او بالتحرك للاستعمال
او لم يقدر وعند الشافعي انما يتيمم ان خاف تلف نفس او عضو
وعندنا يتيمم مطلقا سوا كان لخوف المرض او لخوف تلف النفس
او زيادة في المرض فلما اذا لم يقدر المريض علي الوضو ولما
التيمم وليس عنده من يوضيه او ييممه فانه لا يصلي عند
هما قال الشيخ الامام ابو بكر رايت في الجامع الصغير للكرخي
ان مقطوع اليدين والرجلين ان كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الفتاوي
الظهيرية **او برد** يعني اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل
او توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سوا كان خارج
المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه **او خوف سبع او عدو** بان
يكون عند الما سبع او عدو ويخاف علي نفسه **او** خوف **عطش**
بان خاف معه ما ويخاف علي نفسه او دابته العطش **او فقد آلة**

يعني راي الماء وليس معه الة الاستقاء **مستوعبا وجهه**
ويديه قوله مستوعبا حال من المستكن في يتيمم هذا ظاهر
الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوي وروي الحسن عن ابي ح
ان الاستيعاب ليس بشرط حتي لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز
وعلي ظاهر الرواية لا يجوز حتي لا بد من نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع وعليه الفتوي **مع مرفقيه** خلافا لزفر كما
في الطهارة وعند الشافعي الي الرسغين وعند مالك الي نصف
الذراع وعن الزهري الي الابط **بضربتين** متعلق بتيمم
وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات ضربة في الوجه وضربة
ثالثة فيهما وكيفية التيمم ان يضع بطن كفه اليسري علي
ظهر كفه اليمني ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده
اليمني الي المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الي رؤس
الاصابع ثم يفعل باليسري كذلك **ولو كان جنبا او حايضا** يعني
يتيمم الجنب والمحدث والحايض اذا طهرت من الحيض اذا كان
ايام حيضها عشرة وان كانت اقل من عشرة لا يجوز كذا في الفتاوي
الظهيرية **بطاهر** اي يتيمم بطاهر **من جنس الارض** وهو
ما لا يحترق بالنار ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر والنورة
والكحل والزرنيخ فيكون من جنس الارض مطلقا واحترز به
عما ليس من جنس الارض وهو ما يحترق فيصير رمادا كا
الشجر

الشجر والحنطة ونحوهما او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص
والنقدين والزجاج اما اذا اغبر ما ليس من جنس الارض
يجوز التيمم وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال
الشافعي لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن ابي يوسف **وان**
لم **يكن عليه** اي علي جنس الارض **نقع** حتي لو وضع يده
علي حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد **وبه** اي بالنقع يجوز
التيمم **بلا عجز** وعند ابي يوسف يجوز عند العجز **ناويا**
اي يتيمم ناويا استباحة الصلاة او قربة لا تتادي بلا
طهارة وعند زفر النية ليست بشرط **فلغا** يعني فلهذا بطل
تيمم كافر للاسلام لانه ما نوي قربة لا تصح بلا طهارة
وقال ابو يوسف لا يبطل تيممه **لا وضوءه** يعني ان توضأ
الكافر يريد الاسلام ثم اسلم فهو متوضي عندنا لا عند الشافعي
ولا تنقضه ردة يعني ان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فهو علي تيممه وقال زفر بطل تيممه **بل ينقضه**
ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجة فهي تمنع
التيمم وترفعه هذا نتيجة قوله وقدرة ماء يعني اذا كان
قدرة الماء ناقض التيمم فتمنع ابتداء وترفعه انتهاء مطلقا
سواء كان قدرة في الصلاة او غيرها وقال الشافعي لا ترفع
التيمم اذا قدر علي الماء بعد ما شرع في الصلاة وكذا لو كان

مرور النايم المتيممين بالما او وجد المتيمم نبيذ التمر لفا
التيمم في المسيلتين خلافا لابي يوسف فيهما وراجي
الما يوخر الصلاة اي يستحب لعادم الما وهو يرجوه ان
يوخر الصلاة الي اخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه
وعن ابي ح وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير
لحب وعن مالك ان المندوب ان يتيمم في وسط الوقت وصح
التيمم قبل الوقت خلافا للشافعي وصح لفرضين واكثر وقال
الشافعي لا يجوز الا ادا فرض واحد مع ما شا من النوافل
علي وجه التبعية له وخوف اي صح التيمم لخوف فوت صلاة
جنازة او صلاة عيد خلافا للشافعي فيهما ولو كان الخوف
بنا كالو شرع فيها بالوضو ثم احدث يتيمم ويبني عند
ابي ح وقالا لا يتيمم ويتوضا ويتيمم صلاته ولا خلاف في انه
اذا شرع بالتيمم يتيمم وكذا لو شرع بالوضو ثم احدث ويخاف
زوال الشمس ان اشتغل بالوضو يتيمم اتفاقا فان لم يخف
ويرجوا ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا فان لم يرج
فهو موضع الخلاف قوله ولخوف فوت صلاة جنازة تغني
عن التقييد بقوله اذا لم يكن وليها لانه اذا كان وليها ليس
له خوف الفوت فلذا تركه لا اي لا يصح التيمم لفوت صلاة
وقت اذا كان الما قريبا منه وقال زفر يتيمم للوقتية ولم

يعد

يعد ان صلي به ونسي الما في رحله يصلي لو نسي
رجل ما الذي قد خله وصلي بالتيمم ثم ذكره اجزاه تلك
الصلاة لهذا التيمم ولا يعيد وقال ابو يوسف يعيد والخلاف
فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه
غيره وهو لا يعلم جاز اتفاقا وقيل الخلاف في الكل وذكره
في الوقت وغيره سوا ويطلبه غلوة اي يجب الما غلوة
وهي ثلثماية ذراع الي اربعماية ذراع بذراع الكرباس
ان ظن المسافر قربه والا اي لم يظن قرب الما لا يجب
طلبه وقال الشافعي يجب الطلب في كل الاحوال ويطلبه
اي يجب عليه ان يسال ولا يعجل بالتيمم من رفيقه فان منعه
تيمم وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع
يعز الما فالافضل ان يسال من رفيقه فان لم يسال اجزاه فان
كان في موضع لا يعز الما ينبة لا يجوز به قبل الطلب وكذا
اذا لم يكن له معه دلو او رشا لا يجب ان يسال من رفيقه ولو
سال فقال له انتظر فعند ابي ح ينتظر الي الوقت فان
خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات
الوقت وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم
والا اي وان لم يكن معه ثمنه او لا يعطيه الا بغبن فاحش
كالدينار للكوز تيمم اما لو كان لرفيقه ما فظنه برفيقه انه ان يسال

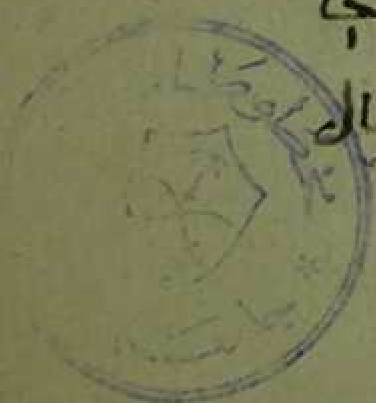
منه الماء شرط اعطاه فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده انه
لا يعطيه الماء ان سال فجاز تيممه اما لو شك في اعطايه ولم
يطلبه وجاد رفيقه بالماء بعد ما صلاها بالتيمم فيفرض الصلاة
ولم يقض الصلاة ان بخل رفيقه بالماء وقبل شروعه بان سال
الماء فلم يعطه وجاد به بعد ما ادى الصلاة بتمامها مع
التيمم ولو كان اكثره مجروحا اي لو كان جنب اكثر بدنه
مجروحا تيمم لا غير وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما اي
ان كان اكثر بدنه سالما واقله مجروحا فله الغسل فحسب وقال
الشافعي يغسل ما امكن ويتيمم في الصورتين وان كان نصف
البدن صحيحا ونصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه
يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وقيل يغسل ما كان
صحيحا ويمسح على الباقي ان لم يضره وكذا الحكم في المحدث
الا انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء كذا في المحيط والاخير
والخلاصة باب المسح على الخفين مناسبة
هذا الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح
خلف عن البعض ظاهرا ولذا قدم التيمم وهو افضل من
غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل كذا في
القنية صح المسح ولو كان الماسح امراة لا يصح
لو كان جنب لانه لا ينافي الاغتسال مع وجود الخف

ملبوسا

ملبوسا وهذا التقرير يغني عن التقدير والتصوير
وقيل صورته رجل توضا ولبس الخف ثم اجنب فتيمم
للجنابة ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال
فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة ان
لبسهما على وضوء تام ذكر اللبس واراد به بقاه لانه
سببه وقوله على وضوء تام احتراز عن التيمم عن لو تيمم
ولبس ثم وجد الماء لا يجوز المسح وانما قيد الوضوء بالتام
لانه لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه فاحدث قبل
اتمام الوضوء لا يجوز المسح وقت الحدث متعلق بقوله
وضوء تام وفيه توسع والمراد قبيل الحدث لا متصل به
لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف تكون ظرفا له
ونكتة التوسع مبالغة اتصال الوضوء التام بالحدث
حتى لانهما في وقت واحد وقال الشافعي يشترط اللبس
على طهارة كاملة حتى اذا غسل رجليه اولا ولبس
خفيه وكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا
خلافا له يوما وليلة للمقيم المسح في يوم وليلة
للمقيم وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم وصح المسح
للمسافر ثلاثا من الايام والليالي من وقت الحدث اي
ابتدا المدة تعتبر من وقت الحدث حتى لو توضا المقيم

عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس وحدث بعدها
صلى الظهر يصلي في الغد بالمسح الظهر لا العصر وقال ز
الشافعي ابتدا المدة من وقت المسح وعند مالك من وقت
اللبس **على ظاهرهما مرة** اي محل المسح على ظاهر الخفين
شرعا لا على باطنهما وقال الشافعي انه يضع يده اليمين على
ظاهرهما فرضا وعلى باطنهما سنة والاولى عند الشافعي ان يضع
يده اليمين على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف
فيمسح بهما كل الرجل ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي
مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا
يجوز كذا في المحيط وقال عطا يمسح ثلاثا كالغسل **بثلاث**
اي بقدر ثلاث **اصابع** اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع
او اصبعين لا يجوز في الصحيح وعلى قياس رواية الحسن انه لا يجوز
ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا
مفتوحتين جاز ثم لم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاث
اصابع من صغار اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان
الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاث اصابع اليد ا
عتبارا بآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي ح كذا في ا
المحيط في الكل فالكلام فيه كالكلام في مسح الراس فمن
شرط الربع ثم شرطه منها ومن شرط ادنى ما ينطلق عليه

اسم المسح ثم شرط ههنا ايضا وفي الخزانة لو مسح
بثلاث موضوعة غير ممدودة جاز وفرضه مقدار ثلاث
اصابع اليد هو الاصح فلما بين مقدار الواجب استانف
الكلام لبيان الكيفية على الوجه المسنون فقال **يبدا**
اي **يمسح** حال كونه يبدا **من قبل الاصابع** فيضع اصا
بع يده اليمين على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما متوجها **الى**
اصل **الساق** هكذا روى المغيرة بن شعبة فعل الرسول
عليه الصلاة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين
فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
قال شمس الايمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع
اليد ولو بدا من قبل الساق يجوز ولو مسح برووس الاصابع
وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل
من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك بثلاث اصابع
ولو مسح بظهر كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن
كفيه كذا في المحيط وفي الكافي ولو بدا من قبل الساق جاز
وان ترك السنة **والخرق الكبير يمنعه** مطلقا اي جا
نبكان لا قليله وقال زفر والشافعي يمنعه القليل ايضا وقال



مالك لا يمنع الكثير ايضا وهو اي حد الكثير قدر ثلاث
اصابع القدم اصغرها على رواية الزيادات وعلى رواية
الحسن عن ابي ح اعتبر ثلاث اصابع اليد ثم الخرق
الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته
فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ا
دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاثة اصابع لا يمنع جواز المسح
وان كان يبدو قدر ثلاثة اصابع حالة المشي لا في حالة وضع
القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلفت مشايخنا في انه
اذا كان يبدو قدر ثلاثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع
جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الايمة السر
خسي وقال بعضهم لا يمنع شرط ان يبدو قدر ثلاث اصابع بكما
لها واليه مال شمس الايمة الحلواني وهو الاصح ولو ظهر من
الخرق انملها وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز المسح
عليه ويعتبر في ذلك نفس الاصابع فالصغير والكبير على
السوا قال شمس الايمة السرخسي سوا كان الخرق في باطن
الخف او في ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف
يعني اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اي جانب
كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الايمة الحلواني
وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف
من

من المستور لا يجوز المسح عليه واذا كان المكشوف اقل
من المستور يجوز المسح عليه والمروي عن ابي ح في هذه
الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب
كذا في المحيط وتجمع الخرق في خف واحد لا فيهما يعني
لو كانت الخروق في مواضع في كل موضع قدر اصبع او اقل
وبالجمع يصير قدر ثلاث اصابع ان كان في خف واحد يجمع
ويمنع المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع بخلاف النجا
سة المتفرقة على الخفين فانها تجمع وان زادت على
قدر درهم تمنع جواز الصلاة وبخلاف الانكشاف اي انكشاف
العورة لو كان متفرقا وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز
الصلاة وينقضه ناقض الوضو ونزع خف واحد و
ينقضه مضي مدة ان لم يخف ذهاب رجليه من
البرد يعني اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف
ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز المسح عليهما
وكذا لو مسح عليهما ثم دخل الما الخف وابتل جميع
القدم وبلغ الما الكعب بطل المسح روي عن ابي ح انه يجب
عليه غسل الرجل الاخرى ذكره في خيرة الفقها عن
الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الما اكثر احدى رجليه
ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال المشايخ

الا ينتقض المسح علي كل

وقد حكي عن بعض مشايخنا قالوا

حال وكذا اذا مسح عليهما ثم دخل الما الخف وابتل من ر

جليه قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه كذا في المحيط

وبعدهما اي بعد نزع الخف ومضي المدة يجب غسل ر

رجليه فقط اي من غير غسل الاعضا الباقية وقال ا

الشافعي في قول يعيد الوضو وخروج اكثر القدم من

الخف نزع كنزع الخف كل في الصحيح وعن ابي ح ان زال ا

عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ا

ابي يوسف وعند محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع ا

المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ

فان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لم

يبطل مسحه كذا في شرح النظم وهو المختار ولو مسح

مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاث من

الايام والليالي وقال الشافعي لا يمسح اكثر من يوم وليلة

وانما قيد بقوله مسح لانه لو لبس وهو مقيم وسافر قبل

ان تنتقض الطهارة ومسح تتحول مدته الي مدة

السفر اتفاقا وقيد بقوله قبل يوم وليلة لانه لو سافر

بعد مضي مدة الاقامة لا تتحول مدته الي مدة السفر

بالاتفاق ولو اقام مسافر بعد مسح تمام يوم وليلة

نزع

نزع خفيه وغسل رجليه والا اي وان اقام بعد المسح

قبل يوم وليلة يتم يوما وليلة وصح الموق الشامل

علي الخف والموق والجرموق بمعنى واحد وهو يلبس

فوق الخف وهذا فيما اذا لبس الجرموق قبل ان يحدث

اما اذا احدث ومسح علي الخف او لم يمسح انما قيد نا

الموق بالشامل عليه لانه ان لبس الجرموق وحده جاز

مسحه اتفاقا ولو كان من كرباس لا يمسح الا اذا نفذ ت

البلة منه الي الخف كذ في شرح النظم وكذا يجوز المسح

علي الجرموق الواسع الذي يبد وللناظر منه الكعب ولو كان

الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح علي الخف لا يجوز

كالمسح علي باطن الخف وكذا اذا انفصل من جرموق او خفه

قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز كذا في التتمة وصح المسح

علي الجورب المجلد اي الذي وضع الجلد اعلاه واسفله و

علي المنعل بالتشديد والتخفيف الذي وضع الجلد علي

اعلاه واسفله وعلي الثخين وهو ان يقوم علي الساق

من غير ان يشد بشي لا عطف علي صح اي صح علي الموق لا

علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين بان مسح الغير

علي قفازي المتوضي والمسح علي الجبيرة وخرقة

القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد كالغسل اي كغسل

المسح علي

ماتحتها حتي لو مسح علي جبيرة احدي الرجلين لا يجوز
المسح علي خف الرجل الاخري فلا تتوقت هذه المسوح
الثلاثة بوقت ينتقض بمضيه ويجمع المسح علي الجبيرة
مع الغسل ويجوز المسح علي الجبيرة وان شدها علي
غير وضوء ويمسح علي كل العصابة سواء كان تحتها
اي تحت كل العصابة جراحة او لا وعن ابي ح ان
مسح علي الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح وعليه الفتوي هذا
اذا كان حل الخرقة وغسل ماتحتها يضره وان كان الحل
لا يضر الجرح ولا يضره المسح ايضا فعليه النزع وغسل
ما حول الجراحة والمسح علي الجراحة هكذا فسره ابزيا
فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح حتي لو كان
في الصلاة استقبل والا اي وان سقطت لا عن برء لا يبطل
المسح فيمضي علي صلاته اما اذا ترك المسح علي الجبيرة
فقد صح مطلقا عند ابي ح وعندهما ان لم يضره لا يصح ولا
يفتقر المسح الي النية في مسح الخف والراس وقال
الشافعي يفتقر اليها فيهما

باب الحيض

مناسبة ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر
هناك حكم الحيض والنفاس ولم يذكر حكم امتدادهما فبين
بهذا الباب حكم الامتداد وانما لقب الباب بالحيض دون

النفاس

النفاس مع ان الباب مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من
النفاس ثم هو في اللغة عبارة عن الدم الخارج وفي الشر
يعة هو دم ينفضه اي يدفعه رحم امراة سليمة
عن داء فيخرج دم الاياس والنفاس لانه بمنزلة الداء
يحتاج الي قيد اخر ليخرج دم الاياس والنفاس كما قيل
وما ذكر انه احتراز عن الاستحاضة لا وجه له لان الاستحاضة
دم العرق فيخرج بقوله ينفضه رحم وعن صغر والعامل
فيه محذوف وهو حالية كما في علفتها تبنا وماء باردا اي
سقيت وقيل اسم لدم مخصوص وهو ان يكون ممتدا خارجا من
موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة كذا في
النهاية واقله ثلاثة ايام ولم يتعرض لذكر ثلاث ليال لما
اكتفا بظاهر المذهب واختيار المروي عن ابي يوسف
ان الشرط ليال تقع في هذه الايام لا ثلاث ليال حتي لو رات
الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس
يوم الاثنين يكون حيضا وقال ابو يوسف اقله يومان و
والاكثر اليوم الثالث وقال الشافعي اقله يوم و
وليلة وقال مالك اقله بقدر ما يوجد ولو ساعة واكثره عشرة
من الايام والليالي وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما
وعند مالك لا غاية لاكثره ومانقص عن الثلاثة او زاد

علي العشرة فالدم استحاضة وما سوي البياض
الخالص وهو شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع
الدم حيض مطلقا الوان الدم ستة السواد والحمرة
والصفرة والخضرة والكدرة والترابية وهو لون خفيف يسير
اقل من صفرة وكدرة والتربية النسبة الي الترب بمعني
التراب وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم
وقال الشافعي انه دم غبيط محتدم اي طري شديد
الحمرة يضرب الي السواد يمنع الحيض صلاة وصوما
روطيا وتقضيه اي الصوم دونها اي لا تقضي الصلاة
والاصح ان قضا الصوم يجب علي التراخي عند اكثر
المشايخ وعند ابي بكر الرازي يجب علي الفور كذا في
شرح النظم ويمنع دخول مسجد مطلقا سوا كان علي
وجه العبور او لا وقال الشافعي يباح دخول المسجد
للحايض علي وجه العبور ويمنع الطواف وقربان ما
تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة فيستمتع بما فوق
وتحت الركبة ويجتنب غير ذلك ويكون مع الازار وقال
محمد يجتنب بشعار الدم وله ان يستمتع بها بما دون
السرة بلا ازار وكني بشعار الدم عن الفرج وانما قال
والطواف مع انه اذا منع دخول المسجد عن الحايض

لا

لا تتمكن من الطواف لانه فيه لئلا يتوهم انه لما جاز
لها الوقوف مع انه اقوي اركان الحج لانه اولي او يتوهم
جواز دخول المسجد لضرورة فازال ذلك الوهم ويمنع الحيض
قراة القران مطلقا وقال الطحاوي يباح قراءة الاية
وقال مالك يجوز للحايض قراة القران دون الجنب ويمنع
مسه مطلقا سوا مس تمام القران او سورة منه الا بغلاف
وهو الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة
ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتي يدخل في بيعه بلا
ذكر ويكره مسه بالكم وهو الصحيح كذا في النهاية وفي
المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم
وعامتهم علي انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي
قيل لو مسه بالكم جاز وعن محمد روايتان كذا في النهاية ومنع
الحدث المس اي مس القران لا قراته ومنعهما اي القراة
والمس الجنابة والنفاس الا قراة الاية التي علي
سبيل الادعية ان كانت بنية الادعية فانه لا يمنع الجنابة
والنفاس وكذا الحيض ووطئها الحايض بلا غسل بتصرم
اي انقطاع لاكثره اي بعد عشرة ايام فاللام بمعني
بعد مثلها في قوله تبارك وتعالي اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي بعد دلوك وقوله عليه السلام صوموا لرويته

اي بعد رويته وقال زفر والشافعي لا قربها بلا غسل ولا فله
لا اي ان انقطع الدم بعد مضي اقل مدة الحيض قبل تمام
العشرة وهو عادتها لا قربها حتي تغتسل او يمضي
عليها ادني وقت صلاة اي يمضي عليها قدر ان تقدر
علي الاغتسال والتحريمة بان انقطع في اخر الوقت
او يمضي عليها ادني وقت صلاة قصير الصلاة دينا في
ذمتها كذا في المستصفي وقيدنا بالانقطاع علي العادة
لانه لو انقطع دون عادتها فانها تغتسل في اخر الوقت
وتصلي وتصوم ولا تو طا ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تبلغ
عادتها وهي طاهرة للاحتياط وتنقطع الرجعة في ح
العدة بمجرد الانقطاع والطهر المتخلل بين الد
مين في المدة اي الحيض والنفاس حيض ونفاس ء
عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين الدمين في الحيض
ان كان اقل من ثلاثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلاثة
ايام ان كان اقل من الدمين او مثلها لم يفصل ايضا فان
زاد الطهر عليهما فصل والفتوي علي مذهب كذا في ء
المبسوط صورة الحيض امراة رات يوما دما وثمانية
طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس شي من ذلك حيضا ء
عند محمد خلافا لهما وصورة النفاس رات بعد الولادة يوما دما

وثما

وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس
عند ابي ح وعندهما النفاس الي الدم الاول واقل الطهر
خمسة عشر يوما وعندهما كذا الطهر ما وجد قل او كثر ولا
حد لاكثره لانه يمتد الي سنة او ستين الا عند نصب العا
دة في زمان الاستمرار فيعني اذا استمر بها الدم
واحتيج الي نصب العادة فعند ابي عصمة لا يقدر الطهر
بشي وعند عامة العلما هو مقدر بيانه مبتداة رات ء
عشرة دما وسنة طهرا ثم استمر بها الدم فانها تترك
الصلاة في اول الاستمرار زمانا وهي عشرة وتصلي سنة
وذلكوا بها في زمان الاستمرار هذا عند ابي عصمة وعند عا
مة العلما تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين
كما لو بلغت مستحاضة ودم الاستحاضة كرعاف دايم
يعني حكم دمها مثل حكم رعاف دايم لا يمنع صلاة و لا
صوما ولا وطيا فقوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة لقوله
رعاف دايم ويجوز ان يكون كلاما مستانفا ولو زاد الدم
علي اكثر ايام الحيض وايام النفاس ولها عادة اقل من
الاكثر فما زاد علي عادتها استحاضة وعند مالك ء
ثلاثة ايام من الزيادة علي العادة تلحق بايامها ثم
بعدها طهر ولو كانت المراة مبتداة يعني بلغت بالدم

واستمر بها الدم فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي
استحاضة وقال الشافعي في قول حيضها يوم وليلة
وفي قول يعتبر حيضها بنساء عشيرتها ونفاسها اربعون
يوم والباقي استحاضة وقال الشافعي ستون يوما وقال
مالك سبعون يوما وتتوضا المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح الانفلات خروج
الشي فلتة اي بغتة او رعاف دائم او جرح لا يرقا اي
لا يسكن دمه لوقت كل فرض متعلق بقوله تتوضا
وعند الشافعي لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا ويصلون
اي المعذورون به اي بذلك الوضوء فرضا ونفلا مطلقا
سواء كان الفرض واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك كما مر
نفلا ولو قال فيصلون بالوقت كل فرض لكان احسن ويبطل
بخروجه اي بخروج الوقت فقط اي لا بدخوله وعند زفر
بالعكس وعند ابي يوسف يبطل بهما وفايدة الخلاف تظهر
فيمن توضا وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند علمائنا
الثلاثة خلافا لزفر ولو توضا قبل الزوال يصلي الظهر عندهما
خلافا لابي يوسف وزفر وهذا اي حكم المعذورين اذا لم
يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه
اي في وقت الفرض حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا لم يكن

صاحب

صاحب عذر من حين الانقطاع هذا شرط بقاء العذر وانما
يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضا
ويصلي فيه خاليا عن الحدث والنفاس دم يعقب الولد
النفاس مصدر نفست المراة بضم النون اذا ولدت فهي نفسا
وهن نفاس كذا في المغرب وقولهم النفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض ودم الحامل استحا
ضة ولو في حال الولادة وقال الشافعي انها حيض والسقط
بالحركات الثلاث هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ان
ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر ولد لهذه المراة شرعا
تصير به نفسا وتصير الامة ام ولد له وتنقضي العدة به
فان لم يظهر شي من ذلك فلا نفاس ولكن ان امكن جعله
حيضا والا فهو استحاضة ولا حد لاقله اي النفاس واكثره
اربعون يوما وعند الشافعي اكثره ستون يوما وعند
مالك سبعون يوما والزايد على الاربعين استحاضة ونفاس
التوامين من الاول التوم اسم الولد اذا كان معه اخر في
بطن واحد يقال هما توامان كما يقال هما زوجان وقو
لهم هما توم وهما زوج خطا ويقال ثلاثة توءمة كذا في
المغرب قوله من الاول اي النفاس من الولد الاول من
التوامين وهما ولدان يتولدان بينهما اقل من ستة اشهر

وقال محمد وزفر الاخير باب الانجاس وهو
جمع نجس يطلق علي الحقيقي والحكمي والخبث علي
الحقيقي والحدث علي الحكمي يطهر البدن والثوب
وغيرهما من النجاسة بالما وبمايع مزيل كالخل وماالو
رد ونحوهما اذا عصر انعصر وقال محمد وزفر والشافعي
لم يجز بغير الما ولا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي
يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لا الدهن عطف علي
الخل اي المايع مثل الخل لا مثل الدهن واللبن ويطهر
الخف بالدلك علي الارض علي وجه المبالغة بنجس ذي
جرم اي لو اصاب خفه او نعله نجس ذو جرم كالروث
والعذرة والدم يطهر بالدلك مطلقا سوا كان رطبا او يابسا
وقال محمد لا الدلك فيهما وقال ابو ح يجوز اذا كان يابسا
والصحيح هو الاول والا اي وان لم تكن النجاسة ذات جرم
كالبول يغسل مطلقا سوا كان رطبا او يابسا وسوا كان
محلو طابشي او لا وعن ابي ح وابي يوسف انه اذا الزق
به تراب او رمل وجف طهر بالدلك ويمني يابس بالفر
كا مطلق سوا كان علي الثوب او علي البدن وسوا كان
غليظا او رقيقا وروي عن محمد انه ان كان المني فجف
يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل والصحيح
الاول

والا اي وان لم يكون المني يابسا بان كان رطبا يغسل وفي
وقال الشافعي المني طاهر ويطهر نحو السيف كالمراة والسكين
بالمسح علي الارض ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة
والبول وقيل طريقه ان يمسحه ثوب مبلول وفي المحيط
السيف والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر
بالغسل وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت
يابسة طهرت بالحت عندهما وعند محمد لا تطهر الا الغسل كذا
في شرح النظم وتطهر الارض باليبس وذهاب الاثر
وقال الشافعي وزفر لا تطهر الا بالما وهو القياس للصلاة يعني
تطهر الارض النجسة للصلاة بذهاب الاثر لا للتيمم وعلي قدر
الدرهم وقدره اخذا من موضع الاستنجا وقال زفر والشافعي
قليل النجاسة ككثيرها كعرض الكف وطريق معرفته ان
يغرف الما باليد ثم يبسط فما بقي منه فهو مقدار الكف من
نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول
ما لا يوكل لحمه مطلق سوا كان بول صغير لم يطعم او
كبير يطعم والروث معه مطلقا والخثي عند ابي ح وعند
هما خفيفة وزفر فرق بين الماكول وغيره فقال روث ما لا
يوكل غليظة كبوله وروث ما يوكل خفيفة كبوله وذكر في
المحيط والايضاح والذخيرة ان الارواث كلها طاهرة

عند زفر فكان له روايتين وعن محمد الروث لا يمنع وان
كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري وفي
المغني الارواث والاخثا كلها طاهرة خلافا لزفر ومالك
وقال مشايخنا على قياس رواية محمد طين بخارى لا يمنع
جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا لان التراب مخلوط بالعذ
رات والروث يختص بذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير
والبعرة تختص بذوات الاظفار كالابل والغنم ونحوهما ي
والخثي يختص بالبقر واشباهه وعفي مادون ربع كل الثوب
من نجس مخفف خلافا لزفر والشافعي ويروى ذلك عن ابي ح
رضي الله عنه وعند ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كا
لمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخر
يص قاله صاحب التحفة وهو الاصح وعن ابي يوسف انه
شبر في شبر ان يكون شبرا طويلا وشبرا عرضا كذا في النهاية
كبول ما يوكل لحمه وبول الفرس وخرء الطير لا يوكل لحمه
كالصقر والبازي وعند محمد كلها طاهرة وقال شمس الا
يمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يوكل لحمه من
الطيور طاهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
ثم خرء ما كل لحمه من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يوكل لحمه
وقال غيره والاصح انه نجس ولكن الخلاف في المقدار وعفي دم

المسك

السمك وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش
فاعتبره نجسا وعفي لعاب البغل والحمار وبول انتضح
كرؤس الابر يعني عفي عن الاجزا التي تنتضح على الخف
من البول مطلقا مثل رؤس الابر حتى لا يجب غسلها وتجوز
الصلاة معها قيل قوله كرؤس الابر يدل على ان الجانب
الاخر من الابر يعتبر وليس بل لا يعتبر الجانبان وعن
ابي يوسف انه ان انتضح من بول شي يرى اثره لا بد من
غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم كذا في شرح النظم والنجس
المرئي عينه يطهر بزوال عينه الا ما يشق ازالة اثره فانه
معفو وان كان كثيرا وتفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى
شي اخر يقلعه سوى الما كالحرض والصابون وان زال العين
والاثر مرة طهر وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلاثا
وقيل مرتين والصحيح ما ذكرنا وغيره اي غير النجس المرئي
عينه وهو الذي لا يرى اثره بعد الجفاف يطهر بالغسل
ثلاثا يعني يغسل ثلاث مرات في شي لا ينعصر ويجفف في
كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه
سكين بما نجس تموه بالما الطاهر ثلاثا بتخليل الجفاف
وقال محمد لا يطهر ابدا ومن الاستنجا بنحو حجر منق
اشارة الى ان المقصود هو التنقية ولا سنة مسح موضع

النجوا وغسله والمراد بنحو الحجر المدر والخرقة
ونحوها وما سن فيه عدد وقال الشافعي لابد من
ثلاثة احجار وعندنا لا يقدر لان الان يكون موسو
سا بكسر الواو فيقدر بالثلاث او السبع في حقه وقال الامام
خواهر زاده رحمه الله العدد عند الشافعي فرض حتي
لو ترك لا يجوز صلاته والي هذا اشار في الايضاح وغسله
اي غسل موضع الاستنجا بالماء ان امكنه بلا كشف عورة
احب وافضل والا يتركه حتي يصير فاسقا ويغسل الي
ان يقع في قلبه انه طهر وقيل الغسل سنة في زماننا و
يجب اي يفرض الغسل ان جاوز النجس المخرج
ويعتبر القدر المانع للصلاة وهو اكثر من قدر الدرهم
يكفيه الاستنجا عندهما وعند محمد يفرض غسله لا بعظم
عطف علي قوله بنحو حجر منق يعني يستنجي بنحو حجر
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين ولو استنجي في هذه
الصورة جاز ولما فرغ من بيان الطهارة والتيمم ونحوهما
شرع في الصلاة فقال كتاب الصلاة والحق
ان يبدا بها الان الطهارة شرطها فلذا قدمت عليها كما مر
في اول الطهارة وهي في اللغة الدعا وفي الشرع الاركان
المعهودة المخصوصة وسبب وجوبها الوقت لما عرف

وأ موضع الاستنجا قيد به لان النجاسة لو كانت اقل يجب لوضع هذا الي موضع الاستنجا يكون اكثر من قدر الدرهم صح

والسبب

والسبب مقدم طبعا فلذلك قدمه وضعا وشرع اولا في بيان
اوقات الصلاة فقال وقت صلاة الفجر من وقت طلوع
الصبح الصادق وهو البياض المعترض في الافق اذ لا
عبرة بالصبح الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل علي
الصايم وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم صلاة
الظهر لانها اول صلاة فرضت لعدم الاختلاف في اوله واخره
بخلاف غيره الي طلوع الشمس ووقت صلاة الظهر اي وقت
صلاة الظهر من وقت الزوال الي بلوغ الظل اي ظل كل شي
مثليه سوي الفي اي في الزوال وقال وهو رواية عن ابي ح
رحمه الله اخره اذا صار ظل كل شي مثله وهو قول الشافعي
رحمه الله تعالي والزوال هو ظهور زيادة الظل لكل شي في
جانب المشرق وقيل طريقه ان يغرز خشبة في مكان مستو
ويجعل لمبلغ الظل علامة فيما دام الظل ينقص فهو قبل
الزوال وهو وان زاد فهو بعد الزوال وان لم يزد ولم ينقص
فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي ووقت صلاة العصر منه
اي من بلوغ ظل الشي مثليه الي الغروب وقال الحسن ابن
زياد رحمه الله اخر وقت العصر حين تصفر الشمس وعند
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اول وقت العصر

من بلوغ الظل مثله ووقت صلاة المغرب بالجر ايضا ء
عطف على العصر منه اي من غروب الشمس الى غروب
الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار بقدر الوضوء والاذان
والاقامة وخمس ركعات وقيل عنده بقدر ثلاث ركعات ء
وهو البياض الذي بعد الحمرة وقالا وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة هو الحمرة ووقت صلاة العشاء والوتر منه
اي من غروب الشفق الى الصبح وقال الشافعي وقت ء
العشاء الى ثلث الليل وما ذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد
العشاء قولهما وما ذكر في المتن قول ابي ح ولكن لا يقدم الوتر
على العشاء للترتيب كما لا يقدم الوقتية على الفائتة ومن
لم يجد وقتهما اي الوتر والعشاء بان كان في بلاد اذا غربت
الشمس طلع الفجر لم يجبا عليه وفي فتاوى الظهيرية بقالة
ورد فتوى من بلاد بلغار بان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة ء
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الايمة الحلواني ء
نكتب عليهم وجوب قضاء العشاء ثم ورد بخوارزم على الشيخ ء
الكبير سيف الدين البقالي افتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى
شمس الايمة الحلواني فارسل من يساله في عامته بجامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلاة الخمس واحدة هل يكفر فا
حس به الشيخ فقال ما تقول فيمن تقطع يداه من المرفقين

ففيمن

فقين او رجلاه من الكعبين فكم فرايض وضوئه فقال
ثلاث لفوات محل الرابع فقال فكذلك الصلاة الخامسة ء
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسن ووافقه فيه وندب تاخير
صلاة الفجر مطلقا اي في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر ء
الحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل بحيث يقدر
على صلاة بقراءة مسنونة وترتيبها واعادتها واعادة
الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر فساد وقال الشافعي
يستحب التعجيل في كل صلاة وندب تاخير ظهر الصيف والعصر
مطلقا اي في كل زمان ما لم يتغير الشمس والعبرة لتغير
القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال
النخعي والماكث الفيد والتاخير الى تغير الشمس يكره الاداء
فطيره مكروه وقيل الاداء مكروه ايضا وندب تاخير العشاء الى
الثلث والتاخير الى نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر
مكروه وندب تاخير العصر والعشاء اذا لم يكن في الجو غيم وان كان
غيم فيه يعجل في الاصح ولغيرهما يوخر كما يبا في ومن ادا
حفظ من اخليحفظ هذا النظم ما فيه عين يوم غيم عجلت
للغين فيه النفل للارجا وندب تاخير الوتر الى اخر الليل
لمن يثق اي يعتمد بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل
النوم وندب تاخير ظهر الشتاء والمغرب مطلقا اي في كل

وقت

ونُدب تعجيل ما فيه عين يوم غيم كالعصر والعشا وعن
ابي حنيفة انه يوخر يوم الغيم ويوخر غيره فيه اي
يستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في
يوم الغيم ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنا
زة عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر يومه اي
منع من الصلاة مطلقا وعند ابي يوسف يجوز النفل وقت
الزوال يوم الجمعة بلا كراهة وفي الكافي اعلم ان التطوع
في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز قضا الفرض والوا
جب الفايت كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير
مكروه وكذا الوتر فالمنع يتناول الكراهة وعدم الجواز وقال
الشافعي يجوز الفرايض في هذه الاوقات والنوافل بمكة
اما لو قرا اية سجدة فيها وسجدها وحضرت جنازة في
هذه الاوقات وصلاها تجوز مع الكراهة ومنع عن التنفل
بعد صلاة الفجر والعصر مطلقا وقال الشافعي التنفل
بعد الفجر والعصر اذا كان له سبب جايز بلا كراهة واراد به
ركعتي الطواف وتحية المسجد والسنن الموقتة والمنذور
اما ابتدا النفل وقده ايضا مكروه واي لا يمنع عن قضا فا
يتة بعد صلاة الفجر والعصر ولا عن سجدة تلاوة ولا عن
صلاة جنازة ومنع عن صلاة بعد طلوع الفجر الصادق

باكثر من سنة الفجر ولا يمنع عن قضا الفوايت ومنع
قبل صلاة المغرب بعد الغروب عن التنفل وقال الشافعي
ياتي بالسنة وتحية المسجد ومنع عن الصلاة وقت
الخطبة مطلقا سوا كان سنة او نفلا وقال الشافعي سنة
الجمعة وتحية المسجد تصلي ومنع عن الجمع بين صلاتين
وقت بعذر الا في عرفة ومزدلفة وقال الشافعي يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بعذر السفر والمطر
وفي النوازل يجوز للمسافر الجمع بين صلاتين بان يوخر
الاولي ويعجل الثانية والله اعلم باب الاذان
هو في اللغة الاعلام وفي الشرع هو الاعلام علي الوجه المخصوص
ولما كان الاذان موقوفا علي تحقق الوقت اخره من الفرا
يض بتربيع التكبير في شروعه بلا ترجيع ولحن
لحن في قراته تلحينا طرب فيها وترنم ماخوذ من الحان
الاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة موكدة وهو
الصحيح وقيل انه واجب وقال الشافعي ومالك فيه ترجيع
ان يخفض الشهادتين صوته ثم يرجع يرفع بهما صوته
ويزيد الموذن بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النو
م مرتين وخص الفجر به لانه يودي في حال نوم الناس وغفلتهم
فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل لئلا تفوتهم الجماعة

والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى وقال الشافعي
فرادى فرادى ويزيد الموذن بعد فلاحها اي فلاح الاقامة
قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه اي يفصل في الا
ذان بين كلماته ويحدر فيها اي يصل الموذن في الاقامة
بين كلماتها على سبيل السرعة وهما مندوبان حتى لو ترسل
فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة جاز لحصول المقصود
وهو الاعلام ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز وكره
ولا يتكلم الموذن فيهما ويلتفت يمينا وشمالا مع ثبات
قدميه مكانه بالصلاة والفلاح اي يلتفت يمينا عند حي
على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح هذا في الاذان
لا في الاقامة ستر له حي على الصلاة اي عجل اليها وفي
المغرب حي على من اسماء الافعال ومنه حي على الفلاح
اي علم وعجل على الفور ويستدير الموذن في صومعته
الصومعة بيت الراهب ماخوذ من رجل اصمع اي لاصق
الاذنين وكل ما هو منضم فهو متصمع سميت بيت الراهب
بها لانضمام اطرافها ودقة راسها واراد بها بيت الاذان
حافا وهذه الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح
وهو تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه
كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غيرها
جة

جة فلا يفعل ذلك ويجعل اصبعيه حالة الاذان في صماخي
اذنيه وان لم يفعل فحسن فان قيل ترك السنة كيف يكون
حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان
حسن ويثوب الموذن مطلقا اي في جميع الصلاة التثو
العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة تقليم وهو الصلاة
خير من النوم وكان بعد اذان الفجر الا ان علا الادارة الحقوه
بالاذان وعرف احدثه علما الكوفة بين الاذان والاقامة
حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين وتثويب
كل بلد على ما تعارفوا به اما التنحنح او بالصلاة الصلاة
او قامت قامت وما استحسنه المتاخرون وهو التثويب
في ساير الصلوات لزيادة غفلة الناس وما احدثه ابو يو
سف للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الفلاح
الصلاة يرحمك الله وكذا كل من يشتغل بمصالح المسلمين
كالمفتي والقاضي يختص بنوع اعلام وكرهه محمد وقال
افا لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب وقال الشا
فعي لا يثوب الموذن ويجلس الموذن بجميع الصلاة
بينهما في صلاة المغرب فانه يكتفي بالفصل بالسكتة
وهو مقدار ثلاث ايات قصار او اية طويلة او ثلاث
خطوات وقال يجلس في المغرب جلسة خفيفة وهو مقدار

ما يجلس الخطيب بين الخطبتين ويوذن للفايتة
مطلقا اي كلما ويقيم وقال مالك والشافعي يكتفي بالاقامة
وكذا اي يوذن ويقيم لاول الفوايت وخير فيه ابو في
الاذان للباقي ولزمه الاقامة للباقي وقال مالك يكتفي
بالاقامة الواحدة وعن محمد يقام لما بعدها ولا يوذن
قبل وقت مطلقا اي في الجمع وقال ابو يوسف والشافعي
يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وان اذان قبله يعاد
فيه وكره اذان الجنب باتفاق الرواية واقامه الحدث
ويروي ان اقامته لا تكره ايضا وكره اذان المراة وا
لفاسق والقاعد والسكران لا اي لا يكره اذان العبد
وولد الزنا والاعمي والاعرابي وكره تركهما للمسافر
مطلقا لا اي يكره تركهما للمصلي في بيته في المصر مطلقا
وقال مالك اذا صلي وحده في الفجر او في بيته لا يوذن
ولا يقيم لانهما من شعاير الجماعة فلا يقام بدونها
وانما قيد بالمصر لان الحال فيه ان يكون له مسجد حي
واذانه واقامته فكفيه فلا يكره تركهما وان كان سواد
ليس له مسجد حي كان بمنزلة المنارة ونضب لهما اي
الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته خلافا لمالك
لا للنسا اي لا ينوب للنساء الاذان والاقامة باب

شر

شروط الصلاة الشرط هو ما يتوقف عليه الشي وليس
منه كما الطهارة للصلاة هي طهارة بدنه من حدث وهو
النجاسة الحكمية وقيل قدم الحدث علي الخبث لان قليل
غير معفو بخلاف الخبث وفيه نظر لان في الجميع يجوز
ترك المسح مطلقا عند ابي حنيفة مع انه تحته حدث بل انما
قدم عليه لانه اكثر وقوعا من الخبث ومن خبث وهو
النجاسة الحقيقية قبل قدمه الطهارة علي ساير الشروط
لانها اهم من غيرها اذ لا يسقط بعذر ما بخلاف غيرها وقيل
فيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد الصلاة
اللهم الا ان يراد من قوله لا تسقط بعذر ما اي بعذر غالبا
وطهارة ثوبه ومكانه اي مكان المصلي اما اذا كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فعن
ابي حنيفة انه يسجد علي انفه ويجوز صلاته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع طاهرا جاز
بلا خلاف ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافا لزفر والشا
فعي اما طهارة مكان ركبته في ظاهر الاصول واذا كان مو
ضع احد القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت كل قدم من
قدر الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز

وقال الطحاوي هذا في الارض واما في البسا ما قبل كذلك
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى
وستر عورته وهي ما تحت سرته الى ما تحت ركبته
فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة وقال الشافعي
بالعكس وروي عنه الخلاف في السرة دون الركبة وبدن
المصلات الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقد
ميها وروي ان ميها عورة وفي الهداية يروى انها ليس
بعورة وهو الاصح وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة
وقال ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز
صلاتها وان كانت اقل من النصف جازت الصلاة خلاف الشا
فعي فان عنده قليله وكثيره سواء وفي النصف عنه روايتان
في رواية يمنع وفي رواية لا يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة اي حكمها حكم الساق في الانكشاف
ربعه مانع عندهما وعند ابي يوسف انكشاف النصف مانع
في رواية كما بينا والمراد بالشعر النازل من الراس وفي رواية
ليس بعورة والشعر الذي يوازي الراس عورة اجماعا وذكر
الكرخي انه يعتبر في الاليتين قدر الدرهم وفيما عند
هما الربع والمراد بالعورة الغليظة الدبر والذكر والانثيان
وقيل الخصيتان تبعان للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا وا

لصحيح

الصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة والامة كالر
جل اي عورة الامة كعورة الرجل ولكن ظهرها وبطنها
عورة ايضا وما سوى ذلك ليس بعورة ولو وجد المصلي
ثوبا وربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز صلاته وخير
وخير ان طهر اقل من ربعه بين ان يصلي قاعدا بايما
بين ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود والعريان افضل
وقال محمد وزفر لزمه ان يصلي بركوع وسجود ولهما اذا كان
كله نجسا فكذا الحكم ولو عدم ثوبا صلى قاعدا بركوع
وسجود وهو اي القعود افضل من القيام بركوع وسجود
وقال زفر والشافعي القيام بركوع وسجود افضل والنية بلا فا
صل بعين النية والتحريمة بعمل يمنع الانفصال والنية
المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يوجد ما يقطعه
وهو عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد ان من توضا يريد به
صلاة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلاته
وفي الروايات من يخرج من منزله يريد به الصلاة التي كان
القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية فهو
داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس
الصلاة ولا تعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي تصح ما دام في الثنا وقيل تصح

اذا تقدمت علي الركوع وقيل الي ان يرفع راسه من
الركوع والنية ارادة الدخول في الصلاة والشرط ان يعلم
المصلي بقلبه اي صلاة يصلي ادناه ما لو سيل لامكنه
ان يجيب علي البديهة وان لم يقدر علي ان يجيب الا بتامل
لم تجوز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان حتي لو قصد ادا
الظهر وجري علي لسانه العصر يكون شارعا في الظهر
لا في العصر فان جمع بينهما فهو حسن وقال الشافعي
لا بد من الذكر باللسان ويكفيه مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح عند الجمهور وفي المغني في التراويح
لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتاخرين
بل يشترط نية التراويح او نية سنة الوقت او نية قيام
الليل في الشهر وكذلك في ساير السنن لا يكفي نية التطوع
او نية مطلق الصلاة عند بعض المتقدمين وهو قول الشا
فعي وللفرض شرط تعيينه اي تعيين انه فرض كالعصر
مثلا لو نوي فرض الوقت يجوز الا في الجمعة للاختلاف
في فرض الوقت ولا يشترط نية عدد الركعات والمقتدي
مطلقا اي في الفرض والنفل ينوي المتابعة ايضا اي
سوا الصلاة ومتابعة امامه ايضا والجنازة ينوي
الصلاة لله تعالي والدعا للميت بان يقول اللهم اني

اريد

اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله
مني كذا في مبسوط شيخ الاسلام واستقبال القبلة لغير
الخايف عطف علي قوله والنية فللمكي فرضه اصابة
عينها تفسير لقوله واستقبال القبلة حتي لو صلي مكي
في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران يقع استقبل
علي شطر الكعبة ولغيره اي لغير المكي فرضه اصابة
جهتها في الصحيح لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة
عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا والخايف مطلقا سوا كان من
عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله الي القبلة او كان علي
خشبة في البحر يصلي الي اي جهة قدر فهو من اشتبهت
عليه القبلة تحري اي من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن
عنده من يساله بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام
الغمام لزمه نية التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود
هذا اذا اشتبهت في مفازة او في مسجد مظلمة اخري ولا محراب
له اما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحري وان اخطا لم يعد
مطلقا سوا كان استقبل او استدبر وقال الشافعي يعيد ان تيقن
فان علم به اي الخطا في صلاته استدار الي القبلة واتم

صلاته وكذا لو تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها
ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم
اي يكفيهم تلك الصلاة صورته رجل ام قوما في ليلة مظلمة
فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد
الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز
صلاة الكل وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتدا كما في
جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام
جاز وانما قيد بقوله وجهلوا لان من علم منهم حال امامه لم
تجز صلاته وانما قيد بانهم خلف الامام لان من تقدم منهم
على امامه فسدت صلاته ولما فرغ من الشروط شرع في الار
كان فقال **باب صفة الصلاة** الوصف والصفة
مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا
الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فرضها
التحريمة التحريمة جعل الشيء محرما وخصت
التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشرو
ع بخلاف ساير التكبيرات والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد وقال مالك
القعدة الاخيرة ليست بفرض قبل القد والمفروض من القعدة
قدر ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر

ما

ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله والخروج
من الصلاة بصنعه اي بفعله مطلقا سوا كان بلفظ
السلام او غيره وعند الشافعي بلفظ السلام فرض وعندهما
ليس الخروج بصنعه فريضة وواجباتها قراءة الفاتحة
وعند مالك والشافعي هي فرض وفي رواية عن محمد ان قر انه
الفاتحة فريضة وضم سورة مع الفاتحة وقال مالك فرض
وقال الشافعي مستحب وواجباتها تعيين القراءة في الاو
ليين في الفرض ورعاية الترتيب في فعل مكرر في
ركعة واحدة كسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام
الى الركعة الثالثة لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد السجدة
المتروكة ويسجد للسهو اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود فرض وقال زفر والشافعي الترتيب فر
يضة وواجباتها تعديل الاركان والمراد بتعديل الاركان
اركان الصلاة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب وقال ابو يو
سف والشافعي انه فرض والقعود الاول مطلقا سوا كان
في الرباعية او الثلاثية او الفرض او النفل وعند محمد وزفر والشا
فعي ان القعدة الاولى في الرباعية من النفل فرض وواجباتها
قراءة التشهد مطلقا سوا كان في القعدة الاولى او في الثانية

وقال الشافعي قراءة التشهد في الثانية فرض وفي المحيط
التشهد في القعدتين واجب وذكر في الهداية وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجب وهو المقيد يوذن ان
قراءة التشهد في القعدة الاولي ليست بواجبة اذ التخصيص
في الروايات يدل علي نفي ما عداه وذكر في باب سجود السهو
ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولي والثانية والقراءة
فيهما وكل ذلك واجب وهو تصريح بانه واجب وفيه اختلاف فا
ظاهر الرواية انه واجب والقياس ان يكون سنة وهو
اختيار البعض فكان صاحب الهداية مال هنا الي هذا القول
وفي باب سجود السهو الي القول الاول وواجباتها لفظ
السلام وعند الشافعي فرض وواجباتها قنوت الوتر مطلقا
سواء كان في رمضان او غيره وسواء في النصف الاول او الاخير
وعند الشافعي في النصف الاخير من رمضان واجب وتكبيرات
صلاة العيدين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيد سنة
كذا في المحيط واجباتها الجهر والاسرار وقيل هما سنتان
كذا في الحواشي فيما يجهر ويسر فيه لف ونشر والاول
والثاني بالثاني وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر ا
صابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء اي قراءته وهو سبحانك
اللهم الي اخره والتعوذ والتسمية والتامين سراء
متعلق

متعلق بكل واحد من الاربعة اي كل واحد من الاربعة يكون
سرا مطلقا سواء كان في الفرض او النفل وسواء كان اماما او مقتد
يا او منفردا وسواء كان جهرية او غير جهرية وقال مالك يبتدا
الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ ولا يقول التامين ايضا وهو رواية
ابي حنيفة وقال مالك التسمية ليست بسنة وقال الشافعي
يجهر بالبسملة والتامين في الجهرية وسنتها وضع يمينه
علي يساره تحت سرته وعند مالك يرسل يديه ارسالا
وان شاء اعتمد فالارسال عنده عزيمة والوضع رخصة وعند
الشافعي يضع علي صدره وكيفية الوضع ان يضع باطن كفه
اليمني علي ظاهر كفه اليسري ويحلق بالخنصر والابهام علي
الرسغ وسنتها تكبير الركوع وقيل واجب كذا في الحواشي
والرفع منه اي رفع الراس من الركوع وعند الشافعي
فرض وفي رواية عن ابي حنيفة رفع الراس من الركوع
والسجود فرض وهو قول محمد وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه اي تسبيح السجود والتسميع والتحميد عند الرفع
منه وسنتها تسبيحه اي تسبيح الركوع ثلاثا والتسبيح
فيه ان يقول سبحان ربي الاعلي وقال مالك لا تسبيح في
الركوع اصلا وسنتها اخذ ركبتيه بيديه ثلاثا والتسبيح
فيه ان يقول سبحان ربي العظيم وقال مالك انه فرض وسنتها

وضع يديه بعد ركبتيه على الارض وقال لزفر والشافعي و
السجود فرض على الاعضا السبعة وهي الوجه واليدان والركبتان
والقدمان سننها افتراشي رجله اليسرى مطلق سوا كان
في القعد في الصلاة خلاف لمالك والشافعي وسننها القومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وعن ابي يو
سف والشافعي هما فرضان وفي رواية الكرخي هما واجبان و
سننها الصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة و
وعند الشافعي فرض وسننها الدعا اذا فرغ من التشهد والدعا
للمومنين والمومنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين
والمراد بالدعا الدعا الذي يشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة اي المنقولة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
يسبح في المش وفسروه بما لا يستحيل سواله من الناس
نحو اعطني كذا او زوجني امراة ولو قال اللهم ارزقني فلانه
فالاصح انه يفسد وعند الشافعي ومالك كل ما ساغ الدعا به
خارج الصلاة لا يفسد الصلاة نحو ان يقول اللهم زوجني
فلانه ولما فرغ من الفرايض والواجبات والسنن شرع
في الادب حيث قال وادابها نظره الى موضع سجوده
في حالة القيام اما في الركوع فالى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يقل لا ياتم هذا

في

في المكتوبة واما في التطوع فالامر اسهل وكظم فمه اي يا
خذ شفته السفلى باسنانه عند التثاوب وان تعذر غطاه
بيمينه فيضع ظهر الكف على الفم واخراج كفيه من كميه
عند التكبير الاولى هذا في حق الرجل اما في حق المراة
فتجعل يديها في كميها وادابها ودفع السعال ما استطاع و
والقيام الى الصلاة حين قيل في الاقامة حي على الصلاة
وقال زفر حين قيل قد قامت الصلاة وشروع الامام مذ قيل
قد قامت الصلاة في المراة الاولى وقال زفر في المراة الثانية
وقال ابو يوسف شروع الامام اذا فرغ الموذن من الاقامة وقال
مالك يشرع الامام اذا اقيمت فصل هو مصدر يحتمل ان
يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله و
وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول هذا مفصول عما قبله
فان ذكرت بعده في بوضع ويكون على انه خبر مبتدا محذوف
اي هذا فصل ولئن لم يذكر مسكن اخره لانك اذا وقفت على
كلمة سكنه اخرها واذا اراد المصلي الدخول في الصلاة كبر
ورفع يديه حذا اذنيه وقال الشافعي حذا منكبيه وقال ما
لك حذا راسه ولو شرع المصلي بالتسبيح والتهليل التسبيح
ان يقول سبحان الله والتهليل ان يقول لا اله الا الله او
بالفارسية صح مطلقا سوا يحسن التكبير او لا وعن ابي يوسف

انه قال ان كان يحسن التكبير ويعرف ان الشروع يفتتح
بها لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله
كبير وعند الشافعي لا يصير شارعا الا بالله اكبر او بالله الا
كبر و ~~عند الشافعي~~ وعند مالك لا يصير شارعا الا بالله اكبر
وقوله او بالفارسية اي لو شرع بان يقول خداي او بنام خداي
بزرگ صح مطلق سواكان يحسن العربية وعندهما لا يصح الا ان
كان لا يحسن العربية او لي كما لو قرا بها عاجزا صح الشروع
بالتسبيح او التهليل او بالفارسية كما لو قرا بالفارسية
حال كونه عاجزا وروي عن ابي حنيفة يجوز بلا عجز
ايضا وقال الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية تفسد عنده
كذا في المبسوط او ذبح بها صح لا با اللهم اغفر لي اي لا
يصح الشروع في الصلاة بهذا القول او وضع عطف على
قوله كبر ورفع يمينه على يساره تحت سرته خلافا
للشافعي مستفتحا حال من المستكن في وضع اي فاريا الا
ركان وعند مالك يرسل يديه في جميع الصلاة ثم انه سنة
قيام فيه ذكر مسنون طويل عندهما وعند محمد سنة
قيام فيه قراءة فيعتمد عندهما في حال الثناء والقنوت
وصلاة الجنازة وعند محمد يرسل في القومة التي بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وتعوذ
سرا

سرا مطلقا سواكان اماما او مسبوقا او قال مالك لا ياتي
الامام لتعوذ للقراءة اي التعوذ تبع للقراءة وعند ابي يوسف
تبع للثنا فياتي به المسبوق لا المقتدي وعند ابي يوسف بالعكس
ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف
ياتي قبل تكبيرات العيدين وسمي سرا في اول كل ركعة
محسبة مطلقا خلافا للشافعي فان عنده يجهر به فيما يجهر وعن
ابي حنيفة يسمي في اول الصلاة وقال محمد يسمي في الفاتحة
والسورة في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراءة وقال مالك لا ياتي
بالتسمية ايضا وهي اية من القران انزلت للفصل بين
السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي اية
تامة من الفاتحة ومن اول كل سورة وقرا الفاتحة وسورة
اي قرا الفاتحة مع السورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وقال مالك لا يجوز الصلاة بدون قراءة الفاتحة والسورة معها
وامن اي يقول امين بالمد والقصر بالتخفيف الامام والماموم
سرا خلافا لمالك والشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة كما
وكبر المصلي للركوع بلا مد اي بلا اشباع الحركة والهمزة
المفرط المد الفاحش سواكان في قول الله او في همزة اكبر
لانه مبطل وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج في الركوع
اصابعه وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر

وسوي راسه بعجزه يعني لا ينكسه ولا يرفعه وسبح
فيه اي في الركوع ثلاث مطلقا سوا كان له اماما او غيره
وقال مالك لا تسبيح فيه اصلا وقال سفيان الثوري ينبغي
للامام انا يقول خمسا ثم رفع راسه واكتفي الامام
هذ رفع الراس من الركوع بالتسميع اي يقول سمع لمن حمده
فحسب ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يقوله الامام سواء
واكتفي المؤتم اي المقتدي بالتحميد وصفة التحميد
ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو
الاحسن وقال الشافعي ياتي بالتسميع ايضا واكتفي
المنفرد بها وروي ابي يوسف عن ابي حنيفة ياتي
بالتسميع لا غير والصحيح من مذهب انه ياتي بالتحميد لا
غير ذكره في المحيط ثم كبر للسجود ووضع ركبتيه علي الا
رض ثم يديه ثم جهه بين كفيه بعكس النهوض يعني
اذا اراد النهوض يرفع وجهه اولا ثم يديه ويضعهما علي ركبتيه
ثم ينهض علي صدور قدميه وفيه اشارة الي انه لا يعتمد بيديه
علي الارض عندنا وقال مالك ان شا وضع يديه اولا ثم ركبتيه
وان شا عكس وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما
مطلقا سوا كان بعذر او لا لا يجوز الاكتفا علي الانف الا بعذر
في جبينه يجوز بلا كراهة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال

ان

ان سجد علي الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا او بكور
عمامته او فاضل ثوبه وقال الشافعي لا يجوز بكور عمامته
وابدي ضبعيه اي اظهر عضديه في السجود وجافي اي
ابعد بطنه عن فخذيه في السجود ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا مطلقا وقيل ينبغي
للامام خمسا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها في
السجود ثم رفع راسه من السجود حال كونه مكبرا قيل حد
الرفع انه اذا كان الي السجود اقرب لم يجز وان كان الي الجلوس
اقرب جاز وقيل اذا زايلت جبهته علي الارض بحيث يجري
الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين
وجلس بين السجدتين مطمئنا وكبر للنهوض اي للقيام بلا
اعتماد بيديه علي الارض وبلا قعود عند رفع الراس من الثا
نية الي القيام وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا بيديه عليها والثانية كالاولي اي ركعة الثانية
كالركعة الاولي فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولي الا انه اي
المصلي فيها لا يثني اي لا يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا
والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اي الاولي والوسطي

ولما كان فيه نظر ضبطه المصنف في فقعس صمح واراد
بالفا تكبيرة الاحرام والقاف القنوت والعين العيدين
والسين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة
والعين الثاني عرفات والجيم الجمرتين وقد نظمها الشا
عر رحمه الله فقال ارفع يديك لدا التكبير مفتتحا وقانتا ثم
وبه العيدين قد وصفا في الموقفين ثم الجمرتين معا وفي استلام
كذا في مروة وصفا وقال الشافعي يرفع يديه ايضا عند الركوع
وعند رفع الراس منه فاذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
وعند مالك يتورك ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وهي اي المراة تتورك وقرا
المصلي تشهد ابن مسعود وهو ان يقول التحيات لله والصلو
ات الى اخره وقال الشافعي السنة تشهد ابن عباس وهو ان
يقول التحيات المباركات الى اخره كذا في الكافي وفيما بعد
الركعتين الاوليين اكتفى بالفاتحة مع قرائتها يعني لو
سكت او سبح مكانها جاز خلافا للشافعي هذا عندنا في الفرايض
اما في النوافل فضم السورة واجب كما سياتي ان شا الله تعالى
وعند ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو
و

والقعود الثاني في الصلاة كالاول يعني انه يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في القعدة الاولى
فكذا في الثانية وقال مالك يتورك في القعدتين وقال الشافعي
يفترش في الاولى ويتورك في الثانية وتشهد في القعدة الثا
نية وهو واجب عندنا وعند الشافعي فرض وصلى على النبي عليه
السلام في القعدة الثانية وهو سنة عندنا وعند الشافعي فرض
ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة نحو اللهم اغفر لي
ولوالدي خلافا للشافعي كما مر لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه
كلام الناس وسلم مع الامام وعندهما بعده وهو رواية عن ابي
حنيفة كالتحريمة اي كما يكبر التكبيرة الاولى مع الامام وعند
هما يكبر بعده عن يمينه اي سلم عن يمينه ويساره حال كونه
ناويا القوم والحفظة وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه وناويا الامام في الجانب الايمن ان كان الجانب الايمن
او الايسر ان كان في الجانب الايسر او ناويا فيهما اي في التسليمتين
لو كان الامام محاذيا بان كان المقتدي بحذائه وعن ابي يوسف
نواه في الاول وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما
وهو الاصح وينوي ونوى الامام بالتسليمتين في الاصح وقيل لا
ينوي وقيل ينوي بالاولى وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه
ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عدد الاربعين فصل
و

وجهر الامام بقراة الفجر واولي العشايين اي بقراة
الركعتين الاوليين من المغرب والعشا ولو كان الفجر و
العشا قضا وجهر بقراة الجمعة والعيدين ويسر في
غيرهما كمتنفل بالنهار اي يسر في غير هذه الصلاة
مطلقا سوا كان ظهر عرفة وصلاة الاستسقا او الكسوف
او غيرها وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وقال محمد يجهر
في الاستسقا وقالوا ابو يوسف يجهر في الكسوف وعن محمد
روايتان وخير المنفرد فيما يجهر اي في الصلاة يجهر فيها
كمتنفل بالليل وهذا باتفاق المشايخ في الوقت وان كان
بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت حتما ولو ترك المصلي
السورة في اولي العشا قراها في الاخريين خلافا لابي
يوسف مع الفاتحة جهرا اعلم ان هنا عن ابي حنيفة ثلاث
روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية يخافت بهما
وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار
فخر الاسلام ولو ترك المصلي الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقرا
في الاخريين قبل يقضي الفاتحة وفرض القراة اية مطلقا
سوا كان من الفاتحة عند ابي ح رحمه الله او غيرها وقالا ثلاث
ايات قصار من الفاتحة او غيرها او اية طويل وقال الشافعي
قراة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم السورة

فرض

فرض وهذا اذا قرا اية هي كلمة كمدهامتان او حرف كص وق ون وفي
[illegible] فانها عند بعض القرا اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز
ولو قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي والداينة الاصح انه
يجوز عنده وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شا هذا
اذا كان في حالة الضرورة بان كان علي عجلة من السير او خايفا
من عدو او لص واما حالة الاختيار فيقرا في الفجر والظهر نحو
سورة البروج وفي العصر والعشا دون ذلك وفي المغرب علي
القصار جدا وسنتها في الحضر طوال المفصل وهو من السبع
المسابع وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من
ق الي اخر القران وقيل الطوال منه الي البروج لو كان فجرا او
ظهرا واتسع الوقت واوساطه وهو من البروج الي لم يكن
لو كان عصرا او عشا وقصاره وهي من لم يكن الي اخر القران
لو كان مغربا وتطال اولي الفجر فقط اي اطالة القراة من
الركعة الاولي علي الثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير
الصلاة كذلك عند محمد وعندهما لا يطال ثم يعتبر التطويل
من حيث الاي اذا كان ما بين ما يقرا في الاولي وبين ما يقرا في
الثانية تفاوت من حيث الاي اما اذا كان بين الاي تفاوت
طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي
ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان الاول والثلث

في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان
فاحشا لا باس به واطالة الثانية على الاولى يكون اجماعا
وانما يكره التفاوت بثلاث ايات وان كان اية او ايتين لا يكره
ولم يتعين شي من القران الصلاة مطلقا سوا كان فجر الجمعة
او لا يعني كره تعيين سورة الصلاة يريد به سوى الفاتحة
وقال الشافعي يستحب ان يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر
الفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة يلام عليه فاما ان
كان يقرا احيانا فلا وقيل الملازمة لمنها تكره اذا لم يعتقد
بغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما قراها لانها ايسر
عليه فلا يكره ولا يقرا المؤتم مطلقا سوا كانت الصلاة سرية
او جهرية وقال مالك يقرا السورية لا في الجهرية وقال الشافعي
يقرا الفاتحة في الكل بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب او الترهيب اي يستمع المؤتم ولا يسال الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ من النار عند الترهيب وان قرا الامام لدلالة
المؤتم عليه فيكون ان للوصل او خطب عطف على قرا او صلى
الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقرا الخطيب
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الى اخره فانه يصلي السامع في
نفسه وعن ابي يوسف ان صلى على النبي يصلي السامع في
نفسه والنائي اي البعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب

في

في ان ينصت وقيل يقرا القران وقيل يدرس القران والاحوط السكوت
ولما فرغ من تعليم ادا الصلاة شرع في الامامة فقال باب الامامة الجماعة
سنة موكدة في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط والجواز قوله
سنة موكدة اي تشبه الواجب في القوة فقال بعض الناس فريضة والاعلم
احق بالامامة اي الاعلم بالفقه احكام الشريعة اذا كان يحسن من القراة
ما يجوز به الصلاة وقال ابو يوسف لا قرا احق ثم الاقرا العالم القراة كالوقف
في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل ثم الاورع الورع احتراز عن
شبهة الحرام ثم الاسن فان كانوا سوا فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلاة
بالليل وكره امامة العبد والاعرابي اي البدوي وهو
منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب اليه وهو
ليس بجمع اعرب اما ان كان عالما تقيا فهو كغيره
ويستحب تقديمه وكره امامة الفاسق وقال مالك لا تجوز الصلاة خلفه
والمبتدع اي الذي ينكر الروية ولكن
يقول لا يرى بجلاله وعظمته وكالذي
يفضل عليا على غيره وفي الخلاصة
يصح الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية
والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول
بخلق القران والمشبهة وجملته ان
كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه
حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز العداوة

خلفه وتكره واراد بالرافضي الغالي الذي
ينكر خلافة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وكره امامة الاعمي وولد الزنا
وتطويل الصلاة اي تطويل الامام الصلاة
بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء وكره
جماعة النسا فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة كما يقف امام العراة
وسطهم ويقف الواحد عن يمينه اي ان كان
مع الامام واحد فلا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن
محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان
المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره وانه وان صلي عن
يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيها في الاصح والاثنان خلفه لهم
وعن ابي يوسف انه يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام و
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا اي صف الرجال
متقدم علي صف الصبيان وصف الصبيان متقدم ثم الخناثا
متقدم علي النسا فان حاذته اي قارنت المصلي مشتهاة في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلاته وصلاتها جائزة ان نوي امامتها اي
شرايط المحاذات ان تكون المراة من اهل الشهوة بان تكون
بالغة او صبية مشتهاة حتي لو كانت صبية لا تشتهي وهي تعقل
الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته وان تكون الصلاة مطلقة
حتي ان

ان المحاذاة في الصلاة الجنازة لا تفسد وان تكون مشتركة
تحريمة واداء ويعني بالمشتركة اداء ان يكون احدهما اماما
فيما يؤديه او يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا او تقديرا
حتي يشمل الشركة بين الامام والماموم فان حاذت المراة الا
مام فسدت صلاته حتي لو اقتدي رجل وامراة بامام فاحدثا
وتوضا ثم جاء وقد صلي الامام فقاما يقضيا فحاذته فسدت
صلاته لان اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا و
لهذا لا يقرا ولا يسجد للسهو ولو كانت خلفه حقيقة فسدت
صلاته بالمحاذاة ولو كانا مسبوقين والمسيلة بحالها
لا تفسد صلاته لان الصلاة وان اشتركت تحريمة لكونها
بانيين تحريمتهما علي تحريمة الامام حتي لا يصح الاق
تدا بالمسبوق لكنها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام
لهما فيما يقضيانه حقيقة ولا تقديرا اما حقيقة فظاهر واما
تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما سبقا به لانه
لا يتصور المتابعة فيما مضي فلم يجعل كانهما خلفه فكانا في حكم
المنفردين ولهذا يقرا المسبوق ويسجد للسهو وتظهر من هذا
التقدير انه لا حاجة الي قوله تحريمة وان يكون المكان متحدا
حتي لو كان الرجل علي الدكان والمراة علي الارض او علي العكس
والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته وان يكون بينهما

حايل حتى لو كان في مكان مستحدثان كان علي الارض
او علي الدكان الان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد
صلاته وان يكون الامام ناويا امامة المراة لانه اذا لم ينوي
لا تفسد صلاته الرجل بل صلاة المراة تفسد وقال زفر يجوز
اقتداوها به وان لم ينوي امامتها وقال الشافعي المحاذاة
مطلق لا تفسد صلاته بل صلاة المراة تفسد وقال زفر يجوز
اقتداوها به وان لم ينوي امامتها وقال الشافعي المحاذاة
مطلقا لا تفسد صلاته وهو القياس ولا يحضرن الجماعات
اي كره لهن حضور الجماعات مطلقا سوا كان في الفجر
او غيره الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا خلافا لا ح ح
يخرجن كلهن في الصلاة كلها والفتوى اليوم علي
الكراهة في الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور
المسجد للصلوات لانه يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا
عند هولا الجهال الذين تحلوا بحلية العلما اولي ذكره
فخر الاسلام وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي مطلقا
سوا كان في التراويح او النفل المطلق او غيرهما وفيه خلاف
الشافعي وقال مشايخ بلخ يصح اقتدا البالغ بالصبي في الترا
ويح والسنن المطلقة والنوافل وقال مشايخنا لا يصح اقتدا البا
لغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اهما
بنا

بنا في النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح
والمختار انه لا يصح الاقتدا في الصلوات كلها وفسد اقتدا
طاهر بمعذور وقاري بامي منسوب الي امه يعني كما
ولدته امه ومكتسي اي لابس بعار وغير موم ومفترض
بمتنفل وبمفترض بفرض اخر بان كان احدهما يصلي ح
الظهر والاخر العصر وقال الشافعي وزفر لا تفسد في الكل
لا اقتدا عطف علي قوله اقتدي لا يفسد اقتدا متوضي ح
بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقايم بقاعد وقال محمد
لا يقتدي المتوضي بمتيمم وقايم بقاعد ولا يفسد اقتدا ح
قايم باحدب اي المنحني وموم بمثله اما ان كان المومي ح
المقتدي قاعدا او الامام مضطجعا فلا يجوز خلافا لزفر ومتنفل
بمفترض وقال مالك لا يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض فان
ظهر بعد ادا الصلاة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا
سوا كان محدثا او جنابة خلافا للشافعي وان اقتدي امي
وقاري بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم
مطلقا اما المسيلة الاولي ففيها خلاف ابي يوسف ومحمد ح
فانهما قالا صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وذكر عبد الله الجر
جاني ان صلاة الامام انما تفسد عنده اذا علم ان خلفه قاريا واما
اذا لم يعلم فلا والثانية ففيها خلاف ابي يوسف وزفر فانهما

قالا لا تفسد صلاتهم باب الحدث في الصلاة من
سبقه حدث توضا وبني مطلقا سوا كان مسبوقا او لا وسوا
كان رجلا او امراة وعن ابراهيم ابن رستم انها لا تبني المراة
وقيل المنفرد يستقبل وقال الامام الشافعي يستقبل في الجميع
وقال القدوري الاستيناف افضل واستخلف لو كان المحدث
اماما ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خرو
جه من المسجد وينوي ان يكون الاماما كما لو حصر عن القراة
استخلف وعندهما لا يجوز الاستخلاف في الحصر وان خرج المصلي
من المسجد بظن الحدث فعلم انه حدث او جن او احتلم
بان نام فيها او اغمي عليه استقبل وان لم يخرج الظان منه
يبني وان صلي في الصحرا فظن انه احدث تو بر عن مكانه فعلم
انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة في كان الصفوف له حكم المسجد
حتي لو انتهي الي اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان
جاوز حال ان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت
صلاته وان لم يكن يبني بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه
حتي لو تقدم قدر ما لو تاخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان
اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب
وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده
ثمه اي الحدث بعد ما فعل قدر التشهد قبل السلام او تكلم

المصلي

المصلي تمت صلاته خلاف الشافعي وبطلت صلاته ان راي
متيمم ما بعد ما قعد قدر التشهد او تمت مدة مسحه او نزع خفيه
بان كان الخف واسعا بعمل يسير لانه لو نزع بعمل كثير بان قراية
من منزه تحفظها او وجد عار ثوبا او قدر علي الركوع والسجود
بوم او تذكر صلاة فايتة او استخلف اميا قيل في مسئلة الا
ستخلاف تمت صلاته بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح
كذا في الكافي او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة علي اختلاف القولين انما قيد بها لان الوقت شرط
لصحة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في صلاة الظهر فانها
لا تبطل او كان ماسحا علي الجبيرة فسقطت جبيرته عن برا
وزال عذر المعذور بان قرفان مستحاضة مع السيلان وشر عن
في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الي
غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلاة
بطلت عند ابي حنيفة في هذه المسايل وهي اثني عشر وعندهما
تمت علي ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها
في اثنا الصلاة ولو اعترضت في اثنايها فسدها كذا هنا وعندهما
ليست بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم
ولو اعترضت بعده لا يفسد الصلاة كذا هنا وصح استخلاف المسبوق

وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام والاولي له ان يقدم مدركا
وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم بل يبتدي من حيث انتهي
اليه الامام فاذا انتهي الي موضع السلام تاخر ويقدم مدركا
ليسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه فان توضا الامام
الاول وصلي في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت
صلاته وقبل فراغه تفسد فلو اتم المسبوق المستخلف صلاة
الامام تفسد بالنا في صلاته اي صلاة المسبوق وهو اذا
قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد بعد
ما قعد قدر التشهد دون صلاة القوم وعن ابي يوسف
في الامالي تفسد صلاتهم كما تفسد صلاة المسبوق بقهقهة
امامه لا اختتامه عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد صلاة
المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لا
اي لا تفسد صلاة المسبوق بخروجه من المسجد وكلامه
ولو احدث المصلي في ركوعه او سجوده توضا وبني
واعادهما اي الركوع والسجود اللذين احدث فيهما ولو ذكر
في حال كونه راكعا او ساجدا سجدة لم يعدها
اي لا يجب عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيدهما وعن ابي
يوسف يلزمه اعادة الركوع ولو قال لم يعدها لكان احسن
وتعيين الماموم او احد الا تتمان بلا نية اي ان احدث

الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام
او لا نوي ان يكون اماما لنفسه او لا فاذا توضا الامام دخل معه
في صلاته لتحول الامامة اليه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم مطلقا سوا
كان ساهيا او مخطيا او عامدا ويفسدها الدعا بما يشبه
كلاما عنو قوله اللهم البسني ثوبا وعند الشافعي لا يفسد
ا يفسد الانين وهو ان يقول اه والتاوه وهو ان يقول
اوه ا يفسد ارتفاع بكايه ان حصل به الحروف من و
جع او مصيبة متعلق الي كل واحد منهما وعن ابي يوسف
انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع صلاته والا لا
وعن محمد ان كان المومن خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا
لا اي لا يفسد الانين والتاوه وارتفاع البكا ان كان من
ذكر جنة او نار وعن ابي يوسف ان اه لا تفسد سوا كان
من وجع او من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما والاصل عنده
ان كلمة ان اشتملت علي حرفين زايدين او احدهما لا تفسد
عن واخ وتف واف وان كانا اصليين يفسد وحروف الزوايد
جمعوها في قولهم اليوم تنساه تفسد الصلاة والتنحنح
بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا بل كان
لتحسين الصوت ان ظهر به حروف عنواخ بالفتح والضم

يفسد عندهما وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق
في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به كلمة
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان كان التنحنح للتحسين فكذلك لانه
يفعله لاصلاح القراءة فيصير من الاقراءة معنى وكذلك ذكره الا
مام السرخسي ايضا اما الجشاء انه حصل به حروف ولم يكن مدفوعا
يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع ويفسدها جواب
عاطس بيرحمك الله اي بان عطس رجل فقال له رجل
اخر في صلاته يرحمك الله يفسد ولو قال العاطس او السامع
الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب عاطس
لانه قال العاطس في الصلاة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضر
كذا في الخلاصة ويفسدها فتحه على غير امامه مطلقا سواء
كان الغير في الصلاة او غيرها اراد تعليمه وان اراد القراءة
دون التعليم لا تفسد وان فتح على امامه لا تفسد ما لم يقرا
مقدار جواز الصلاة او لم يتحول الى اية اخرى اما اذا قرا او
تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انه لا يفسد بكل حال
ولو اخذ الامام منه قيل تفسد صلاته والصحيح ان لا تفسد ولا ينبغي
للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا للا
مام ان يلجيم الى الفتح بل يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلاة
والا ينتقل الى اخرى ويفسدها الجواب بلا اله الا الله اي اجاب

في

في الصلاة بهذا بان قيل بين يديه أمع الله اله اخرى فقال
لا اله الا الله يريد جوابه تفسد صلاته ولو اراد به اعلام انه
في الصلاة لا تفسد بلا خلاف وعند ابي يوسف لا تفسد سواء اراد به
الجواب او لا لانه ثناء وعلى الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب
به من اخبره بما يعجبه او يسره وتفسدها السلام مطلقا سواء
كان المصلي ناسيا او ساهيا او عامدا كذا في الخلاصة وفي الهداية
جعل السلام عامدا مفسدا لا ساهيا ويفسدها رده وافتتاح
العصر مثلا او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اي
ان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وتفسير المسألة الا يكون صاحب ترتيب فيصح
شروعه في العصر وان كان صاحب الترتيب فالمنتقل الى العصر
مستقل عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله لا الظهر الى اخره
اي لا افتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة من الظهر فهي هي
ويتحرى بترك الركعة ويفسدها قراءته اي قراءة المصلي من
مصحف مطلقا سواء كان اية او اثنتين واذا قرا اية لا تفسد وقال
لا تفسد وكره وهذا اذا ابصر مستفهما اما لو وقع بصره على المصحف
لا تفسد وعند الشافعي يجزيه بغير كراهة ويفسدها اكله وشربه
مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا ولو نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار مطلقا سواء كان رجلا

او امرأة في موضع سجوده لا تفسد في المسايل الثلاث وان اثم
المار في الثالثة وقيل على قول محمد تفسد بالنظر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والصحيح انه لا يفسد اجماعا قوله او لكل الى اخره
هذا اذا كان اقل من قدر الحمصة وان كان قدر الحمصة يفسد صومه
وصلاته كذا في الخلاصة وزاد في الخانية وقال بعضهم ان كان ما
دون ملء الفم لا تفسد صلاته وصومه وانما قال في موضع سجوده لانه
انما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره
لو صلى بخشوع وخضوع وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر الصفين
وهذا اذا كان موضع الصلاة والمرور مستويا اما اذا كان المصلي على
الدكان والمار يمر على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا باس به
وهذا في الصحرا فان كان في المسجد نظر ان كان بينهما حايل كانسان
او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في
اي مكان كان وقيل ثلاثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلاثة والمسجد
الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفسدات
شرع في المكروهات حيث قال وكره عبثه وهو ما لا غرض فيه
شرعا بثوبه وبدنه وكره قلب الحصى الا للسجود
مرة اي ان كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه ولا يزيد
عليها كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين وكره فرقعة
الاصابع في غمزها او مدها حتى تصوت وكره التخصر وهو
وضع

وضع اليد على الخاصرة وكره الالتفات وهو النظر الى [illegible]
اليمين او الى الشمال والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى
يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فلو نظر بموخر عينيه
يمنة او يسرة من ان يلوي اصلا عنقه فلا وكره الاقعا اي الجلوس
مثل الكلب وافتراش ذراعيه وهو بسط ذراعيه على الارض
في حالة السجود وهذا في حق الرجل اما المرأة فتفترش ذرا
عيها كما قدمناه وكره رد السلام بيده وانما قيد به لان با
للسان مفسد وكره التربع بلا عذر وعقص شعره وهو
ان يجمعه على هامته ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد
وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النسا في بعض
الاوقات وكره كف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفه
ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاوب مطلقا سوا كان في الصلاة
او غيرها وكره تغميض عينيه وقيامه لا سجوده في الطاق
اي كره قيامه في المحراب ولا باس من قيامه في المسجد وسجوده
في المحراب وكره انفراد الامام على الدكان والقوم على الارض
والدكان بقدر قامة الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد كذا في
شرح السيد وكره عكسه وكره في الصلاة لبس ثوب فيه تصاوير
جمع تصوير وهو ما يصور من ذوات الارواح مطلقا سوا كان نقشا

او منسوجا وكره ان يكون فوق راسه اي في السقف او بين
يديه بان تكون معلقة او موضوعة بحذائه بان تكون في حذا
بحذا القبلة صورة مرفوع على انه اسم تكون الا ان تكون الصلاة
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بالتامل او مقطوع الرس او
بغير ذي روح كالشجرة والسما والكواكب ونحوها وكره عد الاي
والتسبيح باليد لا باللسان لانه مسنون وبرؤس الاصابع والقلب و
لا يكون كذا في المحيط والخلاصة وقالا لا باس باليد ثم قيل لا خلاف في
التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل يكره في الفرض اجماعا و
الخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا
انه يكره فيهما ولا يكره الا خارج الصلاة وقيل هو بدعة لا قتل
الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما مطلقا سوا كانت جنية او
غيرها في الصحيح وقيل يحل قتل غير الجنية وهي ان تكون سودا ا
ولا يحل قتل الجنية وهي ان تكون بيضا وقيل اذا امكنه قتل الحية
بضربة فان احتيج الى ضربات يستقبل الصلاة ولهذا اذا قتلها
من غير مشي ومعالجة فان قتلها بمشي ومعالجة كثيرة فسدت
صلاته وذكر شمس الايمة السرخسي انه اذا قتلها بعمل كثير لا تفسد
صلاته قالوا انما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف
الاذى منها وان لم يخف يكره ولا اي لا يكره الصلاة حال كون
المصلي قايما الى ظهر قاعد يتحدث اي سوا بحيث لا يخاف منه

الغلط

الغلط في الصلاة وقيدنا به لانه لو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلي
يزل في القراءة يكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى وجهه و لا
تكره الصلاة الى مصحف او سيف معلق ذكر التعليق باعتبار العادة ثم
حتى لو كان موض عين على شي لا يكره ايضا او الى شمع او سراج
ولا يكره الصلاة على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليه في الصلاة
واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ من الاشيا المكروهة في الصلاة و
شرع في الاشيا المكروهة خارج الصلاة وفصل حيث قال فصل
كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا اي عند البول والغايط
وكره استدبارها وقيل لا يكره والاولى ان يستقبل الشمال ويستقبل
الجنوب محترزا عن استقبال القمرين بالفرج وكره غلق باب
المسجد قالوا هذا في زمنهم واما في زماننا فلا باس به في غير ا
وان الصلاة وكره الوطي فوقه والبول والتخلي فيه وهو
التغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه
مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولا يحل
للحايض والجنب الوقوف عليه لا فوق اي لا يكره الوطي والبول
والتغوط فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة في البيت
بان يكون له محراب والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول
الجنب والحايض مسجد البيت من غير كراهة كذا في الذخيرة ولا
نقشه بالجص بفتح الجيم وكسرها وما الذهب قيل يكره وهو قبل

بر

هو قرية واصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه وهذا اذا فعل من مال
نفسه اما السول فيضمن ولوا عن جهة اموال المسجد وخاف الضياع
لا باس به وقال عمر ابن عبد العزيز المساكين احوج من الاساطين
باب الوتر والنوافل ولما فرغ من بيان الفرايض واداتها
وفضايلها شرع في بيان النوافل واخرها لانها شرعت مكملات
ومتممات لها واجمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه
زيادة على المفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي الوتر
واجب وقالا سنة موكدة وعند ابي حنيفة انه فرض عملا وعندانه
سنة اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وهو ثلاث
ركعات وقال الشافعي يوتر بركعة بتسليمة وهو قول عن الشافعي
يوتر بثلاث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك وقنت المصلي في ثالثة
قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقال الشافعي يقنت الا في النصف
الاخير من رمضان وقرا المصلي في كل ركعة منه الفاتحة و
سورة اي سورة شاء لكن المروي عنه عليه السلام انه قرا في
الركعة الاولى سبح اسم ربك الخ وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
الخ وفي الثالثة قل هو الله احد الخ ولا يقنت لغيره اي
الوتر وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد
الركوع ويتبع المؤتم قانت الوتر اي يتبع المقتدي الامام
الشافعي في قراءة دعا القنوت في الوتر وعند محمد لا يتبع بل يؤمن
وقيل

وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان القوم يتابعون الى قوله ملحق فاذ
دعا فعند ابي يوسف يتابعون وعند محمد يؤمنون لا الفجر لا يتبع
قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتبعه ثم قيل يقف قايما ولا يقنت وقيل يقعد والاول اظهر ودلت
المسيلة على جواز الاقتدا بشافعي المذهب والسنة قبل فريضة
الفجر وبعد فريضة الظهر وبعده فريضة المغرب وبعد
فريضة العشا ركعتان وانما قدم سنة الفجر لانها اقوى السنن
حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب عند البعض وقبل فر
يضة الظهر وقبل فريضة الجمعة وبعدها اربع وقال ابو يوسف
السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعة وندب الاربع قبل العصر
وخير محمد بين الاربع والركعتين وندب الاربع قبل العشا وبعد
حتى لو تركه لا يتوجه اساة وندب الست بعد المغرب وهذه
صلاة الاوابين وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة
واحدة في نفل النهار وكره الزيادة على ثمان ركعة ليلا اي
في الليل والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وعند الشافعي
فيهما مثنى وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض
في ركعتي الفرض مطلقا سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا
وسوا في الرباعية الاوليين والاخريين او احدى الاوليين او احدى
الاخريين بعين ولكن تعيينها في الاوليين واجب وعند ابي بكر الاصم

وسفيان ابن عيينة ليس بركن اصلا وعند الحسن في ركعة وعند الشا
فعي في الركعات كلها وعند مالك في ثلاث ركعة **والقراءة فرض في كل**
ركعة النفل والوتر ثم افرد الوتر بالذكر لانه في الاصح واجب
وليس بفرض ولا بنفل **ولزم النفل بالشروع ولو عند**
الغروب والطلوع حتى لو افسده قضاه وعند الشافعي لا يلزمه
القضا بالافساد سوا كان في وقت مكروه او لا وقال زفر لا يلزمه
القضا ان شرع في وقت مكروه وافسد **وقضي ركعتين لو نوى**
اربعا وافسد بعد القعود [illegible] في النفل
اربع ركعات وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين تقضي ركعتين
او قبل اي قبل القعود الاول عندهما وعند ابي يوسف اربعا
او لم يقرا فيهن شيا قضي ركعتين خلافا لابي يوسف **او قرا**
في الاوليين لا غير فعليه قضا الاخريين بالاجماع **او قرا في الا**
خريين فعليه قضا الاوليين بالاجماع **او قرا في الاوليين**
واحدى الاخريين لا غير فعليه قضا ركعتين عندهما وعند
ابي يوسف قضا الاربع او في الاخريين واحدى الاوليين لا غير فعليه
قضا الاوليين اجماعا **وقضي اربعا لو قرا في احدى الاوليين**
واحدى الاخريين لا غير او قرا في احدى الاوليين لا غير وعند
محمد قضي الاوليين فيهما فهي ثمانية اوجه **ولا يصلي بعد صلاة**
مثلها هذا لفظ حديث اي يصلي التطوع ويقرا في الركعات كلها
ويصلي

ويصلي المكتوبة ويقرا في الركعتين فاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
فاتحة وحدها فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل والنفل مثل الفرض
في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في
المساجد وهو تاويل حسن وقيل لا يقضي ما ادي من الفرايض بو
سوسة **ويتنفل قاعدا مع القدرة علي القيام ابتدا** قيل يقعد
مربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد **وبنا** اي لو شرع قايما يقعد
بلا عذر خلافا لابي يوسف ومحمد وانما قيد بالنفل ولانه لو قعد بلا
عذر [illegible] **خارج المصر** حال كونه **مومیا الي اي**
جهة توجهة دابته اي يتنفل راكبا خارج المصر مطلقا سوا
اقدر علي النزول او لا وسوا كان مسافرا او مقيما خرج لحاجة وسوا
كان علي سرجه قذر او لا وسوا كان المكان الذي خرج اليه
قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قذر
اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج
من مصر فرسخين يتطوع علي دابته ولا يجوز عند ابي حنيفة
في المصر وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف يجوز ان يتنفل راكبا
في المصر ايضا وانما قيد بالنفل لان الفرض لا يصلي قاعدا لا ابتدا
ولا بنا ولا راكبا بلا عذر وكذا النذر التي وجب قضاوها وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة والمراد بالنفل علي سنة الفجر لانها لا
تجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر وتجوز المكتوبة بعذر بان تكون جموحا

لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا معين له او كان شيخا كبيرا لا يمكنه
الركوب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد على ارض مكانا يابسا
او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير وكذا بعذر اللص
وخوف العدو والسبع **ويبني بنزوله** مطلقا سواء كان بعدما صلى
ركعة او لا **لا بعكسه** اي ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى ان صلى
ركعة نازلا ثم ركبا لا يبني بل يستقبل وعن ابي يوسف انه يستقبل
فيهما وكذا عند محمد اذا نزل بعدما صلى ركعة وعند زفر انه يبني
فيهما **وسن في رمضان عشرون ركعة** سوى الوتر مطلقا سواء كان
للرجال او النساء وقال بعض الروافض سنة الرجال دون النساء وقال
بعضهم سنة عمر وعندنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
مالك سنة وثلاثون ركعة **بعشر تسليما بعد العشاء** اي وقتها
بعد العشاء حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤديها في وقتها
والجمهور على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو
صلاها قبل العشاء لم يجز ولو صلاها بعد الوتر يجوز **بجماعة** اي
سن بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركه اهل مسجد اساءوا ولو اقا
مها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن
ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلاة
في بيته افضل وقال مالك والشافعي المنفرد فيها افضل **والختم**
بالجر عطف على جماعة **مرة** واحدة يقرأ كما يقرأ في المغرب وقيل

كما

كما يقرأ في العشاء في المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصلي
تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرع لحق
نفسها بل الختم فيها وقد حصل **بجلسة** عطف على عشر تسليمات
اي سن عشرون ركعة بجلسة **بعد كل اربع بقدرها** اي بمقدار
اربع ركعة وفي الخلاصة والكافي انها مستحبة **ويوتر** اي يصلي الوتر
بجماعة في رمضان فقط اي لا يوتر بجماعة في بقية الشهور ولا
يصلي تطوع جماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الايمة ان الجماعة
انما تكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاث بواحد وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا وفي المقنع الاقتداء في الوتر خارج رمضان جايز ذكره في النوا
زل وفي مختصر القدوري انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة
لا اصلا الجواز **باب** **ادراك الفريضة** والمناسبة
بينهما ان اداء الصلاة بالجماعة زيادة على اصل الفرض **صلى منفردا
ركعة في مسجد من الظهر** ونحوه **فاقيم** ذلك الظهر في ذلك المسجد
يتم شفعا اي يضف اليها ركعة اخرى ويسلم على راس الركعتين
هذا اذا قيد الاولى بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح واما عند الشافعي يتشهد ويسلم على
راس ركعة وتكون نفلا **ويقتدي** مفترضا بامام والمراد بالاقامة شروع
الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقا

والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية **فلو صلى ثلاث** من الركعة **يتم** الصلاة هذا اذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيد بالسجدة يقطعها **ويقتدي** حال كونه **متطوعا بالامام** والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا كان الامام المفترض والقوم المتنفل فلا **فان صلى** المفرد **ركعة من الفجر او المغرب فانه يقطع** المصلي **ويقتدي** بالامام وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة وان قيدها بالسجدة مضى فيها ولم يشرع مع الامام وان شرع في المغرب اتم اربعا **وكره خروجه من مسجد اذن فيه** اي خروج من كان المسجد وقت الاذان **حتى يصلي فيه وان صلى** فرض الوقت ثم اذن **لا** يكره الخروج **الا في الظهر والعشاء ان شرع** المؤذن **في الاقامة** فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع فلا باس بان يخرج **ومن خاف** اي الذي خاف **فوت الفجر** مع الامام **ان ادى سنة ايتم** اي اقتدى **وتركها والا** اي وان لم يخف **لا** يقتدي ولا يترك سنة الفجر بل ياتي بها ويقتدي **ولم تقض سنة الفجر الا تبعا** اي فان فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا للشافعي ولا بعد ارتفاعها وقال محمد احب الي قضاؤها الى وقت الزوال ثم قيل الاختلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف محقق ولو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده

اما سنة الفجر اذا فاتته مع الفرض فتقضى مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال مطلقا سواء كان يصلي وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كذا في الكافي **وقضى التي قبل** فرض **الظهر في وقته قبل شفعه** اي اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة ووجهه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم شفعه وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على عكسه وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مقيد او سنة فمن قال انه نفل لا يقيد عليه ومن قال انه سنة يقدمه عليه فان خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا سائر السنن **ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها** والتقييد به اتفاق لان المراد انه من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام ادرك جماعتها فلا يقال انه صلاها بجماعة بلا درك فضلها بحسب اصله بما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك اخره يقال ادركه ايامه اي اخره **ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت** مطلقا اي في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة او لا وقال الحسن والثوري لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة ذكره الامام التمرتاشي كذا من النهاية **والا** اي وان لم يامن **لا** اي لا يتطوع

كما ان من لم ياس فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بل يترك
قيل هذا في سنن العصر والعشا دون الفجر والظهر ثم قالوا لو كان العالم
مرجعا فتوي له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل الادب الكامل الا
والي انه لا يتركها في كل الاحوال سواصلي الفرض بجماعة اولا ومن ادرك
امامه حال كونه راكعا فيكبر المدرك ووقف حتي رفع الامام
راسه لم يدرك ذلك ركعة وقال زفر صار مدركه حتي كان لاحقا عنده
في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام ولكنه ان صلي بعد فراغه
جاز وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر ووافقه في الركوع فانه يكون مدرك
تلك الركعة اتفاقا ولو ركع مقتد قبل ان يركع الامام فادركه امامه فيه
اي في هذا الركوع صح وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله فادركه لانه
لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا ثم المامور به نوعان
اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده
فكذا يقال الديون تقضي بامثالها وقد تستعمل احد العبارتين
في الاخري ولما فرغ من الادا شرع في القضا وقال باب قضا
الفوايت لم يقل قضا المتروك ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال
المسلم انه لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر
لا بد منه الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق
اي مفروض عملا لا اعتقادا حتي لا يجوز ادا الوقتية مع ذكر الفا
يتة وكذا لا يجوز قضا الفوايت بترك الترتيب فيهن وقال الشافعي

التر

الترتيب سنة ويسقط الترتيب بين الفايتة والوقتية
بضيق الوقت والنسيان حتي لو نسي الفايتة ثم تذكرها يقضي
الفايتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب بهما وبصيرو
رتها اي ويسقط الترتيب بين الفايتة وبينها وبين الوقتية
بصيرورتها ستا وعند وقت السابع مطلق سوا كان الفايتة قد
يمة او حديثة فالحديثة تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلاف
المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلي مدة ولم يقضي تلك
الصلوات حتي ترك صلاة ثم صلي اخري ذاكرا للفايتة الحديثة
لا يجوز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوي وعند محمد انه المعتبر
دخول وقت السادسة وقال زفر الترتيب يلزم في صلاة شهر كان
حد الكثرة بان يزيد علي شهر عنده ولم يعد الترتيب بعودها الي
القلة اي بعود الفوايت بان قضي بعض الفوايت حتي قل ما بقي
وعند بعض العلما يعود والاول اصح فلو صلي فرضا حال كونه ذاكرا
فايتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا اي لو صلي عصرا مثلا ذاكرا انه
لم يصلي الظهر فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل
الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتي لو شرع في العصر
وهو ناسي الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر
في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي
العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس

فاذا فسدت الفرضية لا تبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد يبطل كذا
ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل اصل
الصلاة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو
صلى بعد ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جايزا وعندهما
يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا وقوله
ولو وترا اي ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما باب
سجود السهو هذا امر قبل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون
المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة
التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر
بالموثر ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضا الفوايت
يجب بعد السلام من جهة ان كان اماما ومن جهتيه ان كان منفردا
مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان سجدتان بتشهد والصلاة على النبي
عليه السلام والدعا في الصحيح وقال الطحاوي ياتي في القعود ثنتين وقيل
ياتي في الثانية قبل السجود عندهما وعند محمد في القعدة بعد السجود ثم
سجوده واجب في الصحيح وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام
والخلاف في الاولوية دون الجواز وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام لان ابا يوسف قال له ارايت
لو زاد ونقص فتحير ومن اراد الضبط على مذهبه فليأخذ القاف
مع القاف والدال مع الدال وتسليم بترك واجب متعلق بقوله يجب
وان

وان تكرر ترك الواجب وبسهو اي يجب بسهو امامه على المقتدي
لا بسهوه اي لا بسهو المقتدي عليه حتى لو سها المقتدي لا يلزم
الامام والمقتدي السجود فان سها المصلي عن القعود الاول وهو اليه
اي الساهي الى القعود اقرب من القيام عاد وقعد وتشهد ولا يسجد
للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح والا اي وان لم يكن الى القعود
اقرب لا يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل في الاستوا ان كان
نصفه الاول مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ويسجد للسهو هذا الذي
ذكرنا رواية عن ابي يوسف وهو استحسن مشايخنا رواية وفي ظاهر الرواية بة
وهو قولهما ان لم يستو قايما يعود وان استوى قايما لا وان سها عن
القعود الاخير عاد ما لم يسجد في الركعة الخامسة بطل فرضه
مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا وقال الشافعي ان كان عامدا ابطل
وان كان ساهيا لا برفعه اي انما يبطل برفعه الجبهة وفايدة
الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه الحدث فرفع راسه
للوضوء فتوضا وعند ابي يوسف لا يمكن اصلاحها لبطلانها وعند محمد
يبني وصارت الركعات الخمس نفلا عندهما خلافا لمحمد فيضم اليها
ركعة سادسة ندبا حتى لو لم يضم لا شي عليه خلافا لزفر فانه يضم
وعند محمد لا يضم وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام ولم يقيدها مسة
بالسجود عاد الى القعود وسلم فان سجد للخامسة ثم مرضه وضم
اليها ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو استحسانا

لا فيما عداني اخر الصلاة ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهران كان السهو
في فرض الظهر وقيل ينوبان والاول اصح ولو سجد للسهو في شفع
التطوع اي لو صلي ركعتين تطوعا وسهي فيهما وسجد للسهو فاراد
ان يبني عليهما اخريين لم يبن شفعا اخر عليه وصح هذا وبني صح البقاء
التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح وانما قيد الصلاة بالتطوع
لان المسافر لو صلي الظهر مثلا ركعتين وسهي فيهما وسجد للسهو ثم نوي
الاقامة فانه يتم صلاته اربعا ولم تفسد السجدة كذا في الكافي ولو سلم
اي لو قطع الساهي الصلاة فاقتدي بعد قطعه به غيره فان سجد
الامام للسهو بعد اقتدايه صح الاقتدا والا اي وان لم يسجد الامام للسهو لا
يصح اقتدايه وقال محمد يصح سجد الامام او لا وهو قول زفر ويسجد الساهي
للسهو وان سلم للقطع يريد به قطع الصلاة وعليه سهو سجد للسهو
وبطل نيته ففتح القطع عندهم ان شك المصلي انه كم صلي اي ثلاثا
ام اربعا اول مرة استانف والاستيناف بالسلام اولي ومعني اول مرة ان
السهو ليس بعادة له لا انه لم يسهي في عمره قط وان كثر الشك تحري
وان وقع تحريه علي شي اخذ به التحري بذل المجهود لنيل المقصود والا
اي ان لم يقع تحريه علي شي اخذ بالاقل ويقعد في كل موضع يتوهم
انه اخر صلاة توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلي
ركعتين وهو علي مكانه ساكت اتمها وسجد للسهو وعند محمد لا
يتمها وانما قيد التوهم بقوله اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه

صلي

صلي الجمعة فسلم علي راس الركعتين فانه يفسد صلاته ثم الاصح
فسادها فلما فرغ من الاولي شرع في الثانية
فقال باب صلاة المريض قد يكون المرض حقيقيا ان تعذر
عليه القيام بحيث لو قام لسقط او حكميا ان خاف زيادة المر ص
ض او بطء برئه صلي قاعدا يركع ويسجد فان لحقه نوع
من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر علي بعض القيام يقوم
ما يقدر حتي لو كان قادرا علي التكبير قايما فقط يكبر قايما وكذا
لو كان قادرا علي بعض القراءة وانما يقوم بقدره كذا في الخلاصة
او صلي مومياان تعذر كل واحد من الركوع والسجود وجعل سجوده
اي ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع ولا يرفع الي وجهه شيا
يسجد عليه فان فعل اي رفع شيا يسجد عليه وهو يخفض راسه
صح بالايماء لا بوضع الراس علي ذلك الشي والا اي وان لم يخفض
راسه ولكن يوضع شي علي جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضو
عة علي الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود اوما بالركوع
والسجود مستلقيا علي ظهره جاعلا رجليه الي القبلة وينبغي ان يوضع
تحت راسه وسادة حتي يكون شبه القاعد او اوما علي جنبيه اي
ان اضطجع علي جنبيه ووجهه الي القبلة ما دام جاز والاول اولي خلافا
للشافعي والا اي وان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه ولا يومي
بقوليه وعينيه وحاجبيه وقال زفر يومي بعينيه فان عجز

فقبله وذكر في التحفة خلاف الشافعي والحسن ايضا وقال الشافعي
ينبغي ان يومي بقلبه وبعينه وقال الحسن ابن زياد يومي بحاجبيه
وقلبه وبعيد من قدر علي الاركان وقوله اخرت اشارة الي انه لا يسقط
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وقيل الاصح انه ان
يزاد علي يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه وان
قدر الركوع والسجود او ما قاعدا وهو المستحب وقال زفر والشافعي
اوما قايما ولو مرض المصلي في صلاته يتم بما قدر وروي ابو يوسف
عن ابي حنيفة يستقبل والاول اصح ولو صلي المريض قاعدا اي يركع
ويسجد فصح المريض في الصلاة بني علي صلاته قايما وقال محمد يستقبل
ولو كان موميا لا اي لو صلي بعض صلاته بايما ثم قدر علي الركوع والسجود
لا يبني بل يستانف عندهم جميعا وقال زفر يبني والمتطوع له ان يتكا
علي شي ان اعيي يعني ان افتتح التطوع قايما ثم اعيي لا باس بان يتكا
علي عصي او حايط وان كان الاتكا بغير عذر يكره وقيل لا يكره عند
ابي حنيفة وعندهما يكره وان قعد بغير عذر يكره القعود بالا
تفاق ويجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما ولو صلي في فلك قاعدا
بلا عذر وهو دوار الراس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه
التوجه الي القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة وهذا
في غير المربوطة حتي لو كانت مربوطة لم يجز الصلاة قاعدا
وقيل يجوز عنده في حالتي الاجل والارس فان كانت موثقة بالبحر

في

في لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل جميعا والاصح ان كان الريح يحركها
تحريكا شديدا فهي كالبرية وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمر
تاشي ومن اغمي عليه خمس صلواة او دونها قضي وقال الشافعي رح
لا يقضي اذا اغمي عليه اوجف وقت صلاة كاملة وهو القياس واكثر
من الخمس لا اي لا يقضي مطلقا سوا كان او بالاوقات عندهما وعند
محمد ان كثر باوقات بان تفوته السادسة ايضا لا يقضي وفايدة اختلاف رح
تظهر فيما اذا اغمي عليه اوقبل الزوال ودام الي ما بعد الزوال من اليوم
الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه من حيث رح
الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي مالم يمتد الي وقت العصر
حتي تصير الصلوات ستا باب سجود التلاوة المناسبة
بينهما ان في سجدة التلاوة يسقط بعض الاركان كما يسقط في الصلاة
المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها والسماع
شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حق رح
السامعين لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة علي من تلاها وعلي
من سمعها والاول اصح يجب باربع عشراية بالكثر والسكون ثم سجدة
التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة موكدة منها في اول الحج رح
وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان ومنها في ص وعند الشافعي لا سجدة
فيها في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان

والنحل والسجدة وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا وقال مالك
لا سجدة في السبع الاخير علي من تلا اي يجب علي من تلا ولو كان
التالي اماما ويجب علي من سمع ولو كالسامع غير قاصد للسماع او لو
كان السامع موتما بتلاوته لا تجب بتلاوة الموتم حتى لو تلا الموتم
لم يسجد الامام والموتم مطلقا اي في الصلاة وبعدها وقال محمد يسجدونها
اذا فرغوا ولو سمعها اي السجدة المصلي في مكانه من غيره اي من
ليس معه في الصلاة سجد المصلي بعد الصلاة ولو سجد فيها اعادة اي
السجدة لا الصلاة وفي النوادر تفسد صلاته وقيل هو قول محمد ولو
سمع وجل اية سجدة من امام فايتم اي اقتدي ذلك السامع قبل
ان يسجد لها الامام لتلك الصلاة سجد المقتدي معه وبعده لا اي ان
دخل في الصلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها المقتدي وهذا اذا
ادرك في تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد
الفراغ وان لم يقتد سجدها وقال مالك لا يسجد فلم تقض السجدة
الصلاتية التي وجبت في الصلاة خارجها والقياس صلوية بدون
التاء التانيث يسقط عند النسبة كما في بصري ولو تلا خارج
الصلاة فسجد له اي لاجل التلاوة واعاد هذه الاية فيها اي في
الصلاة سجد مرة اخرى في الصلاة ولو قال وقل فيها لكان اولى وان
لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة عن التلاوتين وفي نوادر ابي سليمان

ن

ن يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ عن صلاته كمن
كررها اي اية واحدة في مجلس واحد ان كرر في
مجلسين حيث يجب لكل تلاوة سجدة وكيفيته ان يسجد
بشرايط الصلاة من الوضوء وستر العورة واستقبال
القبلة وطهارة المكان ونحوه بين تكبيرتين بلا رفع
يد وتشهد وتسليم اي من اراد سجوده التلاوة كبر
ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر
ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة وقال الشافعي
يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ناويا
ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين
وكره ان يقرا سورة ويدع اي يترك اية السجدة
مطلقا سوا كانت في الصلاة او غيره لا عكسه اي قرا
اية السجدة وترك ما سواها لا باس ثم قيل وجوب
السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود وعن محمد
لا يجب الا ان يقرا معها اكثر اية السجدة وقيل كلها كذا
في الجامع للتمرتاشي **باب صلاة المسافر** المناسبة
بينهما ظاهرة والاصل في المفاعلة ان تكون بين اثنين
وقد تستعمل في واحد وهنا من قبيل الاول لان المسافر
لا يخرج من بيته غالبا الا مع رفيقه ثم السفر في
اللغة هو قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تتغير به
الاحكام من جاوز بيوت مصره حال كونه مريدا سيرا
وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام ثلاثة ايام معناه

مريدا سيرا وسطا في ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل
قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقال الشافعي
فرضه الاربع والقصر رخصة وانما قيدنا بالارادة لانه بدون
الارادة لا يكون مسافرا وقيد الرباعي يؤذن بان لا قصر في
الفجر والمغرب ثم ادنى مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها
وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا
وفي قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل بريد
اثني عشر ميلا وعند ابي يوسف مقدر بيومين واكثر
اليوم الثالث وعند ابي حنيفة انه اعتبر ثلاثا مراحل
وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل تعتبر بالفراسخ احدا
وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر
في الماشي السير به في البر بان كان موضع طريقان احدهما في
الماء وهو يقطع مثلا ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح ساكنة والثاني
البر وهو يقطع بيومين فانه اذا ذهب بطريق الماء يترخص وكذا
العكس للتقدير فينعكس الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في
الجبل والفتوى على انه ينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام
ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا ساكنة فيجعل
ذلك اصلا متقصرات قصد ثلاثة ايام على هذا السير في البحر
والبر وانما قال ثلاثة ايام لانه السفر الذي يتغير به الاحكام الشرعية
ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها استفيد من قوله عليه
السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها ووجه الاستفادة
ان الرخصة تعم جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان
ادنى مدة السفر اقل من ثلاثة ايام ولا يتطرق الخلف في كلام

صاحب الشرع هذا ما قالوا ويرد عليه نكتة ذات
جلالة وهي ان الماخوذ من الحديث ان المسافر
ما دام مسافرا يمسح كذا وان ما صدق عليه انه
مطلقا يمسح كذا والاول لا يستلزم التقدير بثلاثة
ايام لجواز ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلاثة
ايام ما لم ينفسخ السفر والثاني يستلزم الخلف في
كلام صاحب الشريعة لو قدر المدة ثلاثة ايام لانه
ما صدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان ثلاثة
ايام كذا سمعت عن الشيخ العالم الماجد فلو
اتم صلاته اربعا وقد قعد في الركعة الثانية قدر
التشهد صح والاخريان نافلة ويصير مسيئا وعند
الشافعي صلاته تامة وكان الاربع فرضا له والا
اي وان لم يقعد في الثانية قدره لا يصح خلاف
الشافعي حتى يدخل مصره متعلق بقوله قصر اي يقصر
حتى يدخل بيوت مصره بعد استحكام السفر او يعزم
على الرجوع اليه قبل الاستحكام او سير ثلاثة ايام فانه
يتم الدخول او بمجرد العزم فانه لا يقصر ويتم صح
وان لم ينو الاقامة او ينوي اقامة نصف شهر
ببلد او قرية والتقييد بهما يؤذن بانه لا يصح نية
الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم
ينوي الاقامة في غير موضعها لا يصح اما اذا لم يسر ثلاثة

منيع وقال مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لا بمكة
ومنى اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك
لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليالي في احدهما و يخرج
في النهار الى الموضع الاخر فاذا دخل اولا الموضع الذي
عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع
الذي عزم عليه الاقامة فيه بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى
الموضع لم يصر مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت
فيه الا ترى انك اذا قلت سوقي اين تسكن يقول في محلة
كذا وهو بالنهار يكون بالسوق ثم التقييد بهما اتفاقي بل
المعتبر كونهما اصليين ففي كل موضعين احدهما تبع للاخر
يجوز وقصر فرض الرباعي ان نوى اقل منه اي من نصف الشهر
او لم ينو الاقامة وبقي سنين في موضع بان عزم ان يخرج
غدا او بعد غد او نوى علم ذلك اي الاقامة بارض الحرب
وان حاصر مصرا اي نوى عسكر الاقامة بارض الحرب وان
حاصروا قصروا مطلقا وقال ابو يوسف في الاسلام اذا كان العسكر
استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم واكنافهم وللمسلمين
منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلاة كذا
في المصفى وعند زفر يخرج بجمع الاقامة ان كانت الشوكة لهم وان
الشوكة لاهل الحرب لا يصح نيتهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في
غيره اي قصروا ان حاصروا في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا م
في البحر مطلقا سواء كانت الشوكة لهم او لنا وقال زفر يصح في
الفصلين بخلاف اهل الاخبية اي لا يقصروا اذا كانت نية
الاقامة من اهل الكلا وهم اهل الخباء اي الاخبية وهي جمع الخبا
وهو خيمة الشعر او صوف رحيل لا يصح والاصح انهم مقيمون
وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح الاقتداء واتم المسافر

المسافر

المسافر مطلقا سواء ادركه في الشفع الاول او الثاني خلافا لمالك
فان عنده اذا ادركه الشفع الاخير لا يجاوز نفعه وبعده لا اي
لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح وبعكسه صح فيهما
اي ان اقتدى المقيم بالمسافر صح الوقت وبعده اذا اتفق الفرضان
وان سلم المسافر يتم صلاته ثم قيل يقرأ المؤتم في هاتين الركعتين
انه كالمسبوق والاصح انه لا يقرأ ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي وهو ما يكون
بالوطن بالاهل او بالتوالد بمثله اي بالوطن الاصلي حتى لو انتقل
من وطنه الاصلي فوطن ببلد اخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه
الاول قصر لا السفر اي لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى سافر
من وطنه الاصلي بالسفر ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم
ينو الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى
الاقامة في المدينة ثم سافر منها فنوى الاقامة في الكوفة ثم رجع
من الكوفة الى المدينة ودخلها لا يصير مقيما الا بالنية والسفر اي
يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة
خمسة عشر يوما في المدينة ثم سافر منها بطل نية الاقامة حتى
لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة وفائتة السفر و
الحضر تقضى ركعتين واربعا وفيه لف ونشر والاول والثاني
بالثاني وقال الشافعي لا رخصة في فائتة السفر ايضا والمعتبر فيه

اي في كل واحد من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت وهذا بعد الشروع عندنا وقال زفر يعتبر بقدر ما يتمكن من اداء الصلاة حتى لو سافر المقيم في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر واخواتهما على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت والعاصي اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق كغيره وقال الشافعي لا رخصة للعاصي ويعتبر فيه الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي اقامة الاصل تستلزم اقامة التبع حتى ينوي المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم فقضى تلك الصلاة كالمرأة اي التبع مثل المرأة فانها تبعا للزوج والعبد فانه تبع للمولى والجندي

باب صلاة الجمعة

في مشتقة من الاجتماع وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤون بضم الميم والمناسبة بين البابين ان في كليهما سقوط شطر الصلاة وانما حذف المضاف في الجمعة والعيدين لبيان احكام الصلاة اليوم وهي فريضة اعلم ان لوجوبها شرايط وهي في المصلي كما سيأتي ولادائها شرايط وهي في غير المصلي والفرق بين شرايط الوجوب وشرايط الاداء ان بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح الاداء فاراد ان يبين شرايط الاداء فقال شرطها وابها المصر فلم تجز في القرى خلافا للشافعي وهي كل مو

ضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وهو الصحيح في رواية عنده المصر الجامع كل موضع اهلها كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم او مصلاه عطف على قوله المصر اي يؤدي الجمعة فيه مطلقا سوا كان بينهما مزارع او لا لانه يكون في فنائه رفقا اي ملحق به وقدره محمد بغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وقيل انما يجوز في فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا يجوز اقامة الجمعة ببخاري في الجبانة وقد وقعت هذه المسألة مرة وافتى بعض المفتيين بعدم الجواز ولكن ليس هذا بقوي فان احدا من الايمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في الجبانة ببخاري لا من المتقدمين ولا المتاخرين وكما ان المصر وفناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المغني ومنى مصر فيجوز اقامة الجمعة بها عندهما خلافا لمحمد وانما تجوز عندهما الجمعة بمنى اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة لا عرفات اي عرفات بغير مصر وتؤدي الجمعة في مصر في مواضع مطلقا سوا كان بينهما نهر كبير او لا قال شمس الايمة السرخسي اختلفت الرواية في اقامة الجمعة بمصر واحد في

١٠ موضعين واكثر خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا وهو ما يجوز فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر ثم في كل موضع

وقوع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله ينبغي
ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين وشرط ادائها
السلطان او نائبه مطلقا سوا قلد السلطنة من الخليفة او كان
متغلبا لا منشور له وقال الشافعي السلطان والنائب ليس بشرط ايضا
وشرط ادائها وقت الظهر قبل خروجه اي لو خرج الوقت وهم
فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا لمالك والشافعي
فانه عندهما يتمونها اربعا وعند مالك يصلي الجمعة وشرط ادائها
الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز ومن
خطبتين بجلسة بينهما وقال الشافعي لابد من خطبتين بينهما وقعد
ارها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي
على النبي عليه السلام ويعظ الناس في الثانية كذلك الا انه يدعو
مكان الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قائما اي يخطب قائما على
الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز قاعدا ايضا وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة
عادة وقيل اقله قدر التشهد وشرط ادائها الجماعة مطلقا سوا
كان احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين وهم ثلاثة اي ادنى الجمعة
ثلاثة سوى الامام وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين

وعن

ابي يوسف اذا كانا اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا
في بعض الحواشي فان نفروا قبل سجوده بطلت فاستانف
الظهر وقالا ان نفروا بعدما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعدما سجد
صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان
يقعد قدر التشهد وشرط ادائها الاذن العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويأذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة في الجا
واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي
بعسكره او الجامع فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جاز والا
ولما فرغ من شروط الادا شرع في شروط الوجوب حيث قال وشرط
وجوبها الاقامة فلا تجب على المسافر والذكورة فلا تجب على الانثى
والصحة فلا تجب على المريض والحرية فلا تجب على العبد وسلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا سوا كان له قائد او لا وعندهما
اذا وجد قائدا يلزمه وانما قال سلامة العينين واراد به الواحد
للمناسبة بقوله والرجلين فلا تجب على المقعد ومن لا جمعة عليه
كالمسافر والمريض والعبد ان اداها جاز عن فرض الوقت وهو
الظهر وهو فرض الوقت لانه هو الاصلي وفرض الوقت على الكافة
وان كان مسوق الكلام يقتضي تفسيره بصلاة الجمعة لانه بيان
ادا الواجب الذي وجب في هذا المقام مقام فرض الوقت في نحبته
ورثه واجبا بعد حضوره ولم يكون واجبا قبله وهو صلاة الجمعة والا

ولا فرضاً بعينها بعد حضورها وقال زفر فرض الوقت صلاة الجمعة و
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وقال زفر لا يجوز وتنعقد
الجمعة بهم حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فحسب ومقدي
خلافاً للشافعي كما مر ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلاة
الجمعة كره وجازت وقال زفر لا يجوز ويلزم اعادة الظهر بعد فراغ
الامام من الجمعة فان سعى اليها بطل اي ان اديه الظهر ثم سعى الى
الجمعة بطل الظهر المؤدية مطلقا سواء كان ادرك الامام فيها او لا و
سواء كان معذورا كالمسافر والعبد والمريض او غيره او لا وقالا ان لم يد
رك الامام لا يبطل اجماعا ان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان
يصل اليه فرغ عنها بطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا بقصد
الجمعة لم تبطل اجماعا وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر مطلقا سواء قبل فراغ الامام او بعده لانه يفضي الى تقليل
الجماعة بخلاف القرية فان فيها ليس جمعة ومن ادركها في
التشهد او في سجود السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر والشافعي
ان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثا
نية يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قال
لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من
وجه ظهر من وجه كذا في النهاية وهذا الجواب عما قيل على قول محمد
انه ان كان ظهرا فكيف يفسد على تحريمة الجمعة وان كان جمعة

فكيف

فكيف يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على الثانية ويقرأ في الا
خريين نظرا الى انه جمعة وان خرج الامام من حجرته فلا صلاة ولا كلام
مطلقا سواء خطب او لم يخطب وقال الشافعي يأتي بالسنة وتحية المسجد
ويرد السلام وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا
فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة ويجب السعي على من اهل الجمعة اليها وترك
البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند ا
ذان المنبر هذا بعد خروج الامام وقال الحسن المعتبر الاذان على المنارة
والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد
الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء والمراد به المكان المر
تفع فان جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد
تمام الخطبة ثم لا يجب على من كان خارج المصر في موضع لو خرج
واحد من اهل المصر بنية السفر يباح له القصر اذا انتهى الى ذلك
الموضع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب على من يجب خروجه
الى خارج البلد وعند محمد من سمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان
بينه وبين المصر فرسخ تجب وعن محمد ان كان بينهما ثلاثة اميال
تجب والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة مما اعد لحوائجها خ
باب صلاة العيدين والعيد مشتق من عيد اذا جمع وجمعه
اعياد والقياس ان يكون اعوادا الا ان الياء منقلبة عن الواو والا انه
جمع بالياء ليكون فرقا بينه وبين جمع العواد اي الخشب والمناسبة

بيلهما ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مومن في كل شهر اربعة
اعياد او خمسة تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرايطها
اي يشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة سوى الخطبة فانها
ليست من شرايطها ثم صلاة العيد واجبة عند الجمهور هكذا روي
الحسن عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة العيد وبالثاني الجمعة
وقال شمس الايمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم
الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وقال ابو موسى انها فرض كفا
ية وندب اي استحب في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر قبل
التوجه الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى حال كونه غير
مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى وقيل الخلاف
في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن
ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وهو
قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم
ليس سنة وغير متنفل قبلها اي كره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا
اي في حق الامام والقوم وفي المصلى وغيره وقيل غير مكروه وقال
الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى
يكره والجمهور على الكراهة في الجبانة وغيرها ووقتها من حين

ارتفاع

ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت
زوالها ويصلي ركعتين حال كونه مثنيا اي قايل سبحانك اللهم
الخ قبل تكبيرات الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة اي
في كل واحد من الركعتين ويوالي بين القراتين بيانه انه
يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا في كل مرة يرفع يديه
ولا يضمهما وعن ابي يوسف لا يرفع في شي منها ثم يقرا الفاتحة
والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة والسورة
اولا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو قول ابن مسعود وقال علي
رضي الله عنه اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة في كل
ركعة ويبدا في القراة فيهما وقال ابن عباس خمس كل ركعة ويبدا
بالتكبير فيهما وعنه خمس الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول
ابن عباس فصارت الاصليات في الزوايد عنده اثنى عشر في رواية
وفي رواية خمسة عشر وفي رواية ستة عشر ثم يمكث بين كل
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وقال الشافعي يقول بين كل
تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع
يديه في الزوايد ويخطب الخطيب بعدها خطبتين هذا بيان
الافضلية حتى لو قدمه على الصلاة جاز ولا يعاد والخطبة يعلم الناس
فيها احكام صدقة الفطر ولم تقضى ان فاتت مع الامام
اي ان صلى الامام العيد وفاتت من شخص فانها لا تقضى وقال الشافعي

من فاتته صلاة العيد لا يصلي وحده كذا في النهاية اما لو فاتت مع الامام
ايضا فانها تؤدي في اليوم الثاني وتؤخر بعذر الى الغد اي ان غم الهلال
مثلا وشهدوا عند الامام به بعد الزوال يصلي عيد الفطر من الغد فقط
اي وان حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصليها بعده
او نقول انما قيد به احترازا عن الاضحى لانها تصلي بعد عذر ايضا وهي
احكام عيد الفطر احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها على سبيل
الاستحباب حتى لو لم يؤخر لم يكره وبه قال بعض المشايخ وهو المختار
وقد نص عليه في الفتاوى الخانية لكن هنا يكبر في الطريق جهرا ثم
يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية وهي رواية المبسوط وشرح
الطحاوي وفيه رواية حتى يشرع الامام فيها ولكن هنا يعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر صلاة الاضحى بعذر الى ثلاثة ايام
ولا يصلي بعد ذلك فلو اخر بلا عذر اساء والتعريف اي تشبه الناس
باهل عرفة يوم عرفة ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي
فيشمل جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة
والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك كذا ذكره صاحب الذخيرة ومن
بعد فجر وهو التاسع من ذي الحجة الى ثمان صلوات مرة واحدة
الله اكبر الخ وقال الشافعي يقول الله اكبر ثلاث مرات او خمس مرات
او سبع مرات ولا يزاد عليه وقيل واجب واختلف الصحابة في مبدا
ايامه فقال بشأن الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن عمر يبدا

بعد

بعد الصلاة الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم
كعمر وعلي وابن مسعود يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وهو
مذهبنا واختلفوا في مختتمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلاة
العصر من يوم النحر وهو ثمان صلوات وبه اخذ الامام ابي حنيفة ابتدا
وانتهاء وقال علي يقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهي
ثلاثة وعشرون صلاة وبه اخذ الامامان ابتدا وانتهاء وقال عبد الله
ابن عمر يقطع بعد صلاة الفجر من اخر ايام التشريق واخذ به الشافعي
في ابتدا وانتها كذا في شرح نظم بشرط متعلق بقوله سن التكبير
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وهي جماعة
الرجال فيجب على الرجال المقيمين في الامصار عقيب المكتوبات
بالجماعة فلا يجب على القروي والمقتدي والمسافر وان صلى بجماعة والمرأة
وان صلت بجماعة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة ولو قرويا او مسافرا
او منفردا او امرأة وبالاقتدا بالرجال المقيم يجب التكبير على المرأة
والمسافر باب صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس اذا
ذهب ضوءها واسودت يصلي ركعتين بلا اذان واقامة بركوع واحد
في الركعة الواحدة وقال الشافعي بركوعين بلا جهر وخطبة وقال
ابو يوسف يجهر وهي سنة وقيل واجبة ويقرا فيهما ما احب ثم الا
فضل ان يطول القراءة فيهما ثم يدعو الامام بعد صلاة حتى تنجلي
الشمس والدعاء بعد الصلاة سنة والاولى اي وان لم يحضر امام الجمعة

معهم صلوا فرادي ركعتين او اربعا كل لخسوف اي كما يصلي في خسوف
الفجر فرادي وان كان معهم امام وقال الشافعي اذا خسف القمر صلي الامام
بالناس في الجامع المسجد ركعتين وركوعين في كل ركعة ركوعين ويجهر وقال
في المبسوط الصلاة في خسوف القمر حسنة وكذا الظلمة والريح والفزع
اي الخوف باب صلاة الاستسقاء وهو طلب السقي والمناسبة بين
البابين والباب السابق ان صلاة الخسوف والاستسقاء تؤدي باكر
الجمع العظيم كصلاة العيد او لان للانسان حالتين حالة السرور وحالة
الخوف فلما فرغ عن بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها
في حالة الخوف له صلاة لا بجماعة ولا خطبة وله دعاء واستغفار
عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن
ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة ويجهر بالقراءة
ويخطب كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات لا قلب ردا مطلقا
سواء كان اماما او مقتديا وقال الشافعي يقلب الامام رداءه دون
القوم وقال مالك يقلب الامام اذا مضي صدر الخطبة وكذا القوم
وصفته ان كان مربعا بان كان خميصة وهو كساء يجعل اعلاه اسفله
وان كان مدورا به جبة جعل الجانب الايمن علي الايسر والا
يمين ولا حضور ذمي وقال مالك ان اخرجوا لم يمنعوا والخارجون
للاستسقاء ثلاثة ايام باب صلاة الخوف والمناسبة
بينهما ظاهرة باعتبار دليل الثاني وهي مشروعة في زماننا خلافا

لابي يوسف ان اشتد الخوف من عدو وسبع وقف من الو
تقف لا من الوقوف الامام طايفة بازاء العدو ويصلي بطايفة ركعة
واحدة لو كان مسافرا او كان في الفجر وركعتين في الرباعي لو كان
مقيما ومضت هذه الطايفة التي صلت مع الامام الي العدو و
جاءت تلك الطايفة التي لم تصل فصلي الامام بهم اي بالطايفة
الثانية ما بقي اي ركعة لو كانت ثنائية او ركعتين لو كان الامام
مقيما والصلاة رباعية وسلم الامام خلافا للشافعي وذهبوا الي
الطايفة الثانية اليهم اي الي العدو وجاءت الطايفة الاولي واتموا
ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية وركعتان ان كانت رباعية بلا قراءة
لانهم لاحقون وسلموا اي الطايفة الاولي ومضوا ثم جاءت الطا
يفة الاخري وهي الطايفة الثانية واتموا ما بقي وهو ركعة
ان كانت ثنائية او ركعتان ان كانت رباعية بقراءة لانهم مسبو
قون وقال مالك يصلي بالطايفة الاولي ركعة وينتظر الي يتم
الامام قاعدا بعد ما يرفع راسه من السجود وينتظر بهم
الي مجيئهم فيصلي بهم الركعة الاخري ثم ينتظر الامام ليصلي
بالطايفة الاول الركعة الثانية وتسلم وتذهب الي العدو وجاءت
الطايفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون
لقضاء الركعة الاولي وبه اخذ الشافعي الا انه لا يسلم الامام حتي
يقضي الطايفة الثانية الركعة الاولي ثم يسلم ويسلمون وصلي

الامام في المغرب بالاولي اي بالطايفة الاولي ركعتين وبالثا
نية ركعة وفي العكس فسدت صلاة كل من الفريقين ومن قاتل
من الطايفتين قبل اتمام صلاته بطلت صلاته خلافا للشافعي
ومالك وان اشتد الخوف في الابتدا صلوا ركبانا فرادي بالايما
الي اي جهة قدروا وعن محمد انهم يصلون بجماعة وهو غير
صحيح لعدم الاتحاد في المكان ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو
اي بطريق الحقيقة وبما بلتهم فاما اذا كان بعيدا منهم فظنوا
عدوا بان راوا سوادا او غبارا فصلوا صلاة الخوف ثم ظهر خلاف ذلك
لا تجوز صلاتهم

باب الجنايز

لما ذكر صلاة الخوف
اعقبها بالجنايز لان الخوف قد يفضي اليه وهو جمع جنازة والعامة
يقولون بالفتح والمعني الميت علي السرير واذا لم يكن عليه ميت
فهو سرير ونعش كذا في الجوهري وقال ابن الاعرابي الجنازة
بالكسر للسرير وبالفتح للميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال
بالفتح وانما سميت جنازة لانها مجموعة مهياة من تجنيز الشي فهو
مجنوز اذا جمع وولي المحتضر القبلة علي يمينه تجنيز الشي
اي وجه الذي قرب من الموت الي القبلة علي شقه الايمن ولقن
المحتضر الشهادة وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والتلقين واجب علي اخوانه وخلانه وقال
الشافعي يلقن بعد الموت فان مات المحتضر شد لحياه وغمض
عيناه

عيناه ووضع الميت عند الغسل علي سرير مجمر وترا صفة مصدر
محذوف وهو تجمير والتجمير والاجمار التطييب قوله مجمرا اي السرير
الذي يدار المجمر جوانبه ثلاثة او خمسا او سبعا وستر عورته الغليظة
في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة الي الركبة وجرد ووضي
بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي وصب عليه ما مغلي
بسدر وهو شجر النبق والمراد ورقه او حرض والا اي وان لم يوجد السدر
والحرض فالقراح اي الما الذي لا يخالطه شي وغسل راسه ولحيته
بالخطمي معا والخطمي العراقي وهو مثل الصابون في التنظيف هذا اذا
كان شعر علي راسه واضجع وكيفية الغسل ان يضجع الميت علي يساره
فيغسل حتي يصل الما الي ما يلي التخت منه ثم اضجع علي يمينه
كذلك اي يغسل حتي يصل الما الي ما يلي التخت منه ثم اجلس حال كونه مسندا
اليه اي يجلسه الغاسل ويسند الميت الي نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا
حتي لم يبق شي يسيل منه فتتلوث اكفانه وما خرج منه غسله الي
ذلك الموضع وبعد غسله نشف الما الذي علي بدنه بعد الغسل بثوب
كما في حال الحياة لئلا يبتل ثيابه وجعل الحنوط وهو عطر مركب من
من اشيا طيبة يخلط التطيبة الموتي خاصة علي راسه ولحيته وجعل
جمع مسجد بالفتح وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ولا يسرح ح
شعره ولا لحيته خلافا للشافعي ولا يقص ظفره وشعره مطلقا
وقال الشافعي يقص شاربه ويقلم اظفره ويزال شعره الذي حقه الازالة

وكفنه سنة اي كفن الرجل من جهة السنة ازار وهو من ا
القرن الى القدم وقميص بخلاف الشافعي وهو من اصل العنق
بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة وهو مثل الازار طولا وكفنه كفاية
ازار ولفافة وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم من يمينه
وكيفيته ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت
عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره
صونا عن الكشف وكفنها اي المراة سنة درع وهو قميص المراة وعند
الشافعي لا درع في الاكفان وازار وخمار وهو المقنعة ولفافة وخرقة
تربط بها فوق ثدياها وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس
المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين الضفر نسج الشعر
وغيره عريضا على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوقه تحت
اللفافة ويجمر اي قبل ان يدرج فيها الميت وترا باز بدار المجمر ثلاثا
او خمسا او سبعا والاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال الاكفان
نظرا الى تعدد الاثواب فصل في الصلاة على الميت السلطان
احق بصلاته ان حضر وذكر محمد في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى من
الامام الاعظم وعند الشافعي الولي مقدم عليه وشرطها اي شرط جواز
الصلاة اسلام الميت فلا يصلى على الكافر وطهارته حتى لو صلى عليه
قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل ثم القاضي ان حضر وفي بعض

النسخ

النسخ ان حضر لا لفظ المتن على انه متعلق بالسلطان والقاضي
الى ان حضر السلطان والقاضي الاحق السلطان ثم القاضي ان لم يوجد
السلطان ثم امام الحي ان حضر وهو الذي يصلي الميت عقيبه في
حياته ثم الولي ان حضر على ترتيب العصبة ثم البنوة ثم الابوة ثم
الاخوة ثم العمومة وله اي الولي ان ياذن لغيره فان صلى غير
الولي والسلطان اي من هو مؤخر عنهما فان صلى القاضي او امام
الحي لا يعيد لانهما مقدمان عليه كذا في الفتاوى العتابية اعاد الولي
ان شاء ولم يصل غيره بعده اي اذا صلى الولي لم يجز لغيره
ان يصلي بعده خلافا للشافعي وان دفن بعد الغسل بلا صلاة
صلى على قبره ما لم يتفسخ وعن ابي يوسف ومحمد يصلي عليه
ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف
الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزلا
لا يعتبر فيه اكبر الراي وهي اي صلاة اربع تكبيرات بثنا اي
مع ثنا بعد التكبيرة الاولى وقال الشافعي يقرا الفاتحة عقيب الثنا
وصلاة على النبي بعد التكبيرة الثانية ودعا بعد التكبيرة
الثالثة والدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد التكبيرة الرابعة
وليس بعد التكبيرة الرابعة دعا في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب القبر وعذاب النار وعند
الشافعي يسلم تسليمة واحدة فلو كبر خمسا لم يتبع الامام في الخامسة
خلاف لزفر وعند ابي حنيفة يسلم حين اشتغل الامام بالخطا وعنه انه
ينتظر سلام الامام ويسلم معه وهو المختار ولا يستغفر الصبي ويقول
في الصلاة جنازة الصبي مكان الدعا المعروف هذا الدعا وهو اللهم اجعله
لنا فرطا اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا وذخرا اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة وينتظر المسبوق
تكبير معه اي لو سبق بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر
معه فاذا سلم قضي ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف
والشافعي يكبر حين يحضر لا من كان حاضرا في حالة التحريمة
اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر حين
اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجال اي حذاء الرجال والمراة بحذا الصدر
وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذا وسطها
ولم يصلوا على الجنازة ركبانا وفي القياس يجوز ولا في مسجد اي لا يصلي
فيه على جنازة فانه مكروه وعند الشافعي لا يكره ومن استهل اي رفع
صوته بالبكا عند الولادة سمي وغسل وصلي عليه والا اي وان لم
يستهل ادرج في خرقة تكريما لبني ادم ولم يصل عليه ولا يغسل
في رواية والمختار انه غسل ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلي عليه
والاقل لا الاستهلال في البطن غير معتبر كذا في القنية كصبي سبي مع احد

بويه

بويه اي لا يصلي عليه الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبي او يسلم
هو اي الصبي او لم يسب احدهما معه ففي هذه الصور يغسل ويكفن
ويصلي عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة وانتو
قف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا
قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب وقيل هم في
الجنة خدم المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ويغسل ولي مسلم
الكافر ولا يصلي عليه وانما يغسل الثوب النجس لا مراعاة سنة تكفين
ووضوء ويكفنه اي يلفه في ثوب بلا رعاية سنة الكفن من الحنوط والكافور
على المساجد ونحو ذلك ويدفنه من غير مراعاة السنة ويوخذ سريره
اي كيفية الحمل اذ يوخذ سرير الميت وهو الجنازة بقوايمه الاربع بان
ياخذ كل قايمة رجل وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضع السابق
مقدمها على اصل عنقه وياخذ قايمتها بيديه والثاني يضع موخرها
على صدره وياخذ قايمتها بيديه ويعجل به اي بالسرير بلا خبب لا جل
سر قبل وضعه عن اكتاف الرجال على الارض ولا مشي قدامها اي المشي
خلفها احب خلاف الشافعي وضع مقدمها على يمينه وذلك يمين
الميت ايضا ثم يضع موخرها على يمينه ثم يضع مقدمها على يسا
ره وذلك يسار الميت ايضا ثم يضع موخرها على يساره ويحفر القبر
ويلحد وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم فيها الشق اللحد وهو
قول الشافعي واستعمل الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد

وكذا اختيار الشق في بخاري لتعذر اللحد واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفيرة في وسط
القبر فيوضع فيها الميت ولا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراءة القران خلف
جنازة مخالفة لاهل الكتاب ولا بالتكبير ايضا **ويدخل من قبل القبلة**
اي توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في
اللحد وعند الشافعي يسل اي توضع الجنازة في مؤخر القبر بحيث يكون راس
الميت بازاء موضع قدميه من القبر ويسله الواقف الى القبر من جهة راسه كذا
في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان **ويقول واضعه في اللحد**
بسم الله على ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك **ويوجه الى القبلة** اي يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل
القبلة **وتحل العقدة** التي في الكفن **ويسوى اللبن عليه والقصب**
اي جديد غير معمول به فان كان معمولا به قيل يكره **لا الاجر** اي لا يسوى
الاجر **والخشب** وقال مشايخ بخاري لا يكره الاجر والخشب في بلدتنا لضعف
الاراضي **ويسجى** اي يغطى **قبرها** اي قبر الانثى حتى يجعل اللبن
على اللحد **لا قبره** اي لا يسجى قبر الرجل الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج
او حر عن الداخل في القبر فحينئذ لا باس به **ويهال** اي يصب **التراب**
ويسنم اي القبر مثل سنام البعير ويقال بالفارسية وليشته **ولا يربع**
القبر خلاف الشافعي **ولا يجصص** اي لا يعمل في القبر بالجص **ولا يخرج**
الميت بعد الدفن **الا ان تكون الارض مغصوبة** واراد صاحب الارض

اخر

اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه لا ينبشه وينزع
ثوبه فانه ينبشه ولا ينزع ثوبه باتفاق **باب الشهيد** والمنا
سبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة
بالنص او لان الملايكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى فاعل لانه حي
عند الله تعالى حاضر **وهو** في الشرع **من قتله اهل الحرب** مطلقا
اي باي شيء قتلوه بحديدة او بغيرها نحو الحرق والغرق **واهل**
البغي وقطاع الطريق باي شيء قتلوه والواوات بمعنى **او** من
وجد في معركة والحال انه **به اثر** الجراحة او خروج الدم من عينه او اذنه
او في انفه او في جوفه سيلا او اثر احرق **او من قتله مسلم ظلما** والحال
انه **لم تجب به دية** اي ان لم يقع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا
فصالح اولياؤه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد
هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون الجنب
والحايض والنفساء والصبي شهيدا واراد شرط جراحة فمن وجد في المعر
كة ليدل على انه قتيل لا ميت وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجما او قصا
لا يكون شهيدا **فيكفن** الشهيد **ويصلى عليه بلا غسل** وقال الشافعي لا
يصلى عليه ايضا **ويدفن بدمه** اي مع دمه **وثيابه الا ما ليس من**
جنس **الكفن** فينزع عنه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح
ويزاد حتى يتم الكفن **وينقص** حتى يصير الى سنة الكفن **ويغسل**
ويصلى عليه **ان قتل جنبا او صبيا** او حايضا او نفساء او مقتولا بالمثقل

خلافا لهما في هذه المسئلة **او ارتث** اي صار خلقا في الشهادة يقال ثوب مر
رث اي خلق **بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة** كامل
وهو يعقل وذكر الاشارة الى انه اذا زال العقل في هذا الوقت لا يغسل وعن
محمد انه ان عاش مكانه يوما او ليلة لا يغسل **او نقل من المعركة** اي من
المكان الذي جرح فيه حيا وهذا اذا حمل للتداوي فان جر برجله من
بين الصفين كيلا يطاه الخيول فليس بمرتث **او اوصى** وعن محمد لا يكون ارتثا
ثا وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الاخرة فلو اوصى بامور الدنيا يغسل
اتفاقا وقيل اذا اوصى بامور الاخرة لا يغسل اتفاقا والاختلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا **او قتل** اي يغسل ان قتل **في المصر ولم يعلم انه قتل بحد**
يدة ظلما اما اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل
خلافا للشافعي واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله يغسل
لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة هذا اذا وجد في
المصر اما اذا وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيها قسامة ولا
دية فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل كذا في شرح السيد للهداية **او قتل**
بحد او قصاص او تعزير **لا لبغي وقطع طريق** اي لا يغسل من قتل لبغي
او قطع طريق ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وانما لا يصلى
على الباغي اذا قتلوه في الحرب فاما اذا قتلوه بعدما وضعت الحرب او
زارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليهم اذا قتل في حالة
الحرب اما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وكذلك اذا قتل بعد

الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الدوادارية
والكلاباذية حكم اهل البغي في هذه الاحكام وكذا الواقفين الناظرين اليهم
اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينوهم بالصياح ولو
اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس
الائمة السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب
بانه يصلى على اهل كلاباذ ولا يصلى على اهل دوادارية لان في عهده السلطان
كان من اهل دوادارية وكان يامر اهل كلاباذ ليحاربهم فكانوا مظلومين
فيصلى عليهم وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع ياخذه
المكابرون في المصر بالسلاح ومن قتل نفسه خطا بان تناول رجلا من
العدو ليضربه فاخطا فاصاب نفسه فمات فانه يغسل ويصلى عليه وهذا بلا خلا ف
واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه قيل لا يصلى عليه
يصلى وتقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت كذا في المصفى ولما فرغ من الصلاة خا
رج الكعبة شرع في الصلاة فيها فقال **باب الصلاة في الكعبة صح**
فرضا ونفلا فيها اي في جوف الكعبة خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض
وفوقها اي صح الصلاة على سطح الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة
او لا وقال الشافعي لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة كذراع طولا وغلظا
اصبعا عرضا **ومن جعل ظهره امامه فيها صح** اي ان صلى الجماعة في الكعبة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز اذا لم يتقدم امامه مخطيا بخلاف
ما لو تحرى في ليلة مظلمة واقتدى بالامام لا يصح صلاة من علم انه مخالف ل

لاماله في الجهة لان عنده ان امامه غير مستقبل الي القبلة ومن جعل
ظهره الي وجهه اي وجه الامام لا يصح اقتداوه به مبسوط شيخ الاسلام
بصح ان تحلقوا لها اي ان صلي الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول احو
الكعبة فاقتدوا به صح الاقتدي لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم
يكن المقتدي في جانبه اي جانب الامام هذا احتراز عمن كان اقرب الي
الكعبة من الامام وهو في جانب الامام حيث لم يجز لوجود التقدم علي الامام

كتاب الزكاة

قرن الزكات بالصلاة تاسيا بما ذكر الله تعالي في
اي من القران ولما جاء من السنة كقوله عليه السلام بني الاسلام علي
خمس الحديث وقدم الصلاة لانها تجب علي جميع البالغين العاقلين بخلاف
الزكات وهي الطهارة لغة والقدر المخرج من النصاب الحولي الي الفقير وشرعا
وقيل هي ايتاوه شرط وجوبها اي ثبوتها العقل في يوم كا بين في سنة
فلا تجب علي المجنون والبلوغ فلا تجب علي الصبي وقال الشافعي تجب علي
الصبي والمجنون وانما قلنا في يوم كلي في سنة حتي يخرج المجنون
الذي افاق يوما في سنة في الصحيح وهو احتراز عن رواية ابي يوسف
انه يعتبر افاقة اكثر الحول هذا في المجنون العارضي بان جن بعد البلوغ
اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتدا الحول من وقت
افاقته بمنزلة الصبي اذا بلغ والاسلام فلا تجب علي الكافر والحرية فلا
تجب علي العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا وملك نصاب وهو ما بيناه ورد
شرعي حولي اي حال عليه الحول فارغ عن الدين اي لو كان عليه دين محيط

بماله

بماله وله مطالب من العباد منع من ايجب الزكات كدين استهلاك ومهر
ولو موجلا وعشر وخراج و نفقة قريب وزوجة قضي بها وكذا دين
الزكات بعد الوجوب لانه له مطالبا من جهة العباد كذا في الجوهرة وقال
الشافعي لا يمنع وان كان ماله اكثر من دينه زكي الفاضل اذا بلغ نصابا وعن
حاجته الاصلية اي حاجة المسكني والملبس والمركوب والاستعمال
والاستخدام فلا تجب في دار السكني وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم هذا
القيد مغن عن قول فارغ عن الدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هو
مستحقة لحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا
والمواخذة في العقبي نام اي نصاب ولو تقديرا بان يعد للتجارة بغير
نيتها كالنقدين او بنيتها عند حدوث الملك الاختياري كالعروض والحيوانات
والموهوبة او معد الاسامة كالحيوانات السايمة وشرط صحة ادا
بها نية مقارنة للادا او لعزل ما وجب او شرط ادايها تصدق
نا بكله اي من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها استحسانا
والقياس ان لا يجزيه وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا
يسقط عند ابي يوسف وعند محمد يسقط زكات ما تصدق ثم تجب علي
الفور عند البعض حتي ياثم بالتاخير وترد شهادته وقيل علي التراخي

باب صدقة السوايم

ذكر السايمة اشارة الي ان الصبي
من الابل وغيره ليس بنصاب لان الصبي ليست بسايمة غالبا هي التي

تكفي بالمرعي اي في المراعي في اكثر السنة وهو ما فوق النصف وهذا
التقييد يشير الي انه لو ترعي اقل السنة لا تجب وفي زكاة الابل يجب في
خمس وعشرين بنت مخاض وهو التي استكملت سنة ودخلت في الثا
نية وانما سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة
وانما قيد بها لان من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز منها سوى
الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة الفقهاء وفيما دونه
في كل خمس ابل تجب شاة وفي ست وثلاثين ابل تجب بنت لبون
وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت
ذات لبن باخرى وفي ست واربعين الا تجب حقه بالكسر وهي التي
استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها
الحمل والركوب وفي احد وستين جذعه وهي التي استكملت اربع
سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بها لانه لا يسنو فيهما ما يطلب منها
الا بضرب وتكلف وحبس او لانها تطيق الجوع يقال جزع عن الابل اذا
الحبستها بلا علف وفي ست وسبعين ابل تجب بنتا لبون وفي احد و
تسعين ابل تجب حقتان الي مايه وعشرين ثم فيما زاد علي مايه و
عشرين في كل خمس ابل تجب شاة مع الحقتين وفي مايه وثلاثين حقتان
وشاتان وفي مايه وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مايه واربعين
حقتان واربع شياه الي مايه وخمس واربعين ابلا وقال الشافعي اذا
زادت علي مايه وعشرين واحده ففيها ثلاث بنت لبون فاذا صارت مايه
وثلا

وثلاثين ففيها حقه وبنتا لبون ثم يدار علي الحساب علي الاربعينات و
الخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففيها
اي في مايه وخمس واربعين الي مايه وخمسين تجب حقتان وبنت مخا صح
وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق ثم فيما زاد علي مايه وخمسين الي مايه و
خمس وسبعين يجب في كل خمس شاة فيجب في مايه وخمسين ثلاث حقاق
وشاة وفي مايه وستين ثلاث حقاق وشاتان وفي مايه وخمس وستين
ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مايه وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه
وفي مايه وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض الي مايه و
ست وثمانين وما بينهما عفو وفي مايه وست وثمانين تجب ثلاث حقا ق
وبنت لبون الي مايه وست وتسعين وما بينهما عفو وفي مايه وست
وتسعين تجب اربع حقاق الي مائتين وما بينهما عفو ثم تستانف
ابدا كما تستانف بعد المايه وخمسين اي اذا زادت الابل علي مايتين
تستانف الفريضة حتى اذا زادت خمس علي المائتين كان فيها شاة وار
بع حقاق فلو زادت العشرة عليها كان فيها شاتان واربع حقاق الي اخر ما
ذكر وقال الشافعي ان زاد علي مايه وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه كما تقدم انفا والبخت كالعرابي وهو جمع البختي
وهو الذي تولد من العربي والعجمي وهو منسوب الي بخت نصر ولما فرغ
من زكاة الابل شرع في البقر حيث قال باب صدقة البقر وفي
ثلاثين بقرا تتبع ذو سنة او تبيعه الذكر والانثى سواء وكذا في الغنم

فلذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد هذا اذا لم يكن
للتجارة اما اذا كان للتجارة فلا يعتبر العدد فيهما وانما يعتبر ان تبلغ
قيمتها مائة درهم او عشرين مثقالا الا من الذهب وكذلك الابل
والغنم اذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها في العجاف افضلها
او وسطا ان كان وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي العجاف
يقومها بان ينظر الي قيمة تبيع وسط والي قيمة مسنة وسط فان كانت
قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة
تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتي لو كانت قيمة افضلها
وربع الذي يليها في الفضل حتي لو كانت قيمة ثلاثين والذي يليها في
الفضل عشرين تجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين وفيما زاد
علي الاربعين بحسابه الي ستين ففي الواحد ربع عشر وفي الثنتين
نصف عشر مسنة وعن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة حتي تبلغ
خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروي عنه انه لا شي في الزيادة
حتي تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف و
محمد والشافعي وفي العجاف تبيعان من افضلها او وسطا ان كان واخرهما
افضلها وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة فالفرض يتغير
لكل عشر من تبيع الي مسنة والجاموس كالبقر لان اسم البقر
يتناوله اذ هو نوع منه وانما لم يحنث اذا حلف ان لا ياكل لحم بقرة

فاكل

فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا تنصرف اليه في ديارنا لقلته
ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الغنم حيث قال باب
صدقة الغنم وفي اربعين شاة سائمة تجب شاة واحدة وفي
مائة واحدي وعشرين تجب شاتان وما بينهما عفو وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه والذي بينه وبين ما قبله عفو ثم في كل مائة
شاة اي بعد ما بلغت الي اربع مائة وفي خمسة مائة خمس شياه وفي ست
مائة ست شياه والمعز المتولد من الظبي والنعجة كالضان في تكميل
النصاب لا في اداء الواجب لان العبرة للام وعند الشافعي العبرة للاب
كما في النسب ويوخذ الثني في زكاتها لا الجذع اي لا يوخذ الجذع مطلقا
سواء كان زكاة الضان او المعز وروي عن ابي حنيفة لا يوخذ من المعز
الا الثني فاما من الضان فيوخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
والثني ما يتم له سنة والجذع ما اتي عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم
شرع في مسائل الخيل والبغل والحمير حيث قال ولا شي في الخيل مطلقا
سواء كان الذكور والاناث في السوا ام مخلوطا هذا عندهما وهو المختار
للفتوي وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها
فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها وهو
قول زفر اما في الاناث المفردة ففيها روايتان وعن ابي حنيفة في الذكور
ايضا روايتان ولا شي في البغال والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضان
في السنة الاولي ولا شي في الفلان جمع فصيل من قولهم فصل الرضيع عن امه

فصلا وفصالا وهي الذي فصل من الناقة وبتم الحول **والعجاجيل** جمع
عجول والعجل والعجول مثاول ولد البقر حين ترضعه امه الي ستة شهور
وهذا اخرا قول ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما
يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها
واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعي الا ان يكون كبيرا وان كان واحد
فانه يجب وجعل الكل منها كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير دون
الزكاة حتي لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان
كانت المسنة وسطا او دونه اخذت كذا في الكافي **العوامل** اي المعدات
للعمل واحمل **والعلوفة** وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول والكثر
وقال مالك يجب فيهما ولا شي **في العفو** فهو ما بين النصابين وقال محمد
وزفر يجب فيهما وان سمي عفوا لانه يجب به ونه ولكن اذا وجد لا الوجوب
يتعلق بالكل وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا كان لرجل ثمانون شاة فهلك
نصفها بعد الحول تجب شاة عندهما وعند محمد وزفر نصفه شاة **ولا شي في**
الهالك بعد الوجوب وكذلك في هلاك البعض يسقط بقدره وقال الشا
فعي لا يسقط اذا هلك بعد التمكن من الادا **ولو وجب سن** اي ذات سن
ولم يوجد في مواشيه **دفع** من وجب عليه الي المصدق **اعلا منها** اي
من ذات سن **واخذ** من المصدق **الفضل او دفع دونها ورد الفضل** فلا
جب بنت لبون دفع بنت مخاض واعطي فضل قيمة بنت اللبون اليه **او دفع**
القيمة اي قيمة ما وجب عليه وقال الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص وهذه الا
حكام في البقر وكذلك الحكم في الابل ايضا **ويوخذ الوسط** اي لا يوخذ المصدق

خيار

خيار المال ولا رذالته نظرا لجانب الفقير والغني اما اذا امتنع عن اداء الزكاة كان فلها يا خذها كرها وعند الشافعي يا خذها **وضم مستفاد من جنس** كرها
نصاب اليه اي من كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول ما هو من جنسه
ضم اليه مطلقا سوا كان ولدا او ربحا واستفيد بسبب غيره مقصود كالارث
والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان المستفا
د لا يضم الي ما عنده من جنسه قول واحد اوان كان ربحا فله قولان وان
وجب فيهما فضة من المعدن وادي خمسه وعنده نصاب من جنسه
فله قولان **ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة لم يوخذ اخري**
مطلقا سوا نوي اولم ينوي قيل اذا نوي بالرفع التصدق عليهم سقط عنه
والا لا **ولو عجل** اي قدم الزكاة علي الحول **ذو نصاب لسنين صح** خلافا لزفر

باب زكاة المال يجب في مايتي درهم وعشرين دينارا ربع
العشر وهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب **ولو** كان مقدار
مائة درهم مقدار عشرين دينارا **تبرا** اي غير مضروب من الذهب والفضة
او حليا اي يجب في الحلي مطلقا سوا كان حلي الرجال او النسا وقال الشافعي
لا يجب في حلي النسا وخاتم الفضة للرجال **او انية** كالابريق من الذهب والفضة
ثم في كل خمس بحسابه اي اذا زاد علي النصاب وبلغ الزيادة خمس النصاب
وهو اربعون درهما يجب فيه درهم ويجب في اربعة دنانير من الذهب
وهي خمس الذهب قيراطان ولا يجب فيما دونه وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يجب في الزايد بحسابه ولو درهما **والمعتبر** بعد بلوغ النصاب

وزنهما اي وزن الذهب والفضة ادا ووجوبا وعند محمد الانفع للفقرا
وعند زفر يعتبر القيمة حتى لو ادي عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا
جاز وكره عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ويودي الفضل ولو ادى اربعة
جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز الا عن اربعة عند الثلاثة رحمهم الله
تعالى وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان
وقيمته ثلثماية فادي خمسة جاز عندهما خلافا لزفر ومحمد ولو كان
وزنه ماية وخمسين وقيمته مائتين لا يجب اتفاقا والمعتبر في الدر
اهم وزن سبعة في النصاب والزكاة وتقدير الديات والمهر وهو ان
يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل واصله
ان الدراهم في الابتدا كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل
عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة ستة
مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة
مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان
استخلف عمر فارادوا ان يستوفي الخروج فطالبهم بالاكثر والتمسوا
منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر والتمسه
الرعيه فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة
دراهم فصار الكل احد وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك وكان
سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم
وغالب الورق ورق بكسر الرا المضروب من فضة اي ان كانت

الغلبة للفضة في الدراهم المضروبة من الفضة فهو كالدراهم الغلبة
الخالصة لا عكسه اي ان كانت الغلبة للغش اي للنحاس والصفر فهو
حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة فيها
كما في ساير العروض الا اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا
يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة كذا في الهداية ويجب
في عروض تجارة بلغت صفة عروض نصاب ورق وهو مايتا درهم
او ذهب وهو عشرون مثقالا ربع العشر وقال مالك اذا باعها زكى
لحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الاختلاف في الدين لو
قبضه بعد احوال ونقصان النصاب في اثنا الحول لا يضر اي
لا يمنع الوجوب ان كمل النصاب في طرفيه اي في اول الحول واخره
مطلقا سوا كان نصاب السوايم او الذهب او الفضة او مال التجارة وقال
الشافعي كمال النصاب السوايم من ابتدا الحول الى انتهايه شرط وفي
مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير كذا في الكافي وفي الصفي يعتبر
الكمال من اوله ويضم قيمة العروض التي للتجارة الى الثمنين
اي الى الذهب والفضة انما قيدنا العروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجا
وعنده مال لا يبلغ نصابا لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكاة عليه
ويضم الذهب الى الفضة قيمة اي من جهة القيمة وقال الشافعي
لا يضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزا عندهما حتى
لو ملك ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم تجب الزكاة

عنه خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين
درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسة دراهم يضم اجماعا
ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لانه متى انتقص قيمة احدهما
يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكاة بلا
خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء باب العاشر
هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات اي الز
كوات من التجارة ويامن التجار به من اللصوص وكما ياخذ العاشر
صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع
التجار لانها تصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي فمن قال من التجا
رة الذي يمرون عليه لم يتم الحول على المال الذي في يدي او علي دين
يحيط بمالي او قال اديت زكاة هذا المال انا الى الفقراء في المصر او قال
اديت زكاة هذا المال الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر ايضا
وحلف صدق متعلق بالجميع وهو في موضع الحال او عطف على قال هذا
اذا اخرج البراءة وهو خط الابراء الجهة ان يخرجها لا يصدق وفي الجامع
الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه التحليف شرط
للتصديق وهو القياس وانما قلنا وفي السنة عاشر اخر لانه ان لم يكن كذلك
لا يصدق الا في السوائم في دفعه بنفسه اي يصدق في جميع
الصور الا في هذه الصورة وهي ما اذا قال دفعت بنفسي الى الفقراء
فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق وفيما صدق المسلم صدق

امرا

امره خلافا لهما ولا في ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل
لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا
وجد كنز فان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو
كاللقطة وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصرف على نفسه ان كان فقيرا
او على غيره ان كان غنيا ولو كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش
عليه الصنم فان وجده في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه الخمس
واربعة اخماسه للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه ففيه
الخمس اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة وباقيه اي اربعة اخماسه
عند ابي حنيفة ومحمد للمختط له وعند ابي يوسف للواجد فعلم من
هذا التقرير ان قوله وباقيه للمختط له يختص بالصورة الاخيرة
وهي ان وجده في دار نفسه الى اخره ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن
والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وانما سمي به
لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم
يعرف المختط له او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه
مقام صاحب الخطة في هذا الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من
العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وخمس
زيبق خلافا لابي يوسف لا ركاز في صحراء دار الحرب اي لو وجد في صحراء
دار الحرب رجل مستامن لا يخمس وانما قيد بالصحراء لانه لو وجده في بيوتهم
يرد عليهم ولا فيروزج اي لا يخمس فيروزج وياقوت وزمرد ولؤلؤ وعنبر

وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس باب
العشر يجب في عسل ارض العشر وانما قيد بالارض العشرية لانه لو كان في ارض
خراجية لم يكن فيه شي ومسقي سما اي يجب في خراج ارض العشر المسقي
من المطر ويجب في خراج ارض العشر المسقي من المطر و يجب في مسقي
سيح اي ما الانهار والاودية بلا شرط اي يجب في هذه الصور بلا اشتراط
نصاب وبقا في الخارج وعن ابي حنيفة انه يعتبر في عسل ارض العشر
القيمة وعنه انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا
وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وقال الشافعي
لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق ستون صاعا لكل صاع
اربعة امنا واما ما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي
يوسف لا يجب الا الحطب اي يجب في مسقيات بسما الا الحطب والقصب
والحشيش والسعف والتبن والمراد بالقصب الفارسي الذي يتخذ منه
الاقلام واما قصب السكر وقصب الزريرة وهو الذي يجعل ذره ويلقي
في الدوا ففيه العشر وهذا اذا لم يقصد مقصبة اما اذا اقصد فيجب فيه
العشر ونصفه مرفوع معطوف على الضمير المسكن في يجب اي يجب
نصف العشر في مسقي غرب وهو الدلو العظيم من مسك الثور ومسقي
دالية وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغ
رفة كبيرة ولا ترفع المؤن كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار
بل يجب العشر او نصفه في كل الخارج الباقي بعد رفع المؤن وقيل

ينظر

ينظر الي قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر
الباقي وضعفه اي يجب ضعف العشر في ارض عشرية لتغلبي
بالكسر وان كان بالفتح جايز وهم قوم من النصارى مطلقا سواء كانت
اصلية في حكم التضعيف بان ورثها عن ابيه او جده او ليته الايدي با
لشرا من التغلبي الى التغلبي او كان التضعيف فيه حادثا بان كان اشتر
اها من مسلم هذا قولهما وقال محمد ان كانت اصلية يعتبر كذلك وان كانت
حادثة لا يثبت التضعيف وان اسلم التغلبي او ابتاعها منه اي
اشتراها من التغلبي مسلم خلافا لهما في الحادثة ولابي يوسف في
الاصلية كذلك او ابتاعها منه ذمي بقي كذلك ويجب خراج ان اشترى ذمي
ارضا عشرية من مسلم وعند ابي يوسف يضعف العشر فيوضع
الخراج وعند محمد تبقى عشرية كما كانت وعند مالك يجبر على بيعها و
يجب عشر ان اخذها اي تلك الارض العشرية التي اشتراها ذمي
من مسلم منه اي من الذمي مسلم اخر بشفعة اي بسبب
شفعة او رد عطف على اخذ اي ان رد الذمي تلك الارض العشرية
التي اشتراها من مسلم على البايع لفساد وان جعل مسلم
داره اي دار خطة وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح
بستانا اي ارضا يحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار
وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فمؤنته
تدور مع مايه فان سقاه بما العشر يجب فيه العشر وان سقاه بما

الخراج يجب فيه الخراج فلو سقاه بهذا مرة فا عشر احق بالمسلم
والماء علي نوعين عشري وخراجي اما العشري فما السماء والابار
والعيون والبحار التي لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فما الانهار
التي شقها الاعاجم وما يبر حفرون في ارض خراجية وعين تظهر في
ارض خراجية واما ما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند
هما وعشر عند محمد بخلاف الذمي والمجوسي اي لو جعل دار خطة
بستانا يجب الخراج وان سقاه بما العشر وداره حر اي لا يجب الخراج
علي الذمي في داره كعين قير اي كما لا يجب في عين قير ونفط في ارض
عشر ولو كانت عين قير ونفط في ارض خراج يجب الخراج ان كان
حريمه صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير في رواية بتبعا وفي رواية لا
يمسح ولما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب شرع في بيان مصار
فها فقال باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر هو ا
الفقير والمسكين والفقير الذي لا يسال لانه يجد قدر ما يكفيه
للحال والمسكين الذي يسال لانه لا يجد شيا كذا عند ابي حنيفة وعنه
علي العكس والاول اصح وهو اسوا حال من الفقير وهو قول عامة
السلف وعند الشافعي علي عكس ذلك وعند ابي يوسف انهما صنف واحد
والعامل بقدر عمله وان كان غنيا اذا كان غيرها شي وهو من نصبه الامام
سيفا الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه واعياله واعوانه والمكاتب
اي يعان المكاتب علي ادا بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه والمديون

اذالم

اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة اي المنقطع
عن الغزاة بسبب الفقر وانما جعل صنفا براسه وان كان داخلا في الفقير
لانه بالاستحقاق ارسخ واولي فيكون بالتخصيص والانفراد احق واحري
والاضافة للتوضيح وابن السبيل وهو من كان له مال في وطنه
وهو في مكان لا شي له فيه فيدفع المزكي الزكاة الي كلهم او يدفع
الي صنف وقال الشافعي لا يجوز ما لم يصرف الي الاصناف السبعة من
كل صنف ثلاثة لا الي ذمي اي لا يدفع الي ذمي وان كان فقيرا وقال زفر
الاسلام ليس بشرط وصح غيرها اي يجوز ان يدفع غير الزكاة كصدقة
الفطر والمنذور الي ذمي وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
ولا الي بنا مسجد وتكفين ميت وقضا دينه اي دين الميت ولا الي
شرا قن يعتق خلافا لمالك ولا الي اصله اي ابيه وابي ابيه وان
علا ولا الي فرعه اي ولده وولد ولده وان سفل والي زوجته وزوجها
وقالا تدفع المراة الي زوجها ان كان فقيرا ولا الي عبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وقال يدفع الي معتق البعض
ولا الي غني يملك نصابا اي لا يدفع الي الغني بسبب تملك نصابا مطلقا
وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة الي غني الغزاة وقال ايضا لا يحل لمن
ملك خمسين درهما في بعض النسخ ولا الي غني يملك نصابا ولا الي
عبده اي عبد غني ولا الي طفله وانما قيد به لانه لو كان كبيرا فقيرا يجوز دفعه
اليه وان نفقته علي الاب ولا الي بني هاشم وهو ال علي وعباس وجعفر

وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي لا تدفع الى معتقي بني
هاشم والقياس ان لا يلحق الموالي بالاصل ولو دفع الزكاة بتحر فبان
اي ظهر انه المعطي غني او هاشمي او كافر او ابوه اي اب من وجب
عليه الزكاة او ابنه صح وقال ابو يوسف لا يصح هذا اذا تحرى وفي
اكبر رايه انه مصرف اما لو شك فلم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رايه
انه ليس بمصرف لا يجوز الا اذا علم انه فقير ولو عبده اي لو ظهر ان
المعطي له عبد المزكي او مكاتبه لا يصح وكره الاغنا اي يكره ان يد
فع الى واحد مايتي درهم فان دفع جاز خلافا لزفر فانه لا يجوز وندب الا
غنا عن السوال في هذا اليوم وكره نقلها اي نقل الزكاة من بلد الى بلد
اخرى لغير قريب واحوج وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم اما لو
نقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده لا يكره فان فيه رعاية
حق القرابة ودفعا للزيادة الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز خلافا
للبعض ولا يسئل اي لا يجوز السوال من له قوت يومه باب
صدقة الفطر من قبيل اضافة الشي الى الشرط وانما قدمه على الصوم مع
تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة تجب خلاف الشافعي فان عنده
فرض على حر مسلم مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا وقال محمد لا تجب على
الصغير وانما قيد بالحر لانه لا يجب على العبد وتجب عن العبد وبالمسلم
انه لا تجب على الكافر ويجب عن الكافر ان كان عبدا ذي نصاب وقال الشا
فعي تجب على من ملك قوت يومه فضل عن مسكنه حتى لو كان له دار

يسكنها

يسكنها ودارا اخرى لا يسكنها فيؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها
في الغنى حتى لو كانت قيمتها مايتي درهم تجب عليه صدقة الفطر
وكذلك لو كانت له دار واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر
الفاضل والى هذا اشار في المحيط كذا في النهاية وفضل عن ثيابه
واثاثه اي متاعه وفرسه وسلاحه وعبيده وهذه الاشيا
يعتبر ان يكون مشغول بحاجته الاصلية لانما يحتاج اليه والمراد
بالسلاح ما يستعمل للحاجة الدينية ولهذا قالوا ان كتب التفسير
والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصاب واما كتب النحو والادب والطب
والتعبير يعتبر نصابا كذا في شروح النظم عن نفسه اي تجب عن
نفسه وطفله الفقير فان كان للطفل مال يودي من ماله وعند محمد
يودي من مال نفسه حتى لو ادى من مال الصغير يضمن وعن عبيده
للخدمة اي تجب عن العبد مطلقا سواء كان مسلما او كافرا وقال الشا
فعي لا تجب عن الكافر فقوله للخدمة اشارة الى انه لا تجب عن عبيده
للتجارة وعند الشافعي لا تجب عنهم ايضا وتجب عن مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير خلافا للشافعي فيهما ولا تجب عن
مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب عن عبد او عبيد لهما اما العبد المشترك
ففيه خلاف للشافعي واما العبيد المشتركة فعندهما على كل واحد منهما
ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد
يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين وقيل لا قيل لا يجب اجماعا

ويتوقف لو بيعا بخيار اي لو اشترا عبدا بالخيار فمر يوم الفطر توقف فطرته علي من
يستقر الملك له معناه اذا مر وقت الفطر والخيار باق وعند زفر علي
من له الخيار وقال الشافعي على من له الملك وقت الوجوب نصف من
بر وعلى انه فاعلي يجب اي يجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وقالا الزبيب كالشعير وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال الشافعي من الكل صاع او يجب صاع من تمر او شعير وهو ثمانية
ارطال كل رطل عشرون استارا وقال ابو يوسف والشافعي خمسة
ارطال وثلث رطل صبح منصوب علي الظرف اي يجب نصف صاع صبح
يوم الفطر وقال الشافعي عند غروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان
فمن مات قبله الفا للتفريع اي من مات قبل يومه لا يجب عليه صدقة
الفطر او اسلم الكافر بعده او ولد بعده اي بعد يومه لا يجب
عليه صدقة الفطر وصح اذا صدقة الفطر لو قدم علي الوقت مطلقا
وعند خلف ابن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل
يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير منه وعند
الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية او اخر اي اخر عن يوم
لا يسقط وان طالت المدة وصح الادا بعده وعند الحسن يسقط بمضي
يوم الفطر

كتاب الصوم

انما ذكر الصوم بعد الزكاة اقتدا
بالسنة وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي

الشرع

الشرع هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الي
الغروب بنية اي ترك الاكل بنية من اهله بان يكون مسلما عاقلا
بالغا طاهرا من حيض ونفاس وقال زفر صوم رمضان يتادي بغير نية
من الصحيح المقيم وصح صوم رمضان وهو فرض جملة حالية او معترضة
وصوم النذر المعين كما اذا قال الله علي ان اصوم غرة رجب او
خامس من رجب من سنة كذا وهو واجب وصوم النفل بنية اي صح
هذا الصيام بنية من الليل الي ما قبل نصف النهار والمراد نصف
النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الي الضحوة الكبرى وقيل
اذا صام رمضان بنية الي ما قبل الزوال جاز وقال مالك يشترط التبييت في
النفل ايضا وقال الشافعي يشترط في صوم الفرض التبييت وفي النفل
يصح بنية بعد الزوال وصح صوم رمضان والنذر والنفل بمطلق النية
بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض لفرض وغيره وفي احد
قول الشافعي لا يصح بمطلق النية وصح صوم رمضان والنذر بنية النفل
مطلقا بان يقول نويت ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون عن النفل وقال
مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صايما وان لم يعلم صح عن
النفل وقال الشافعي لا يصح بنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية مبينة
من التبييت وما مبني للمفعول قوله وما بقي اي صوم القضا والكفا
رة والنذر الذي هو غير معين لا يصح الا بالتبييت ثم قال اصحابنا تجب
علية النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة



ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يعني اذا
غم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان ورؤي هلال رمضان
اولا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والشك ما استوي فيه طرفا العلم
والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او رمضان وهذه المسئلة علي
وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر ان اليوم من
رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه
والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا الا ان هذا دون
الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان
فقد قيل يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي
التطوع وهو مكروه وعند البعض مكروه وقال الشافعي ابتدا يكره والمختار
ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي العامة بالتلوم اي بالنظر الي وقت الزوال
ثم بالافطار والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يكون صائما والخا
مس ان يردد في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان
اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر ويكون تطوعا
والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من
شعبان وهذا مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر

انه

٨١

انه من شعبان جاز عن النفل كذا في الهداية ومن راي هلال رمضان
او هلال الفطر شهد عند القاضي ورد قوله صام اي عليه ان يصوم خلافا
للحسن البصري فان افطر الراي المردود قضي فقط اي بلا كفارة خلافا
للشافعي وقبل بعلة اي بسبب غيم او غبار او نحوها في السما مما يمنع
رؤيته خبر عدل اي قبل خبره مطلقا سوا كان محدودا في القذف
اولا وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وقال الطحاوي
تقبل شهادة الفاسق كذا في المحيط وعند مالك يشترط المثني وكذا عند
الشافعي في احد قوليه ولو كان المخبر قنا او انثي لرمضان اي قبل
لاجل صوم رمضان وقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر وفي
المنتقي انه يقبل في ذلك شهادة الواحد والا فجمع عظيم لهما ان
لم يكن بالسما علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
في هلال رمضان والفطر ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف
خمسون رجلا وعن محمد حتي يتواتر الاخبار من كل جانب فلو جا واحد
من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا يقبل وذكر الطحاوي انه تقبل
شهادة الواحد اذا جا من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان علي
مكان مرتفع في المصر وروي الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شها
دة رجلين او رجل وامراتين وعن خلف بن ايوب انه قال خمس ماية
ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الفا وعن محمد انه قال
القلة والكثرة الي راي الامام وقال الشافعي تقبل شهادة الواحد

والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان
ولا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا راي الهلال اهل بلدة يلزم ذلك ى
اهل بلدة اخرى في ظهر الرواية مطلقا سواكان بين البلدتين تفاوت
اولا وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لاتختلف المطالع وان
كان تفاوت تختلف المطالع ولا يلزم حكم احدى البلدتين الاخرى ولا عبرة
ايضا برؤية الهلال نهارا اوقبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عندى
هما ابي يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية يحكم بوجوب ى
الفطر وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس تتلوه
فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة ـــ
المستقبلة كذا في الظهيرية **باب ما يفسد الصوم وما**
لا يفسده فان اكل الصايم اوشرب اوجامع حال كونه **ناسيا** لم
يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وهو القياس **اواحتلم اوانزل** ى
بنظر لم يفسد صومه ايضا مطلقا سواكان مرة اومرتين وقال
مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه ان انزل
بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه **اوادهن** لحيته وراسه اذ اطلاه د
بالدهن وادهن على افعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول
حتى لو قيل ادهن راسه وشاربه فهو لحن **اواحتجم** اي لا يفسد ايضا
خلاف المالك **اواكتحل** اي لا يفسد ايضا مطلقا سواكان وجد طعمه
في حلقه اولا وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا **او**

قبل

قبل بخلاف الانزال به اوبلمس وابيح كل واحد منهما ان امن والا اي
وان لم يامن لايبيح بل يكره واباحه الشافعي في الحالين **اودخل حلقه**
غبار اوذباب لم يفسد في ظاهر الرواية وفي القياس يفسد **وهو ذ**
اكر لصومه والجملة حالية وهو يشير الى انه ان كان ناسيا لصومه
لا يفسد بالطريق الاولى **اواكل ما بين اسنانه** لا يفسد صومه ايضا
هذا اذا كان قليلا يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد وقال زفر
يفسد في الوجهين والحمصة ومافوقها الكثير ومادونها قليلا وان ى
اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روى عن ى
محمد ان الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان اخذ
سمسمة ابتدا وابتلعها يفسد صومه وان مضغها لا يفسد الا ان يجد
طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة خلافا لزفر
اوقاء وعاد لم يفطر جواب الشرط متعلق بجميع اي ان قاء وعاد لم
يفطر مطلقا سواكان ملا الفم اودونه وقال ابو يوسف ان عاد وكان
ملا الفم يفسد **وان اعاده عمدا اواستقاء** اي تكلف في القي قضي مطلقا
سواكان ملا الفم اولا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد ى
فيهما ان كان قليل فان عاد لم يفسد عنه وان اعاده فكذلك في روا
يه
وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في الاخراج **وان ابتلع حصاة او**
حديدا قضي فقط اي بلا كفارة وقال مالك تجب الكفارة ايضا ى
في الابتلاع **ومن جامع** في احد السبيلين قضى وكفر مطلقا سواكان

النزل اولم ينزل وسوا جامع في دبر او قبل وعن ابي حنيفة انه ان جا
مع في الدبر لا كفارة عليهما وانما تجب علي المراة ان طاوعته ولا تجب
ان كانت مكرهة وفي احد قولي الشافعي لا تجب عليهما وفي قول يجب عليها
ايضا ويتحمل عنها الزوج او اكل او شرب غذا او دوا عمدا قضي
وكفر في محل الرفع بانه خبر من جامع وقال الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة
الظهار يعني ان كان تحرير رقبة فعليه تحرير رقبة وان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وان عجز اطعم ستين مسكينا خلافا لمالك حيث يقول بالتخيير ونفي
التتابع وللشافعي حيث يقول بالتخيير ولا كفارة بالانزال فيما دون
الفرج اي يجب القضا بلا كفارة في حق ما دون الفرج مطلقا سوا كان با
التفخيذ او بالدبر وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه ان وطي في الدبر
فعليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح اعلم ان السوانع الا كفارة فيه لعدم الجماع
صورة وهو ادخال الفرج ويجب القضا ان انزل لوجوده معني ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان بل قضا اختص بنفسه اي تداوي باحقنة
او استعط اي صب الدوا في الانف او اقطر في اذنه او داوي جايفة
او امة وهي الجلدة التي تجمع الدماغ اي داوي الجراحة التي بلغت الدماغ
بدوا ووصل دوا الجايفة الي جوفه اي بطنه او الي دماغه افطر جواب
الشرط اي افطر في الصور لكنه يجب القضا بلا كفارة وقال لا يفطر اذا دوي دو
صل الي جوفه ودماغه وقوله به متعلق بالجميع وقيد به لانه لو اقطر في اذنه
الما ودخل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا ثم الدوا مطلقا يتناول

الرطب

الرطب واليابس وقيل الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد اجماعا وان
اقطر في احليله لا يفسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول
محمد مضطرب وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر اي مضغه الصبي
بلا عذر اذا كان له منه بد بان تجد ما تطعم صبيها من غير مضغ كالغسل
ونحوه ولا باس اذا لم تجد منه بدا وكره مضغ العلك للصايم مطلقا سوا كان
ابيض او اسود وقيل هذا اذا كان ابيض وان كان اسود يفسد ثم قالوا هذا اذا كان
العلك ملتئما ممضوغا فاما اذا لم يكن ملتئما فمضغه حتي صار ملتئما يفسد لا اي
لا يكره كحل ودهن شارب جاز ان يكونا كلاهما بالفتح المصدر من كحل عينه
كحلا ودهن راسه دهنا اذا طلاه بالدهن وجاز ان يكون كل منهما بلفظ الاسم
بضم الكاف والدال ولو روي بالضم كان المعني ولا باس باستعمال الكحل والدهن
كما ذكر في قوله وسواكه اي لا يكره استعماله مطلقا سوا كان رطبا اخضر
او مبلولا بالما وسوا كان بالغداة والعشي وقال مالك يكره الرطب وقال الشا
فعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر وا
لقبلة ان امن علي نفسه الجماع والانزال وكره ان لم يامنه فصل
في العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر اي الفطر ثابت لمن خاف
وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما في التيمم
قوله زيادة المرض اشارة الي مريض يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا
كان صحيحا يخاف المرض فلا يفطر واعلم انه ان خاف علي نفسه او ذهاب
طرف من اطرافه يفطر بالطريق الاولي وان اصبح صايما وانما يعمل

زيادة المرض باجتهاده او باخبار طبيب كذا في الخلاصة وفي النصاب باخبار
طبيب حاذق والمسافر اي الفطر له هذا اذا اصبح مسافرا اما اذا
اصبح مقيما صايما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم وصومه اي
المسافر احب ان لم يضره الصوم وعند الشافعي الفطر افضل يضره
الصوم اولا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم في الخلاصة والخانية انه
لو افطر رفيقه والنفقة مشتركة فالافطار افضل ولا قضا اي لا يجب القضا
في ايام السفر والمرض ان ماتا عليهما اي على السفر والمرض ويطعم
وليهما لكل يوم كالفطرة اي ان صح المريض واقام المسافر لم يصوما ثم ماتا
لزم وليهما الاطعام بوصية هذا اشارة الى انه ان لو لم يوص لم يلزمه الاطعام
للوارث وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية من كل المال وعندنا من ثلث المال
ان اوصى وقضيا ان قدرا ان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضا
بقدر الصحة والاقامة وفايدة لزوم القضا وجوب الوصية بالاطعام وذكر
الطحاوي ان على قولهما يلزمه قضا جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعلى قول
محمد القضا بقدر ما صح ليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فانه اذا نذر المريض
صوم شهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يقضي كل
شهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادركه بلا شرط ولا اي تتابع وله الخيار
ان شا فرق وان شا تابع لكن المستحب التتابع وان جا رمضان قدم
الادا على القضا اي ان جا رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصم رمضان
الاول ادا الثاني ثم قضى الاول ولا فدية عليه خلافا للشافعي والحامل

والمر

والمرضع تفطر وتقضي بلا كفارة ولا فدية ان خافتا على الولد
او النفس وقال الشافعي تجب الفدية فيما اذا خافت على الولد والمراد من
المرضع الظير لانها لا تتمكن عن الامتناع من الرضاع لوجوبه عليها
بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع وان لم تتعين على الاب استيجار
مرضعة اخرى كذا في شرح السيد نقلا عن الذخيرة وللشيخ الفاني اي
للشيخ الفاني الفطر وهو الذي لا يقدر على الصيام سمي به الى الفنا
او لانه فنيت قوته وهو اي الشيخ يفطر ويفدي اي يطعم لكل
يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
وقال مالك لا فدية عليه فقط اي يفدي هو فقط دون الحامل والمرضع
خلافا للشافعي كما تقدم آنفا ونقول معنى يفدي فقط انه يجب عليه
الفدا دون القضا فعلى هذا الابتر تنبيه خلاف الشافعي وللمتطوع الفطر
بغير عذر في رواية اي عن ابي حنيفة وابي يوسف وذكر الرازي عن ا
صحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه ويحل بعذر والضيافة
فيما روي عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة انه لا يكون عذر
او الاظهر هو الاول والصحيح من المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة
لا يتاذى بتركه الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده
لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالدين او باحدهما ويقضي المتطوع اذا ا
فطر وعند الشافعي لا يقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر بعد مضي بعض
اليوم امسك كل واحد منهما بقية يومه وجوبا وفي رواية استحبابا

ولو بعض شيئا اي لم يقض هذا اليوم وان افطر فيه خلافا لمالك ولا ماضي
وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضا ومن العلما
من يقول عليه قضا هذا اليوم والايام الماضية كذا في النهاية **ولو نوى** ى
المسافر الافطار ثم قدم مصره **ونوى الصوم في وقته** اي وقت
النية وهو قبل انتصاف النهار **صح** خلاف الشافعي ومالك **ويقضي** ما فات
عنه **باغما سوى يوم حدث الاغما في ليلته** خلافا لمالك قالوا هذا
اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما وفي الكتاب لم يذكر لان المسلم لا
يخلو عن نية الصوم في ليالي رمضان فقوله في ليلة اشارة الى ان الحكم لا
يتعلق بحدوثه في اليوم لانه اذا لم يجب بحدوثه في اليوم الاول **و** يقضي
مافات عنه **بجنون غير ممتد** اي غير مستغرق الشهر كله مطلقا سوا
كان اصليا او عارضا قيل اذا بلغ مفيقا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا وهو الجنون
الاصلي ثم افاق في بعض الشهر فعن محمد انه ليس عليه قضا ما مضى وعن
ابي يوسف انه يجب عليه قضى ما مضى من الشهر وقال زفر والشافعي
يسقط القضا في جنون غير ممتد ايضا ويقضي ما فات عنه **بامساك** ى
بلا نية صوم وفطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصحيح
المقيم **ولو قدم مسافر** مصره في بعض النهار **او طهرت حايض** في
بعضه **او تسحر** حال كونه **ظنه** انه **ليلا والفجر طالع او افطر كذلك** اي ظنه
ليلا **والشمس حية** لم تغرب بعد في المغرب حياة الشمس بقا ضوءها وبياضها
امسك جواب الشرط اي امسك كل واحد من مسافر الذي قدم والحايض الذي

ي طهرت وغيرهما **يومه وقضى ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله نا**
سيا اي يجب القضا فقط كما انه اذا اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك
فطره فاكل بعده عمدا يجب القضا دون الكفارة وعن ابي حنيفة ى
انه ان بلغه الحديث وعلم تجب الكفارة وهو قولهما **ونايمة ومجنونة**
وطيت مجروران معطوفان على اكل اي اذا جومعت النايمة والمجنونة
وهي صايمة عليها القضا دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا يجب القضا والمر
اد بها ان تفيق فلا تستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم او الاغما

فصل من نذر من قال علي **صوم** يوم **النحر** وهو العاشر من ذي
الحجة **افطر وقضى** خلافا لزفر والشافعي فان عندهما لا يقضي **وان نوى**
يمينا قضى وكفر ايضا وعند ابي يوسف لا يكفر وعند زفر والشافعي يكفر ى
ايضا وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول ان لم ينو شيئا والثاني ان نوى
النذر فقط والثالث نوى انه نذر وان لا يكون يمينا يكون نذرا والرابع انه نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى ى
اليمين ولم ينو النذر يكون يمينا عند ابي يوسف وعندهما يكون نذر
او يمينا والسادس مذكورة في المتن والمسئلة معروفة **ولو نذر صوم**
هذه السنة افطر الايام المنهية اي الاولى ان يفطر فيها فان صامها
خرج عنها **وهي يوم العيد وايام التشريق** وهي احد عشر والثاني ى
عشر والثالث عشر من ذي الحجة **وقضاها ولا قضا** اي لا يجب القضا
ان **شرع** المكلف **فيها** اي في هذه الايام المنهية متنفلا **ثم افطر**

وعن ابي يوسف ومحمد انه يجب القضا اما لو شرع في غيره متنفلا لا
يلزمه اتمامه ولو افسده فلا قضاء خلافا للشافعي كما مر باب
الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام لما كان الصوم شرطا في الاعتكاف اخره
عنه سن لبث في مسجد بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة موكدة الا
انه سنة كفاية كذا سمعت من شيخي وقيل مستحب ثم اللبث ركنه وشرطه
ان يكون في مسجد جماعة اي في مسجد تودي فيه بعض الصلوات وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه قال كل مسجد له امام وموذن معلوم وتودي فيه
الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز
في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الا
عتكاف الواجب وقال الشافعي ليس بشرط واختلف الروايات في النفل و
روي الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته فعلي هذا لا يكون
اقل من يوم كذا في الفتاوي وفيه نظر وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول
ابي يوسف ومحمد اقله ساعة بلا صوم حتي اذا دخل المسجد بنية
الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج واقله نفلا اي من
جهة النفل ساعة وهو قول محمد وفي المنظومة ثم اقل الاعتكاف للنفل
يوم لدي استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيبا
ني والمراة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة
من ابيات الافضلية اما لو اعتكفت في مسجد فجايز وقال الشافعي لا
يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان شاءت اعتكفت

في

في مسجد جماعة كذا في الخلاصة ويخرج المعتكف الذاكر الصحيح الا
من انهدام المسجد منه الا لحاجة شرعية كالجمعة وقال الشافعي
الخروج الي الجمعة مفسد او طبيعية بعد اي مما لا بد منه ولا تقضي
في المسجد كالبول والغايط فان خرج ساعة بلا عذر كعيادة
المريض وصلاة الجنايز فسد وقال لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم
قوله ان خرج اشارة الي انه لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد وقوله بلا
عذر اشارة الي انه لو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام المسجد الي
مسجد اخر لا يفسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه قوله واكله
بالرفع علي الابتدا وفيه خبره ومبايعته اي له ان يبيع ويشتري فيه
من غير ان يحضر السلعة وكره للمعتكف احضار المبيع في المسجد وكره
الصمت اي صمتا يعتقده المسلم قربة وكره التكلم الا التكلم بخير ويتحدث
مما لا بد له بعد ان لا يكون ماثما وحرم الوطي علي المعتكف ودواعيه كل
اللمس والقبلة وقال الشافعي انها لا تحرم وبطل الاعتكاف بوطيه في الفرج
مطلقا سواء كان ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لم ينزل وتقبيله ولمسه بالانزال
خلافا للشافعي في قول اما لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد وان كان
محرما ولزمه الليالي ايضا يعني كما يلزمه الايام بنذر اعتكاف ايام او
تقول كما تلزمه الايام بنذر الليالي ولزمه ليلتان بنذر يومين خلافا لابي
يوسف فان عنده لا تدخل الليلة الاولي اذا نوي يومين ويتابع فيه خلافا
للشافعي الا ان ينوي التفريق فيصح دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدا

من الليل ثم في نذر اعتكاف يومين يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يجوز حتى
تغرب الشمس وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة
ويومها والليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في
الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبه عند الخروج

كتاب الحج العبادات على ثلاثة انواع بدنية محضة كا
لصلاة ومالية محضة كالزكاة ومركبة كالحج فلما بين النوعين الاوليين
شرع في بيان النوع الاخير والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان معناهما
القصد قال الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا اي يقصدون وفي
الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص فرض
مرة على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند
محمد وهو احد الروايتين عنه على التراخي وهو قول الشافعي لانه يسعه
التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فاخر حتى مات اثم في التاخير فان قلت
كيف يعلم الموت قلت يعلم بالضعف والهرم بشرط اي فرضا بشرط حرية
فلا يجب على العبد وان اذن المولى وبلوغ فلا يجب على الصبي وعقل فلا يجب
على المجنون وصحة الجوارح فلا يجب على الاعمى والزمن والمفلوج ومقطوع الر
جلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو
رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هولاء اذا ملكوهما وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وفائدة الخلاف تظهر فيهما اذا
ملكوهما فانه لا يجب عليهم الاحجاج بما لهم عنده خلافا لهما وبشرط قدرة زاد

وراحلة

وراحلة فضلة صفة قدرة من مسكنه وعما لابد منه من الثياب
والفرس والسلاح وقدرة نفقة مدة ذهابه وايابه راكبا لا ماشيا
مطلقا وقال مالك يجب الحج على من له القدرة على المشي وقدرة نفقة
عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه قوله ونفقة مدة ذهابه
وعياله تفسير الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن
حولهم الراحلة ولو زاد اشرط الاخر وهو الاسلام لكان اولى وبشرط ا
من طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف وا
لقطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وبشرط مرافقة
زوج او محرم لامراة في مدة السفر اي لا يثبت الاستطاعة للمرأة
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مطلقا شابة كانت او عجوزة الا بزوج
او محرم وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة ومعها نساء ثقات وانما
قيد بمدة السفر لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بلا محرم او زوج
ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي والمحرم
من لا يحل له نكاحها ابدا برحم او رضاع او مصاهرة وشرط فيه ان يكون ما
مونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا
او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي ولا يتاتى
من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها فلو احرم صبي هذا
تفريع على ما مر من الشرائط او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد فمضى اي اتى
بافعال الحج ولم يجددا الاحرام لحجة المفروضة لم يجز عن فرضه خلافا للشافعي

فان جود الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لانه
في هذا الحال من اهل اللزوم واما العبدان جدد الاحرام فلم يجزعنه ولما فرغ
عن الشرائط شرع في المواقيت حيث قال ومواقيت الاحرام ذو ا
الحليفة لاهل المدينة وهي جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير
للمكان ومنه مواقيت الحج المواضع الاحرام وذات عرق لاهل العراق موضع
منه الي مكة مسيرة ثلاثة ايام وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد وهو
جبل ويلملم لاهل اليمن موضع منه الي مكة فرسخان لاهلها اي المواقيت
تكون لاهل هذه الامكنة ولمن مربها من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة
وصح تقديمه اي الاحرام عليها اي المواقيت لا عكسه اي لا يصح تاخير
ها عنها ولداخلها اي ميقات داخل المواقيت الحل للحج والعمرة وللمكي
اي ميقات المكي الحرم للحج والحرم حول مكة وهو من جانب الشرق ستة
اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا وبقلا ثلاثة اميال وهو الاصح
ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون
ميلا والحرم كله لموضع واحد فيحرم من اي موضع شاء وللمكي الحل للعمرة
وهي اسم من الاعتمار واصله القصد الي مكان عامر ثم غلب استعماله في زيارة
البيت محرما بافعال مخصوصة وانما سميت بها لان عمارة البيت بها باب
الاحرام اذا اردت ان تحرم فتوضا بالجزم والغسل احب اي افضل
والبس انت ازورد اجديدين او غسيلين اي مغسولين لكن الاول
افضل وتطيب انت مطلقا الي باي طيب سوا كان يبقي عينه بعد الاحرام

بان

بان تطلخ راسك بالغالية او المسك او لم يبقي وعن محمد انه لا يتطيب بطيب
يبقي بعد الاحرام وصل ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ولب اي قل لبيك الي اخره دبر اي عقب صلاتك
حال كونك تنوي انت بها الحج وهي ترجع الي التلبية التي دل عليها لب
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك التثنية للتكثير وانتصابه بفعل
مضمر ومعناه البا بالك بعد الباب اي لزوما لك لطاعتك بعد لزوم من لب ا
لمكان اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك قوله
ان الحمد بكسر الالف وهو قول الفر وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه
لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة تخلف المجتهد ما احب الي قال
الكسر للابتدا او الفتح للبنا والابتدا اولي من البنا وزد فيها ولا تنقص
انت في التلبية كما روي عن ابن عمر انه كان يقول لبيك وسعديك والامر
والخير كله في يديك وعن ابن مسعود انه كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك
لبيك فلبيت او سفقت الهدي حال كونك ناويا الحج فقد احرمت وقال
الشافعي يصير محرما بالنية فاتق الرفث اي الجماع وقيل الكلام الفاحش
الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النسا واتق
الفسوق اي المعاصي والجدال وهو ان يجادل الرجل رفيقا واخر
والمكاريين او مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج او تاخيره واتق قتل
الصيد اي المصيد والاشارة اليه والدلالة عليه اي الصيد والا
شارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة وهو الفرق بينهما

لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا تجد اي واتق الخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين اي المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد شراك النعل وهو سيرها الذي علي ظهر القدم وهو المراد هاهنا بالكعب وانما خص هذه الاشيا بالذكر ولم يقل البس المخيط مع انه يشمل الجميع وفيه اختصار ايضا اتباعا للحديث واتق الثوب المصبوغ بورس اي لبسه الورس شي احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن او زعفران او عصفر وقال الشافعي لاباس بلبس المعصفر الا اي اتق الثوب المصبوغ باحد هذه الاشيا الا ان يكون الثوب غسيلا لا ينفض النفض عند الفقها نثار الصبغ وقيل فوحان الطيب وعند محمد ان لا يتعدي اثر الصبغ الي غيره او يفوح واتق ستر الراس هذا مختص بالرجال اما المراة فتستر راسها وستر الوجه وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لا الراس والمراة تغطي راسها لا وجهها واتق غسلها بالخطمي ومس الطيب والادهن وحلق الشعر وقص الشارب وقص الظفر لا الاغتسال اي لا يتقي الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبهه والمحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية او علي العكس الهودج الكبير الحجازي لا يتقي شد الهميان في وسطه مطلقا سوا كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك يكره ان كان فيه نفقة غيره الهميان فعلان من همي الما والدمع يهمي هميا اذا سال وانما سمي به

لانه

لانه يهمي بما فيه وقول الجوهري همن بمعني جعل الشي في الهميان علي توهم اصالة النون كقولهم برهن من البرهان والوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشي كمركز الدايرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدايرة مثلا واكثر التلبية متي صليت اي في عقب الصلاة او علوت شرفا اي كلما علوت مكانا مرتفعا او هبطت واديا او لقيت ركبا جمع راكب وذكره بنا علي ان الغالب في الحج ملاقاة الركب واكثر التلبية بالاسحار رافعا صوتك بها اي اكثر التلبية في هذه الاحوال كونك رافعا صوتك بالتلبية وهي مستحبة كذا في المبسوط وابدا بالمسجد اي اذا دخلت مكة فلا تنزل منزلا ولا تنزل رحالك فاقصد المسجد الحرام ثم اكثر التلبية بدخول مكة وكبر وهلل تلقا البيت اي قل الله اكبر والمعني الله اكبر من هذه الكعبة المعظمة اي ان رحمتك وحرمتك وجلالك من الله الاكبر لا منك ومعني التهليل ان يقول لا اله الا الله متبريا عن كل شي الا الله سبحانه وتعالي ثم استقبل الحجر الاسود حال كونك مكبرا مهللا مستلما ان قدرت بلا ايذا مسلم قيد به لان عند الازدحام لا يستلمه وطف من الطوف حال كونك مضطبعا الاضطباع ان يجعل رداه تحت ابطه الايمن ويلقيه علي كتفه الايسر وهو سنة ورا الحطيم اي خلفه فينبغي لمن يطوف ان لا يدخل تلك الفرجة في طوفه وراه كما يطوف ورا البيت حتي لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز وانما سمي به لانه محطوم من البيت اي مكسور منه وهو فعيل بمعني مفعول وقيل بمعني فاعل

ويسمي ذلك الموضع حجرا ايضا لانه حجر من البيت اي منع منه وحطيرة
اسماعيل ايضا اخذا حال بعد حال اي طف حال كونك مضطبعا او حال
كونك اخذا الطواف عن يمينك مما يلي الباب اي مما يقرب باب الكعبة
سبعة اشواط جمع شوط وهو الجري من الحجر الاسود اليه مرملا من الرمل
وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين وهو مع الاضطباع في الثلاث الاول
من الاشواط فقط ويمشي في الباقي على هينته واستلم الحجر الاسود
كلما مررت به ان استطعت استلم الحجر تناوله باليد او القبلة من
السلم بفتح السين وكسر اللام وهو حسن في ظاهر الرواية واختم الطوا
ف به اي باستلام الحجر وبركعتين في المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام
وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة كان يقوم عليها عند نزوله من الابل
وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده او حيث اي في اي موضع تيسر له من
المسجد وهي واجبة عندنا وعند الشافعي سنة للقدوم متعلق بقوله طف
وهذا الطواف يسمي طواف القدوم والتحية واللقاء وهو سنة لغير المكي
وقال مالك واجب وانما قال لغير المكي لان القدوم يتحقق فيه دون المكي
ثم اخرج اذا صليت ركعتين الي الصفا وهو جبل واصعد عليه بقدر ما
يصير البيت بمرأى منك وقم عليه مستقبل البيت حال كونك مكبرا مهللا
مصليا علي النبي عليه السلام رافعا يديك داعيا ربك بحاجتك
ثم اهبط من الصفا ماشيا نحو المروة ساعيا اي اذا انتصب قدماك في
بطن الوادي فاسع بين الميلين الاخضرين حتى يلتقي اذا ركبك ساقك وانت

تقول

تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى اذا خرجت
من بطن الوادي تمشي على هينتك حتى تصعد المروة قال المطرزي هما
شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما
منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله
الاخضرين بطريق التغليب فان احد الميلين اخضر والاخر احمر كذا ذكره الا
سبيجابي وافعل وقل عليها اي على المروة بعد الصعود فعلك اي
مثل فعلك على الصفا وطف بينهما اشواط تبدأ الشوط الاول
بالصفا وتختم الشوط السابع بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل
شوط فذهابك من الصفا الي المروة شوط ورجوعك من المروة الي الصفا شوط
اخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الي الصفا
وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا اخر والاصح ما ذكرنا ثم السعي بين
الصفا والمروة واجب وقال الشافعي هي ركن ثم اقم بمكة حال كونك
حراما اي محرما وطف بالبيت كلما بدا لك اي ظهر ثم اخطب قبل يوم
التروية بيوم وهو السابع من ذي الحجة وعلم فيها المناسك اي
كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الي منى وكيفية التوجه الي عرفات
وكيفية النزول بها وفي المبسوط انما سمي يوم التروية لان الحاج ينزل
فيه بمنى وفي المغرب روي في الامر فكرت فيه فنظرت ومنه يوم التروية
روي ان ابراهيم عليه السلام روي ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله
يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى ذلك من الصبح الي الرواح امن الله

هذا من الشيطان فمن ثمة سمي يوم التروية فلما امسى في الليلة الثانية راى
مثل ذلك فعرف انه من الله سبحانه وتعالى فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم روي
مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي يوم النحر **ثم رح** اذهب رواحا
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة **الي منى** وانما سمي بمنى
لان جبريل عليه السلام حين اراد ان يفارق ادم عليه السلام قال ما تتمنى
قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية ادم الجنة بها **ثم رح** منها **الي عرفات**
جمع عرفة وهي مكان مرتفع بمنى **بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب**
في هذا اليوم بعرفة وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم النحر واخطب ايضا
بمنى في اليوم الحادي عشر وهو ثاني ايام النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون
اليه من امور المناسك وعن زفر انه يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة
بعرفات ويوم النحر بمنى **ثم صلي** بعرفات **بعد الزوال الظهر والعصر**
باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام اي اذا زالت الشمس يؤذن
المؤذنون لهما بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام يخطب خطبتين
قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبتين
يقيم المؤذن ويصلي الامام بهم الظهر ثم العصر ولا يؤذن فيصلي الامام
بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر
قوله بشرط الامام اي بشرط الاكبر والاحرام بالحج في الصلاتين للجمع بينهما
عند ابي حنيفة وعندهما احرام الحج لا غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى
العصر في وقته عنده وقال يجمع بينهما المنفرد وقال زفر الامام لا الاحرام

شرط

شرط في العصر خاصة حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر معه
لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند زفر يجمع بينهما وكذا الحلال اذا صلى
الظهر مع الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده وعند زفر
يجوز **ثم رح الي الموقف** وهو ركن **وقف** متوجها الي الكعبة **بقرب**
الجبل اي جبل الرحمة والقوم معك عقيب انصرافهم من الصلاة وهو
عن يمين الموقف **وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة** وهو وادي
بحذا عرفات عن يسار الموقف قد راى عليه السلام الشيطان فيها وامر ان
لا يقف في ذلك المكان احترازا عنه **حامدا** اي وقف حال كونك حامدا
مكبرا مهللا ملبيا في موقفك ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما
يقف بعرفة **مصليا** اي قف حال كونك مصليا على النبي عليه السلام **داعيا**
لحاجتك **ثم رح ماشيا علي هينتك الي مزدلفة بعد الغروب** والمزدلفة
مفتعلة من الزلفى وهو القربة وانما سمي بها لان ادم عليه السلام ازدلف
فيها الي حوا صلى الله تعالى عليهما **وانزل بقرب جبل قزح** عن يمين
الطريق او يساره وقف فيه لانه مستحب وقزح غير منصرف للعلمية والعدل
وهو مشتق من قزح الشيء اي ارتفع **وصلي بالناس العشائين** اي
المغرب والعشاء في وقت العشاء **باذان واقامة** وقال زفر والشافعي باذان
واقامتين ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء او تطوع اعاد الاقامة وعند
زفر يعيد الاذان ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة **ولم**
تجز المغرب في الطريق حتى لو صلى فيه يعيدها ما لم يطلع الفجر

وقال ابو يوسف يصح وقد اسار على هذا الخلاف اذا صلي المغرب بعرفات
بعد غروب الشمس والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في
عرفات او في الطريق لم يجز ثم صلي الفجر بغلس اي متلبسا بظلام
اخر الليل ثم قف بمزدلفة والوقوف بها واجب حتي لو تركه بلا عذر يجب الدم
وعن الشافعي ركن مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجتك وهي كلها موقف الا بطن محسر بكسر السين وتشديدها
اسم موضع معروف عن يسار مزدلفة ثم رح الي مني بعدما اسفر
جدا قبل طلوع الشمس فارم جمرة العقبة وهي الجمرة الصغيرة والجمرات والجمار جمعة اي اذا اتيت مني فارم جمرة العقبة من بطن
الوادي هذا بيان الافضلية ولو رماها من فوق العقبة جاز بسبع
حصاة كحصي الخذف وهو مقدار النواة ولو رمي باكبر من حصي الخذف
جاز وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمني ويستعين بالمسبحة
ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع فما عدا
وكبر اي قل بسم الله الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ولو سبح مكان التكبير جاز بكل حصاة اي كبر حال
كونك متلبسا بكل واحدا ومع كل واحد منها واقطع التلبية باولها وقال
مالك يقطع التلبية اذا رجع من عرفات ثم اذبح ثم احلق بعد
الذبح او قصر التقصير ان ياخذ من روس شعره مقدار انملة والحلق
احب من التقصير ويكتفي بحلق ربع الراس كما في مسحه وحلق الكل

افضل

افضل وحل كل شيء من محظورات الاحرام الا النسا اي
غير اتيان النسا مطلقا سوا كان في الفرج او ما دونه وقال لا يفسد الاحرام
الجماع فيما دون الفرج وقال مالك لا حل لشي من هذه المحظورات غير
النسا والطيب ثم رح الي مكة بعد النحر من يومه او من غد او بعده
ان استطعت اي بعد الغد فطف للركن اي طواف الزيارة ليحصل
ركن الحج سبعة اشواط بلا رمل وسعي بين الميلين الاخضرين ان
قدمتهما والا اي وان لم تات بالرمل والسعي بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم فعلا في طواف الزيارة وصلي ركعتين عقيب هذا
الطواف وحل بعد هذا الطواف الا النسا اي اتيانها وكره تاخير
الي طواف الزيارة عن ايام النحر ثم رح من مكة الي مني فارم
اي اذا اتيت فارم الجمار الثلاث في ثاني ايام النحر بعد الزوال
وروي عن ابي حنيفة انه ان رماه قبل الزوال جاز بادئا بما يلي
المسجد حال من الضمير في رواي رم حال كونك مبتديا بالجمرة التي
بقرب مسجد الخيف سبع حصيات وهو مسجد بمني ثم بما يليها اي
ثم ابدا بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى وهو الجمرة الوسطي وارمها
بسبع حصيات ثم بجمرة العقبة وارمها من بطن الوادي بسبع
حصيات مكبرا مع كل حصاة وقف حامدا لله سبحانه مكبرا مهللا مصليا داعيا لحاجتك رافعا اليدين حذاء المنكبين جاعلا باطن الكفين نحو
السما كما هو السنة في الادعية وقف عند كل رمي بعده رمي اي

عند الاولا والوسطي لكن الوقوف في الوسطي اكثر من الاولي ثم غدا اي
كذلك اي ثم ارم الجمارة الثلاث في ثالث النحر بعد الزوال الخ ثم ارم بعده
وهو الرابع من ايامه بعد الزوال كذلك ان مكثت في منا والافضل ان تقيم
ولك ان تقدم الم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر
وقال الشافعي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتي ترمي
الجمارة الثلاث في اليوم الرابع ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال
بعد طلوع الشمس صح عنده وعندهما لا وكل رمي بعده رمي فارما ماشيا
هذا بينا الافضلية اما لو رما هارا كبا جاز ولا اي وان لم يكن بعده رمي فارما
راكبا فان قيل هذا مخالف للسنة فقد روي انه عليه السلام رمي الجمارة
كلها راكبا قلنا انما فعله ليكون اظهر للناس حتي يقتدوا به فيما يشاهد
ونه منه وكره تقدم ثقلك بختيت متاع المسافر وصلا الي مكة وان
تقيم بمني الرمي وكره ان لا يبتت بمني ليالي الرمي ولو بت في غيرها
عمدا لا يجب عليك شي وقال الشافعي لو ترك البيتوتة بها في ثلاثة ليال
يجب الدم ثم رح الي المحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهو
ارض ذات حصي والتحصب النزول به ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي
التحصب نسك وذكر في المبسوط هو سنة عندنا حتي لو تركه يصير مسيا وقال
الشافعي ليس بسنة فطف اي اذا دخلت مكة فطف للصدر سبعة اشواط ويسمي النثا
طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع به البيت ويصدر به عنه
وهو واجب خلافا للشافعي فان عنده ليس بواجب وصلي ركعتين بعده ثم

اي

اي الطواف واجب الاعلي اهل مكة ومن ورا الميقات ومن تحته مكة دارا
ثم بدا له الخروج ومن كان حيضا ونفسا ومن كان معتمرا من اهل الافاق
ثم اشرب من ما زمزم والتزم الملتزم وهي ما بين الحجر الاسود
الي الباب فتضع صدرك ووجهك عليه وتلزم ساعة تبكي وقبل العتبة
ايضا لانها مستحبة وتتشبث بالاستار والصق خدك بالجدار ان تتمكن
من ذلك ثم تنصرف ماشيا وراك ووجهك الي البيت متباكيا متحسرا علي
فراق البيت حتي تخرج من المسجد فهذا بيان اتمام الحج الذي اراده
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو اتي بالشرب بعد هذه الاشيا لكان
اولي لانه يكون بعد هذه الاشيا وهو لا يفهم من ظاهر هذا التركيب

فصل من لم يدخل من المحرمين مكة ووقف بعرفة
سقط عنه طواف القدوم ولا شي عليه ومن وقف بعرفة ساعة
من الزوال اي ما بين الزوال من يومها الي فجر يوم النحر فقد تم
حجه ثم اول وقته بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته من طلوع
الشمس وقال ايضا لم يجز الا ان يقف في اليوم وجزي من الليل ولو
كان الواقف جاهل اي لا يعلم انها عرفات او نايما او مغمي عليه
ولو اهل اي احرم بغير امره عنه رفيقه باغمايه او بنحوه صح
وقالا لا يصح الاحرام صورته رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام واحرام
عنه رفيقه صح اما لو امر غيره بان يحرم عنه اذا غمي عليه او نام فاحرم
المامور عنه يصح اجماعا حتي اذا افاق او انتبه واتي بافعال الحج صح وانما قيد

بوحنيفة لانه لو احرم عنه غيره لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه والمراد
كالرجل في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط
وما يرى لها من القميص والسراويل والخفين والقفازين ومن قلد بدنة
تطوعا او نذرا او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا او وجبت قيمة فاشترى
بها بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ونحوه كبدنة المتعة
او القران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد احرم وفي احد قولي
الشافعي لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد وهو ان يربط
على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة والمقصود منها العلامة على
كونها هديا فان بعث بعد التقليد بها اي بالبدنة ولم يتوجه ثم توجه
بعده لا يصير محرما حتى يلحقها اي البدنة قال شمس الائمة السرخسي في
المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة اقوال منهم من يقول
اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم
من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما واخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا
اذا ادركها وساقها صار محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين
توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير
محرما حتى يدركها فيسوقها فان جللها اي البس البدنة الجل او اشعرها
الاشعار البدنة علامتها بشيء انها هدي من الشعار وهو العلامة كذا في
المغرب وهو بدعة عند ابي حنيفة او قلد شاة لم يكن محرما والبدن

يعتبر

يعتبر في الشرع من الابل والبقر مطلقا سواء عجز من الابل او لا وقال مالك
ان عجز عن الابل فمن البقر وقال الشافعي هي من الابل خاصة باب
القران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن
والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم به من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبله ويذكر الحج بلسانه قبل التلبية وينوي
بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها من الميقات او قبله في
اشهر الحج او قبلها ذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه او لم
يذكر بلسانه وينويهما بقلبه وقارن وهو ان يجمع بينهما في الاحرام
من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها يذكر الحج والعمرة بلسانه عند
التلبية ويقصدهما او لا يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه و
متمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
ويعتمر في اشهر الحج او يكون اكثر طوافه في اشهر الحج ويتحلل ويحرم بالحج
ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا ثم القران هو افضل
والذا قدمه على التمتع وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
من القران فان قيل لما كان افضل كان من حقه ان يقدم في البيان قلنا
معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد ثم التمتع وفي رواية
عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع ثم الافراد هذا بيان ترتيب
المراتب وليس التفضيل على اشتماله النسك وهو ان يهل وهو ان
يهل المحرم بالحج اي رفع صوته بالتلبية بالعمرة والحج من الميقات ويقول

بعد الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني وان يطوف اي اذا دخل يبدا بطواف العمرة فيطوف سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بين الصفا والمروة لها وهذه
افعال العمرة ثم يحج بعدها بافعاله كما مر في المفرد فان طاف لهما
طوافين متعاقبين من غير ان يتحلل بينهما طواف القدوم وسعى
سعيين جاز واسا بتقديم طواف التحية على سعي العمرة وقال مالك
القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وهو قول الشافعي وان رمى
الجمرة يوم النحر ذبح شاة وهو واجب فهذا دم القران شكرا لما
انعم الله سبحانه وتعالى عليه حيث وفق لاداء النسكين او بدنة من الابل
والبقر او سبعها بان ذبحت لسبعة وصام العاجز عنه ثلاثة ايام في الحج
اخرها اي اخر تلك الايام الثلاثة يوم عرفة وسبعة بعد افعال الحج
ولو بمكة اي صام بعد الفراغ ولو كان بمكة مطلقا سواء نوى الاقامة او لم
ينو ومضي ايام التشريق وقال الشافعي لا يجوز بمكة الا ان ينوي الاقامة
فحينئذ يجوز فان لم يصم العاجز عن الذبح ثلاثة ايام في السابع والثامن
عشر ذي الحجة الى يوم النحر تعين الدم اي الهدي ولم يجز الصوم بعده
وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام وقال مالك يصوم في ايام النحر ان لم
يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بعرفة فعليه دم لر
فض العمرة وقال الشافعي لا يصير رافضا لان عنده طواف العمرة
يدخل في طواف الحج وانما قيد بالوقوف لانه بمجرد التوجه لا يصير رافضا لها

يقف

يقف بعرفة في الصحيح وعن ابي حنيفة يصير رافضا لها بالتوجه اليها
وقضاؤها مرفوع معطوف على دم اي فعليه قضاء العمرة باب
التمتع والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق
الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين اي العمرة والحج في سفر واحد
من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا واذا بان يرجع الى اهله حلالا
عندهما وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ~~المتمتع~~ التمتع
~~هو~~ وهو ان يحرم بعمرة من الميقات ويدخل مكة فيطوف لها
ويسعى بينهما وهما ركنان ويحلق وقال مالك لا حلق على العمرة او
يقصر وقد حل منها هذا اذا لم يسق معه نفسه هدي المتعة واما اذا
ساق فانه لا يتحلل عن احرام العمرة الا بعد الفراغ من الحج ويقطع
التلبية باول الطواف حين استلم الحجر الاسود في اول الاشواط وقال
مالك كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية ويقيم بمكة بعد الفراغ
عن العمرة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرام ويحج ويذ
بح هذا بيان اخر وقت الاحرام اما لو قدمه على هذا اليوم جاز وهو الافضل
كما سيجيء في المتن وانما قيد بهذا لانه اول يوم يبدا بافعال الحج فلا يجوز
تاخير الاحرام عنه فان عجز عن الذبح فقد مر حكمه بان صام ثلاثة ايام
فيه وسبعة اذا رجع فان صام ثلاثة من شوال فاعتمر اي احرم
للعمرة ثم حج اي لم يحتسب عن الثلاثة والتقييد به اتفاقي لان المر
اد انه ان صام ثلاثة من شهر الحج لكم لا يختلف اذا صام فيها قبل الاحرام

بالعمرة وصح الصوم عن العاجز ويحسبه عنها لو كان بعدما احرم بها
اي بالعمرة قبل ان يطوف وقال الشافعي لا يصام الا بعد الاحرام بالحج
فاذا اراد المتمتع سوق الهدي احرم وساق هديه والسوق
افضل من قودها وقلد بدنته بمزادة او نعل والتقليد جعل الشي
قلادة في العنق وهو احب من التجليل وقال الشافعي يقلد ثم يحرم
ولا يشعر لانه مكروه وقال يشعر لانه حسن وقال الشافعي سنة والاشعار
يضرب بالمبضع في احد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ
بذلك سنامها ثم اليسار عند ابي يوسف واليمين عند الشافعي ولا يتحلل
عن الاحرام بعد افعال عمرته لانه ساق الهدي مع نفسه الا بعد الفراغ
عن الحج وان لم يسق الهدي له ان يتحلل لا يقال ويحرم بالحج يوم التروية
مكرر بقوله ثم يحرم بالحج يوم التروية لان هذا في صورة سوق الهدي
بخلاف ثم والاحرام قبله احب وعليه التمتع فاذا حلق يوم النحر حل
من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها اي من كان داخل
الميقات كالبستاني فان عاد المتمتع الي بلده بعد فراغه من العمرة
والحال انه لم يسق الهدي بطل تمتعه ولا يجب دم المتعة وقال
الشافعي لا يبطل وعليه دم وان ساق الهدي وباقي المسئلة علي حالها
لا يبطل تمتعه وقال محمد يبطل وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد
الي غير بلده لا يخلو اما ان اقام في ماوي ونوي الاقامة خمسة عشر
يوما وهو متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتع وان لم ينو الاقامة فيه

خمسة

خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاق ومن طاف
منكر في العمرة اقل من اربعة اشواط العمرة قبل اشهر الحج اي
الاشواط فيها وحج اي احرم بالحج كان متمتعا وبعكسه لا اي من
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج كان متمتعا
وبعكسه اي من تممه ذلك يكن متمتعا وقال مالك اتمامه العمرة في
اشهر الحج معتبر وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال
مالك وذو الحجة كلها وتانيث العدد يشير الي ان المراد هو الليلي وبه قال
البعض وقال ابو بكر الرازي واعلا عبد الله الجرجاني المراد منه
الليالي مع الايام وثمرة الخلاف تظهر فيمن احرام في العاشر من
ذي الحجة اخري يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج وعندهما
لا يكره لانه احرام في اشهر الحج فان قيل كيف يكون الشهران وبعض
الثالث اشهر قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او نزل بعض
الشهر منزلة كله وصح الاحرام به قبلها ولكن كره وقال الشافعي
يصير محرما بالعمرة ولو اعتمر كوفي فيها وفرغ منها وحلق او
قصر واقاما بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صح تمتعه
وعندهما لا يصير متمتعا اذا اقاما ببصرة وهو رواية الطحاوي وقال
الجصاص انه متمتع بلا خلاف ولو افسدها وحلق بعد الفراغ
منها فاقاما ببصرة وقضي عمرته الفاسدة في اشهر الحج وحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا عنه وعندهما هو متمتع اما اذا اقام

بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته لم يكن متمتعا
اتفاقا **الا** اي لا يكون متمتعا الا **ان يعود الى اهله** ثم اعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا عندهم **ايهما**
من الحج والعمرة **افسد مضى فيه** اي اتى بافعاله كما ياتي بها
من لم يفسد **ولا يجب دم** المتعة عليه **ولو تمتع فضحى** فنوى الا
ضحية **لم يجز عن** دم المتعة ودم المتعة باق عليه **ولو حاضت**
عند الاحرام اغتسلت له واحرمت **وبقي الطواف** فان طهرت
بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها لهذا التاخير وعليها
طواف الصدر لانها طاهرة عنده **ولو** حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة **عند الصدر تركته** وانصرفت منها ولا شيء عليها **كمن اقام**
بمكة لما بين احكام المحرمين شرع فيما يعتريه حتى قال **باب**
الجنايات جمع جناية وهو ما يجنيه من شيء اي يحدثه الا انه خص بما
يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر كذا في المغرب
وهي مصدر والمراد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع
تجب شاة ان طيب محرم بالغ **عضوا** كاملا كالراس والساق والفخذ
ونحو ذلك او غسل راسه بخطمي او اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء في هاتين الصورتين وانما قيد به
بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب وعند الشافعي
اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام فيلزمه ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه

له

لو طيب عضوين او البدن كله نظر ان طيب في مجلس واحد فكذا لا يجب
دم وان طيب كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سواء طيب
العضو الثاني بعد ما ذبح للاول او قبله وعندهما وكذا عند محمد فيما اذا
ذبح للاول وان لم يذبح تجب دم واحد نص عليه في شرح الطحاوي **والا**
اي وان طيب اقل من عضو او اكل طيبا قليلا **تصدق** مطلقا سواء كان
ربعا او اقل منه وقال محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف
عضو يتصدق بنصف الشاة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو
يجب الدم ايضا وان دونه تجب الصدقة وان شم طيبا لا يجب عليه شيء
او ان خضب راسه بحناء او ادهن بزيت مطلقا فسواء استعمل في
الشعر او غيره فعليه دم وقالا يجب عليه الصدقة وقال الشافعي اذا
استعمل في الشعر يجب عليه الدم والا لا شيء عليه **او ان لبس مخيطا**
يوما وان لم يجد غيره وقيد باللبس لانه لو ارتدى القميص بان استعمله
استعمال الرداء او اتزر بالسراويل بان استعمله استعمال الازار فلا باس
به **او غطى راسه** بما يغطى به عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو
غطى بجوالق فلا شيء عليه **يوما** كاملا وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر
من نصف يوم يجب الدم وقال الشافعي يجب بمجرد اللبس **والا** اي وان لم
يلبس مخيطا او لم يغط راسه يوما بل لبس او غطى اقل من يوم **تصدق**
وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب
بقتل قملة وجرادة فانه يطعم فيها ما شاء **او حلق ربع راسه او ربع**

لحيته وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق
القليل وان حلق ثلاث شعرات وانما خص الربع بالذكر وهو كل تقدير
ليعلم وجوب الدم في الكل بالطريق الحقيق والا اي وان كان اقل من
الربع تصدق كالحالق اي كما يتصدق المحرم الحالق راس غيره
مطلقا سوا كان الحالق محرما او حلالا وقال الشافعي لا شي على الحالق اذا
كان المحلوق حلالا ويجب دم على المحلوق مطلقا سوا كان بامره او لا بان
كان نايما او مكرها وقال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره او ان حلق
رقبته او ابطيه او احدهما ثم ذكر في الابطين النتف في الاصل والا كلها
لحلق في الجامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان كان السنة النتف
والعمل بالسنة احق او حلق محجمه بفتح الميم موضع الحجامة
وبالكسر فلاورة الحجام وقالا تجب الصدقة وفي اخذ شاربه حكومة
عدل وتفسيره ان ينظر ان كان هذا الماخوذ لم يكن من ربع اللحية
فيجب عليه الاطعام بحسابه حتى لو كان مثلا مثل ربع اللحية يجب
قيمة ربع الشاة وانما ذكر الاخذ دون الحلق لان السنة في الشارب
الاخذ دون الحلق واذا بان يقص بوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا
وذكر الطحاوي ان حلقه سنة وانما سمي به لانه يقع في الما عند الشرب
كانه شارب منه وفي اخذ محرم شارب حلال او قلم اظفاره يجب
طعام على المحرم من شي شا او قص اي يجب شاة ان قص اظفار يديه او
رجليه كلها بمجلس واحد او قص يدا او رجلا اي اظفار يد او رجل
علي

علي حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وان كان قص كلا في مجالس
فكذلك عند محمد وعندهما اربعة دما والا اي وان قص اقل من خمسة
اظفار فعليه تصدق اي لكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلاثة
منها وهو قول ابي حنيفة اولا كخمسة اي كما يتصدق بقص خمسة اظفر
متفرقة من يديه ورجليه لكل واحد منها وقال محمد عليه دم ولا شي
عليه باخذ ظفر منكسر وان طيب عضوا كاملا او لبس مخيطا او
حلق بعذر متعلق بكل واحد منهما فهو مخير ان شا ذبح في الحرم شاة ه
او تصدق مطلقا سوا كان في الحرم او في غيره ويجوز فيه التمليك والا
باحة عندهما وعند محمد يشترط فيه التمليك وقال الشافعي لا يجزيه الطعام
الا في الحرم بثلاثة اي يتصدق بثلاثة اصوع من حنطة على ستة
مساكين لكل واحد نصف صاع او صام ثلاثة ايام والتتابع ليس بشرط
فصل ولا شي ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى
وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة وجامع فيما دون الفرج مطلقا ى
سوا انزل او لم ينزل الشافعي يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا انزل وذكر
في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى وذكر في الاصل ولم يشترط الامنا
في اللمس والصحيح ما ذكر هنا حتى يكون جماعا من وجه وانما قيد بشهوة
لان اللمس بدونها لا عبرة له او افسد اي تجب شاة ان افسد حجة
بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال الشافعي تجب
بدنة وعند ابي حنيفة لا يفسد الجماع في الدبر ويمضي في حج كما يمضي

من لا يفسد ويقضي في السنة الاخرى ولم يفترقا فيه اي لم يفترقا
في قضاء ما افسد وقال زفر يفترقان اذا احرم وقال الشافعي يفترقا اذا
قربا من ذلك الموضع الذي وقعها فيه وقال مالك يفترقان اذا خرجا
من بيتهما وبدنة لو بعده وفساد اي يجب بدنة لو جامع بعد الو
قوف بعرفة ولم يفسد مطلقا سواء كان قبل الرمي او بعده وقال الشافعي
اذا جامع قبل الرمي يفسد او جامع اي تجب شاة ان جامع بعد الحلق قيد
بعد الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق والتقصير ومعنى المسئلة
جامع بعد الحلق قبل طوف الزيارة كله او الاكثر فانه لو جامع بعد ما
طاف للزيارة كله او الاكثر لا شيء عليه لانه خرج من الاحرام وحلت له
النساء ايضا او في العمرة اي تجب شاة ان جامع في العمرة قبل ان يطوف
الاكثر من العمرة وهو اربعة اشواط فصاعدا او يفسد العمرة بهذا
الفعل ويمضي في العمرة ويقضي العمرة او بعد طوف الاكثر من العمرة
ولا فساد فيها وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة وجماع
الناسي في الحج والعمرة كالعامد في الاثم غير من الاحكام وقال الشا
فعي لا يفسد جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع المكرهة والنايمة
او طاف للركن اي تجب شاة ان طاف لتحصيل الركن وهو طواف
الزيارة حال كونه محدثا وتجب بدنة لو طاف للزيارة جنبا و
يعتد بهذا الطوف عندنا وعند الشافعي لا يعتد اصلا ثم قيل عندنا
الطهارة سنة والاصح انها واجبة ويعيد الطوف ما دام بمكة ولا

ذبح

ذبح عليه في الصورتين وهو الافضل وفي بعض النسخ عليه ان
يعيد والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان عاده
وقد طاف محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر فان اعاده
وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر
يجب دم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء وهذا يدل على ان
المعتد به الطوف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد به الاول لم يلزم
الدم للتاخير لانه موفي في وقته ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه
ان يعود ويعيد باحرام جديد لان الطوف الاول معتد به في حق التحليل
وليس له ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة
وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة جاز لان الافضل
ان يعود ولو رجع الى اهله محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة
فهو الافضل وتجب صدقة لو طاف محدثا للقدوم وهو سنة لكنه
صار واجبا بالشروع والصدر وهو واجب ولكنه ادنى من طواف
الزيارة وعن ابي حنيفة في طواف الصدر تجب شاة او تركه اي
تجب الشاة ان تركه اقل من طواف الركن وهو ثلاثة اشواط فما
دونها ولو تركه اكثره اي اربعة اشواط الركن بقي محرما عن النسا
ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام
او تركه اي تجب شاة ان تركه اكثر طواف الصدر ويلزمه اعادته ما دام
بمكة او طافه اي طوف الصدر جنبا وتجب صدقة صاع ونصفه على ثلاثة

مساكين لكل مسكين نصفه بترك اقله اي طواف الصدر او طاف اي
تجب شاة اتفاقا ان طاف الركن محدثا في ايامه وللصدر طاهرا في ا
يام التشريق قيد به اشارة الي انه لو طاف في ايام النحر لا يلزمه دم
لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا يجب بتاخير التاخير في طواف الصدر
لانه غير موقت او نقول انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه المسئلة
والمسئلة التي بعدها وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف محدثا يلزمه دمان
عند ابي حنيفة وفي رواية دم وصوفت هذا كان محدثا اما اذا كان جنبا
فيلزمه ثلاثة دما عنده وعندهما دمان ويجب دمان لو طاف للركن
جنبا في ايامه وللصدر طاهرا ايام التشريق وقال عليه دم او طاف اي تجب
شاة ان طاف العمرة وسعي لها حال كونه محدثا والحال انه لم يدهما
ورجع الي اهله وان اعادهما لا شي عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل
لا شي عليه في الصحيح وقيل عليه دم او ترك اي يجب شاة ان ترك السعي
بين الصفا والمروة ولم يفسر حجه او افاض اي ان خرج من عرفات قبل
الامام في النهار وقال الشافعي لا شي عليه او ترك الوقوف بالمزدلفة او
ترك رمي الجمارة كلها في يوم واحد وان ترك رمي احدي الجمار الثلاثة
تجب الصدقة وان ترك في الجمارة العقبة يوم النحر يجب دم ان ترك حصاة او
حصاتين او ثلاثا تصدق لكل حصة نصف صاع ولو ترك الاكثر يجب الدم
تجب دم خلاف للشافعي او اخر اي تجب شاة ان اخر الحلق حتي مضت ايام
النحر عنده او اخر طواف الركن وقالا لا شي عليه وكذا الخلاف في تقديم
نسكه

نسكه علي نسك كالحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل الحلق والرمي قبل
الذبح لان القارن اذا اتي مني يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم
يذبح هديه ثم يحلق ومن اراد ضبط هذا الترتيب فليحفظ رذح
او حلق اي تجب شاة ان حلق في الحل لحج او عمرة والتقييد بعد
اتفاقي لان المراد به ان حلق في غير الحرام تجب شاة والاصل ان الحلق
يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان
وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الاختلاف في التوقيت في حلق
التحليل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع
حتي اذا خرج المعتمر من الحرام ولم يقصر ورجع الي اهله وقصر لا شي
عليه ويجب دمان لو حلق القارن قبل الذبح وقالا ليس عليه الا دم النحر
واجب اجماعا ويجب دم اخر ايضا اجماعا بسبب الجناية علي الاحرام والله اعلم
فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل
الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده ومثواه في البر و
بحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان التوالد هو الاصل
والكينونة بعد ذلك وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه
عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري محرم
علي المحرم الا ما استثناه رسول الله عليه السلام وهو ما يبتدي بالاذي
غالبا علي ما نبينه ان شاء الله تعالي ان قتل محرم صيدا مطلقا سوا

كان عامدا او ناسيا او مخطيا وسوا كان صيد الحل او الحرام **او دل** المحرم
عليه من قتله مطلقا سوا كان محرما او حلالا **فعليه الجزا** وقال ابن عبا
س لا يجب على العامد والمخطي والقياس ان لا يجب الجزا على الدال وبه
اخذ الشافعي وانما يجب الجزا اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما
اذا حل الدال قبل اخذه فلا جزا عليه وشرط ان لا يكون المدلول عالما
بمكان الصيد حتى لو علم به لا يجب الجزا على الدال في دلالته وان يصدق
المدلول الدال في دلالته حتى لو كذبه واخذ الصيد بدلالة محرم اخر كان
الجزا على الثاني لا الاول **وهو** اي الجزا **قيمة الصيد بتقويم عدلين**
مطلقا سوا كان له نظير او لا والمثنى احوط والواحد يكفي للتقويم وقيل
يعتبر حكومة المثنى هذا بالنص **في مقتله** اي بتقويم قيمة الصيد في م
مكان قتله **او في اقرب موضع منه** ان كان في برية لا يباع الصيد فيه
وقال محمد والشافعي الجزا ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له نظير من
النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة
اشهر وزاد الشافعي وزعم ان في الحمار شاة وفيما لا نظير له كالعصفور
ان يكون مضمونا بالقيمة واذا وجب القيمة كان الواجب له حينئذ كقولهما
من حيث انه تجب القيمة لان يكون الخيار للقاتل **فيشتري** اي اذا و
جبت فيشتري **بها هديا وذبحه ان بلغت** القيمة **هديا** ان شا **او**
يشتري **طعاما وتصدق به** ان شا **كالفطرة** اي يتصدق على كل

مسكين

مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر
او شعير **او صام عن طعام كل مسكين يوما** قوله او صام عطف ع
على يشتري اي ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان
طعام كل مسكين يوم **ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به** ان
شا **او صام يوما** بدله وعن محمد والشافعي الخيار الى الحكمين بالهدي
يجب في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام
او الصيام فعلى ما قلنا فان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم
والتصدق بلحمه على الفقرا وبالطعام فيجوز في غيره خلافا للشا
فعي وبالصوم فيجوز في غيره فان ذبح في الكوفة اجزاه عن الطعا م
ان تصدق باللحم **وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره** ى
نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ضمن ما نقص فيقوم الصيد سليما
وجريحا فيغرم ما بين القيمتين **وتجب القيمة** الكاملة **بنتف ريشه**
اي الطاير **وقطع قوايمه** وكسر جناحه فخرج من ان يكون ممتنعا
بجناحه او قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به اي
يجب قيمته قيمة اللبن والبيض والفرخ الحي ان ظهر من البيض بعد كسره
فرخ ميت بهذه الافعال وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا
ثم ماتت تجب قيمتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ثم
ماتت يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا
تجب القيمة خلافا لزفر وان قتل الضب واليربوع تجب القيمة عند ابي

حنيفة

ولا شي بقتل غراب والمراد به الابقع الذي يأكل الجيف ويخلط النجس
مع الطهور في التناول واما العقعق فيجب الجزا على المحرم بقتله و
بقتل حدأة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجرذان جمع جرذ وهو
الفارة البرية وبقتل ذيب وحية وعقرب وفارة مطلق سوا كان نوع
الفارة برية او اهلية وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزا بقتل السنور
ولو بريا ولا شي بقتل كلب عقور وانما قيد به لانه في قتل غيره يجب
شي وعن ابي حنيفة لا يجب فيه ايضا وبقتل بعوض سمي به لانه
يبعض اللحم ونمل مطلقا سوا كان النمل موذيا او لا ولكن الذي لا يحل قتله
ولا شي بقتل برغوث وقراد قرد بغير نزع منه القراد وسلحفاة
وهو حيوان الما وغيره من الحشرات كالخنافس والوزغة وبقتل قملة
وجرادة تصدق بما شا هذا الذي ذكره في القملة الواحدة اما في
الثنتين او الثلاث فكف من حنطة وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع
من حنطة وهذا اذا اخذها من بدنه فقتلها اما اذا كانت القملة على
الارض فقتلها فلا شي عليه كما في البرغوث وكذا مثل القمل لو القي
من بدنه على الارض يجب الجزا ولو القي ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر
الشمس فعليه الجزا نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا اما لو
القي ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شي عليه كذا في الجا
مع الصغير لقاضي خان ولا يجاوز اي ولا يجوز زيادة عن شاة بقتل
السبع الغير الصيد وان كانت قيمته زيادة عنها وقال الشافعي لا شي

عليه

عليه بقتله وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وان صال
السبع عليه فقتله لا شي عليه بقتله وقال زفر يجب الجزا
بخلاف المحرم المضطر في حال المخمصة فانه لو قتله يجب عليه
الجزا وان اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الميتة وقتل الصيد
كل الميتة ولا يقتله وقال ابو يوسف يقتل وذكر في المبسوط عن ابي
حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزا وعند زفر
يتناول الميتة ولا باس للمحرم بذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهلي والمراد به البط الذي في المساكن والحياض واما البط
الذي يطير فيجب الجزا بقتله وعليه الجزا اي يجب الجزا على المحرم
بذبح حمام مسرول اي الذي في رجليه ريش وقال مالك لا يجب فيه شي
وبذبح ظبي مستانس قيد بهما لان في غيرهما يجب الجزا بالاتفاق ولو
ذبح محرم صيدا حرم اكله وان يحته ميتة مطلقا سوا اكله محرم
او لا وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره ولو اكله المحرم الذا
بح منه غرم ما اكله اي عليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما ليس
عليه الا الاستغفار لا محرم اخر اي ان اكل محرم اخر لا شي عليه عندهم
وحل له اي للمحرم لحم ما صاده حلال وذبحه مطلقا سوا صاد لا
جله او ل ان لم يدل المحرم عليه ولم يأمره بصيده اي ان لم يأمر المحرم
الحلال بصيده ذلك الصيد وقال مالك ان اصطاده الحلال لا يحل للمحرم
لا يحل له تناوله وانما قيد بهما لانه لو دل او امر لا يحل وعليه الجزا ويجب

بذبح الحلال صيد الحرم قيمة ذلك الصيد يتصدق بها علي الفقرا
لا صوم اي يجب عليه قيمة لا صوم وعند زفر يتادي بالصوم ايضا وذكر في
المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع ومن دخل الحرام بصيد اي مع صيد ارسله
اي فعليه ان يرسله فيه ان كان في يده وعند الشافعي ليس عليه ارساله فان
باعه بعدما ادخله فيه فسد بيعه ورد البيع ان بقي الصيد وان مات
الصيد فعليه اي علي البايع الجزا وهو الضمان ومن احرم والحال ان
في بيته قفصه بالصاد المهمله صيد لا يرسله اي يلزمه ارساله وقال
الشافعي يلزمه ارساله قوله وفي قفصه اي لو كان في قفصه صيد لا يلزمه
ارساله مطلقا سوا كان في يده او في رحله وقيل اذا كان في يده لزمه ارساله
ولو اخذ حلال صيدا واحرم بعد الاخذ وارساله من يده غيره ضمن
مرسله قيمته عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يضمن لو اخذ محرم
فارسله من يده اتفاقا ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده بعد ما حل في
يد غيره يسترده منه فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه علي
قاتله اي ان اخذ محرم صيدا فقتله محرم اخر ضمن كل واحد منهما جزا تاما
ثم يرجع الاخذ بما ضمن من الجزا علي القاتل وقال زفر لا يرجع اما لو قتل
حلال ضمن المحرم ورجع به علي القاتل عندنا خلافا للشافعي فان قطع حشيش
الحرم اي ما لا سوق له او شجرا فيه اي ماله ساق غير مملوك لاحد ولا مما
ينبته الناس ضمن القاطع قيمته ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه
فالحاصل ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة يحل قطعها والانتفاع بها بلا

جزا

جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزا واما الثلاث
فالاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت
بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت
عادة في ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاه وينعقد
عليه الصمغ العربي يجب علي قاطعه قيمة المالك وقيمة لحق الشرع كما لو قتل
صيدا مملوكا في الحرام الا اي ضمن قيمته الا فيما جف اي يبس من شجر الحرم
فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر فانه يجوز قطعه ورعيه وقال ابو يوسف لا باس برعي
الحشيش المجتنبة علي المفرد به دم وعلي القارن دمان دم لحجته ودم
لعمرته وقال الشافعي دم واحد الا ان يجاوز الميقات حال كونه غير محرم
بالحج والعمرة ثم احرم دخول الميقات به فيلزمه دم واحد وقال زفر فيه
دمان ولو قتل محرمان علي سبيل الاشتراك صيدا تعدد الجزا اي
علي كل واحد منهما جزا كامل وقال الشافعي عليهما جزا واحد ولو قتل صيد
الحرم حلالان لا اي لا يتعدد الجزا بل يجب عليهما الجزا واحدا وبطل بيع
المحرم في الحرم صيدا او شراوه صيدا فيد تا باحرم لانه لو باعه بعد ما
خرجه عن الحرم جاز ومن اخرج ظبية الحرم منه وجب عليه الرد
والارسال فان لم يفعله فولدت بعد الارسال خارجه وماتا ضمنهما وكذا
اذا زاد في البدن والشعر يجب ضمانهما بعد الموت فان ادي جزاها فولدت
لا بعد الادا لا يضمن الولد والزيادة بعد موته فاذا ازدادت وولدت

في يد المشتري ثم ما تاصمن البايع لهما قبل التكفير لا بعده كما قبل في
البيع باب مجاوزة الوقت اي الميقات بغير احرام من
جاوز الميقات حال كونه غير محرم ثم عاد حال كونه محرم ملبيا سقط
الدم عند ابي حنيفة وعندهما ان رجع اليه محرما فليس عليه شي لبي
اولم يلب وهذا الخلاف فيما اذا رجع اليه قبل ان يشتغل باعمال ما عقد
الاحرام له وادخل الميقات فان اشتغل بها ثم عاد الي الميقات لا يسقط
الدم اصلا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم داخل الميقات
بعمرة او حج ثم افسد العمرة والحج وقضي باحرام عند الميقات بطل
الدم لجواب الشرط اي سقط وعند لا يسقط في الصورتين فلو دخل
الكوفي البستان والتقييد به لتفاخي لان المراد به انه لو دخل مكلف بستان
بني عامر لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة
له دخول مكة بلا احرام ووقته اي ميقات الكوفي الداخل في البستان
البستان كالبستاني يعني ميقاتهما جميع الحل الذي بينهم وبين
الحرم ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد النسكين ثم حج عما
عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام اي ان دخل كوفي
مكة بلا احرام لحاجة له يجب عليه عمرة او حجة ان كانت في وقتها خلافا
للشافعي فان رجع الي الميقات فاحل بحجة الاسلام وعما لزمه بدخوله مكة
وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر وان تحولت هذه السنة لا ينوب عما
لزمه بدخوله مكة باب اضافة الاحرام مكي احرم و

ف

ف شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط لعمرة فاحرم بحج رفضه
اي عليه نزول الحج وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وقال يرفض
العمرة ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم لرفضها وانما قيد به لانه
لو احرم بالحج بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة يرفض الحج اجماعا ويودي
العمرة وقيد بقوله طاف لانه لو لم يطف للعمرة اصلا يرفضها اجماعا
فلو مضي عليهما اي اتمهما الذي المكي صح وعليه دم لجمعه بينهما
وهو دم جبر النقصان بارتكابه ما هو منهي عنه فلم يحل التناول
منه فان قلت اليس انه ذكر في الهداية في ابتدا هذه المسيلة ان الجمع
بينهما في حق المكي غير مشروع الكما لا كما في حق الافاقي والا لوقع التنا
قض بين قول اوله وبين قوله اجزاه كذا في الكافي وهو ممنوع لجواز ان
يكون الشي غير مشروع ويكون صحيحا كالصلاة في الارض المغصوبة ومن
احرم بحج ثم باخر اي بحج اخر يوم النحر فان حلق في الحج الاول
ثم احرم بالحج الثاني لزمه الحج الاخر والا دم عليه والا اي وان لم يحلق
للحج الاول واحرم بالحج الثاني لزمه الاخر وعليه دم قصر او لا وقالا ان
قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شي عليه هذا تفسير وبيان لقوله
من احرم بحج ثم باخر يوم النحر ومن فرغ افعال عمرة الا التقصير
فاحرم باخري اي بعمرة اخري لزمه دم ومن احرم بحج ثم احرم
بعمرة قبل اتمامه الحج لزمه ويصير بذلك قارنا لكنه الا انه اخطا السنة
للقارن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم لو وقف بعرفات قبل

ان ياتي بافعالها فقد رفض اي عليه رفض عمرته فان توجه اليها لا
يرفض العمرة حتى يقف بها فلو طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزمه ولو
مضى عليها جاز ولكن يجب دم عليه وهو دم كفارة لا نسك وندب
رفضها في هذه واذا رفض عمرته قضاها وان اهل الحاج بان احرم
او رفعوا اصواتهم بالتلبية بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته
رفضها وان رفضها لزم الدم والقضاء وان مضى عليها صح والمسئلة
بحالها ويجب دم كفارة ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها
وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمرة باب
الاحصار وهو لغة الحبس عن الشيء والمنع منه والمحصر هو الذي اهل
بعمرة او حجة ثم منع من الوصول الى البيت لمرض او نحو ذلك لمن احصر
بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل بعد الذبح وقال
الشافعي الاحصار يكون بالعدو فقط قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه
ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قولهما فان حلق فهو حسن عندهما
وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذ
بح بقي محرما وعند الشافعي يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم
لكل مد يوما اعتبارا بصوم المتمتع قوله ان يبعث يجوز ان يكون مبتدا او
قوله لمن احصر خبره وان يكون فاعل فعل محذوف يتعلق به قوله لمن
احصر ولو كان المحرم المحصر قارنا بعث دمين دم الحج ودم العمرة
ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره وقال الشا

فعي

فعي لا يتوقت ويجوز ذبحه حيث احصر لا بيوم النحر وعندهما
لا يجوز الا في يوم النحر وعلى المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب على
حجة وعمرة مطلقا سواء كان فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان كان
الحج فرضا فعليه حجة وان كان نفلا لا قضاء عليه وعلى المحصر المعتمر
يجب قضاء عمرة وقال مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيها وعلى
المحصر القارن يجب حجة وعمرتان وقال مالك والشافعي عليه حجة
لا غير فان بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار والحال انه قدر على
ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه ان يتوجه لاداء الحج ولا يتحلل با
لهدي والا اي وان لم يقدر على ادراكهما لا يتوجه بل يصبر حتى يحل
بنحر الهدي ولا احصار بعدما وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه بقي محرما
الى ان يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق ومن منع بمكة عن
الركنين الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع عن
الركنين وقدر على احدهما لا فلا في هذه الصورتين خلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف قال ابو يوسف اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه والبيت
كان محصرا وهو قول الشافعي والاصح ان يقول ان كان محرما بالحج فان منع
عن الطواف والوقوف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا
باب الفوات مصدر فات يفوت من فاته الحج بفوت الوقوف
بعرفة اي من احرم بعد من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى
طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فيحل عن احرامه بعمرة فيطوف

ويسعى بلا احرام جديد لها وقال ابو يوسف يحرم للعمرة فيتحلل لها
وعليه الحج من قابل السنة القابلة **بلا دم** وقال الشافعي عليه الدم
ولا فوت للعمرة وهي طواف وسعي وتصح العمرة **في السنة** كلها
بتمامها **ولكن يكره** اداوها في خمسة ايام **يوم عرفة** مطلقا سوا كان
قبل الزوال او بعده **ويوم النحر وايام التشريق** وعن ابي يوسف انه
لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا يكره في هذه الايام **وهي سنة**
موكدة وعند الشافعي فريضة وعند الحنابلة انها فرض الكفاية كصلاة الجنازة

باب الحج عن الغير اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا
للمعتزلة والعبادات ثلاثة انواع مالية محضة وهو ما يتاتى بالمال
كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهو ما يتاتى بالبدن كالصلاة
والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف ثم
الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا
كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
والاول اصح **النيابة تجزي في العبادات المالية عند العجز والقدرة**
وهي الاولى **ولم تجز النيابة في البدنية بحال** سوا كان عاجزا او قادرا وهي
الثانية **وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط** اي دون القدرة
والشرط للنيابة **العجز الدايم الى وقت الموت** كالزمانة وقطع الرجلين

وانما

وانما قيد به لانه ان كان العجز بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا
كان الاداء بالنايب مراعيا فان استمر به العجز الى الموت تحقق اليأس
عن الاداء بالبدن فوقع المودي جايزا وان زال العجز فعليه حجة الاسلام والمودي
تطوع **وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل** فيجوز للصحيح المستطيع
احجاج رجل بماله تطوعا **ومن احرم لمن امره به ضمن النفقة**
لامريه ويقع عنه انويه عن احدهما غير معين فان مضى على ذ
لك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان عين احدهما قبل الطواف
والوقوف يصح ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني عندهما استحسانا وعند
ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت
عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا
اجماعا **ودم الاحصار على الامر** ان احصر النايب وقال ابو يوسف على المأ
مور **ودم القران والجناية على المامور فان مات المامور به في
طريقه يحج عنه** اي عن الميت الموصي **من منزله** وعندهما من
حيث مات المامور **بثلث ما بقي** صورته رجل اوصى ان يحج عنه ومات
وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الف ودفعها
الى الذي يحج فمات او سرقت في الطريق منه في قول ابي حنيفة ياخذ ثلث
ما بقي من التركة بعد التلف وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع
اليه المفرز للحج ان بقي شي والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي
من الثلث الاول وهو ثلاثماية وثلاثون وثلاث درهم مع ما بقي من المال

المفرد ان يقي والاهلات ومن اهل بان احرم ورفع صوته بالتلبية ى
الحج من ابوابه غير امكي فعليه عن احدهما دم مطلقا سواكان
قبل الوقوف والطواف وبعدهما ويجعل ثوابه لاحدهما باب الهدي
وهو اسم ما يهدي الي مكة للتقرب جمع هدية بجدي وجديه ادناه شاة
واعلاه ابل او بقر وهو اي الهدي ابل او بقر او غنم وما جاز في ى
الضحايا جمع ضحية وهي الاضحية جاز في الهدي اي كما يشترط في الضحايا
من السلامة بعض العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوها كما
سياتي في الضحايا ان شا الله تعالي فانه يشترط هاهنا والشاة تجوز
في كل شي من الجنايات وغيرها الا في طواف الركن حال كونه جنبا
ووطي بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويوكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط اي لا يجوز الاكل من دم الكفارات والنذ
ور وهدي الاحصار وانما يجوز الدما الثلاثة لانه مستحب وقال الشافعي لايو
كل من دم المتعة والقران وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوا
النحر فقط وتذبح بقية الهدايا اي وقت شا وقال الشافعي لا يجوز الا في
يوم النحر او نقول معني قوله فقط انه يختص هذه الدما بهذه الايام ولا
يتجاوز عنها فما اي هذا لا يترتب خلاف الشافعي وخص ذبح الكل بالحرم
سوي بدن النذر حتي لو قال الله علي بدنة له ان ينحرها حيث شا ان لم ينو ان
ينحرها بمكة وقال ابويوسف لا ينحرها الا بمكة لا بفقيره اي يختص با
لحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه بل هو وغيره سواكان وقال الشا

في

في يختص بفقير الحرم ولا يجب التعريف بالهدي بان يذهب بها الي
عرفات مع نفسه ليعرف الناس انه هدي ولكن تعريف هدي المتعة
حسن ويتصدق بجلاله جمع جل وخطامه وهو حبل يجعل في عنق الا بل
وشي علي انفه ولم يعط اجرة الجزار منه اي من الهدي اعلم ان الافضل
في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولي ان يتولي ذبح الهدي ى
بنفسه ان كان يحسن الذبح ولا يركبه بلا ضرورة وقال الشافعي له ان
يركبها بلا ضرورة ولا يحلبه هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا
كان بعيدا منه ويضر به ذلك باللبونة فيحلبها ويتصدق بلبنها وبمثله
او قيمته ان صرفه الي نفسه وينضح بالكسر من حد ضرب اي يرش ى
ويبل ضرعه اي ثديه بالنقاخ اي الشيم البارد العذب لتتقلص لبنها
فان عطب والمراد منه القرب الي الهلاك لان النحر بعد حقيقة الهلا ى
لا يتصور واجبا حال من ضمير عطب او تعيب عيبا كثيرا بان ذهب
اكثر من ثلاث الاذن علي قول ابي حنيفة والاكثر من نصف الاذن علي
قولهما اقام غيره مقامه بالضم والمعيب له يصنع به ما شا ولو كان
الهدي الذي دني من العطب او تعيب حال كونه تطوعا نحره ى
وصبغ نعله بدمه وضرب به اي بالدم صفحته اي صفحة سنامه
او صفحة وجهه وجانبه والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك ان يعلم
الناس انه هدي فيا كله فقير ولم ياكله غني اي لم يجز له ولا لغيره من
الاغنيا والافضل ان يتصدق به ولا يتركه جزرا للسباع ويقلد بدنة ى

التطوع وبدنة القران لانه دم نسك وفي التقليد تشهير فقط اي
التقليد منحصر فيهم ولا يتجاوز الي دم الي حصار ودم الجنايات وانما
قيد بها لانه لا يقلد الشاة تطوع او دم متعة او قران مسايل متفرقة
ولو شهد وبوقوفهم بعرفات قبل يومه اي يوم عرفة تقبل شهادتهم
والا يجزيهم ووقفوا بعرفة مرة اخري ولو شهدوا بوقوفهم بعده لا تقبل
شهادتهم وجاز الوقوف استحسانا والقياس ان لا يجوز قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله تعالي ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة في
الصورة الاولي ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم بل فيه
تهييج الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان
يشهدوا انهم لا اهلوا ذي الحجة في الليلة التي كان اليوم الذي وقفوا
فيه العاشر من ذي الحجة وعن ابي حنيفة في الغلط في العيد انهم اذا صلوا
العيد وظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين و
عنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في الاضحي دون الفطر وان لم
يخرجوا ان الصحيح ان ذلك يجزيهم وان شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال
ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا تقبل هذه
الشهادة ولو ترك الجمرة الاولي اي رميها في اليوم الثاني ورمي الو
سطي والثالثة اعاد رمي الكل بان يرمي الاولي ثم الباقي رعاية للتر
تيب او رمي الاولي فقط اي من غير اعادة الباقيتين وقال الشافعي لا يجوز
مالم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاق لان الحكم لا يختلف في الثالث

والرابع

والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع الا رمي جمرة العقبة ومن اوجب
علي نفسه بالنذر حجا ماشيا علي القدم لا يركب حتي يطوف للركن
ولو ركب اراق دما في الاصل خير بين الركوب والمشي ثم قيل يبتدي
بالمشي من حين يحرم وقيل من بيته فان قيل كيف يجب المشي ولا
نظير له في الواجبات قلنا المكي الفقير عليه المشي الي عرفات ان نذر
عليه وان اشتري امة محرمة او نكح امراة محرمة بالحج النفل حللها
اي له تحليلها في الاحرام بان يقص شعرها او يقلم ظفرها وجامعها
ولو قال فجامعها بالفا لتظهر الاشارة الي انه يكون بعد التحليل لكان اولي وقال
زفر ليس له تحليلها **كتاب النكاح** النكاح لا بد له من المال كما ان
الحج يجب الا علي من له المال فتناسبا وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي
لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه هو عقد يرد علي ملك المتعة قصدا
احترازا عن البيع لانه يرد علي ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعا لا قصدا والمتاع
في اللغة كل ما ينتفع به واصله النفع الحاصل وهو اسم من تمتع ك
السلام من سلم متعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما
فيها من النفع كذا في المغرب وهو سنة وقال الشافعي مباح والافضل
التخلي وعندنا هو افضل من التخلي لنفل العبادة وعند التوقان با
لحركات الثلاث واجب وهو مصدر تاقت نفسه الي كذا اشتاقت اي عند
اشتياق النفس الي النساء وعند الشافعي سنة ثم النكاح فرض عين عند
اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند اصحابنا وينعقد النكاح بايجاب

وقبول وضعا للمضي بان يقول زوجت فيقول تزوجنا او احدهما
عطف على الضمير المرفوع في وضعا مع عدم التاكيد لاجل الفصل بان
يقول زوجني فيقول زوجتك وانما يصح النكاح بلفظ النكاح والتز
ويج بان يقول نكحتك او تزوجتك فقالت قبلت وما وضع اي يصح بما و
ضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك في البيع
قال الاعمش لا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالاجارة خلافا
للكرخي لانها لم توضع لتمليك العين لا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا
الى ما بعد الموت وعند الشافعي بلفظ النكاح والتزويج عند حرين اي ينعقد
عند حرين حر او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين اعلم ان الشاهدين
شرط فيه وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور
الصبيان والمجانين يصح وعند الشافعي لا ينعقد الا عند حرين ثم سماع
الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور خلافا للاسبيجابي والسغدي
ولهذا ينعقد بالمغفل والاخرس السامع ولا ينعقد بالنايم وهو الاصح خلافا
الاسبيجابي والسغدي والمراد بالسماع سماعهما معا حتى لو سمعا متفرقا
قيل بان سمع احدهما واعيد العقد فسمع الاخر نظر ان اعيد في المجلس
ينعقد عند عامة العلما خلافا لابي سهل وابي يوسف وان اعيد في المجلس الاخر
لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط وهو الاصح كذا في
الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال
بعضهم شرط وكذا روي عن محمد في الذخيرة ان هذا القول هو الفقه هذا ثم ينعقد

عندنا

عندنا ولو كان فاسقين او محدودين في قذف او اعميين وقال
الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود او ابني العاقدين مطلقا سواء كان
ابناه من غيرها او ابناها من غيره ثم لو كان ابناه من غيرها ان جحد
فادعت فشهدا يقبل وان كان الاب يدعي وهي تجحد فشهدا لا تقبل
ولو كان ابناها من غيره ان ادعت لا تقبل وان جحدت تقبل وصح تزو ج
مسلم ذمية كتابية عند شاهدين ذميين كتابيين وقال محمد
وزفر لا يجوز عندهما وانما قيدنا بالكتابية لان نكاح غيرها لا يجوز ومن
امر رجلا اي وكله ان يزوج صغيرته فزوجها الوكيل من زيد
عند رجل واحد غيره والاب حاضر صح النكاح لان الاب يجعل مباشرا
للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شا هدا
اخر فيصح والا اي وان لم يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنتا
البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح وان كانت غايبة
لم يصح وانما قيد بالصغيرة لان في البالغة لا يتاتى هذا الا بامرها
فصل في بيان النسا المحرمة حرم تزوج امه وجد ته
سواء كان من قبل الاب او الام وبنته وان بعدتا اي ام الام وان علت
وبنت بنته وان سفلت وحرم تزوج اخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته مطلقا اي الجميع سواء كانت لاب او لام ام امراته مطلقا سواء دخل
بابنتها او لا وعند بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداود وفي احد قولي
الشافعي لا يثبت الا بالدخول بالبنت وبنتها ان دخل بها وان لم يدخل

بالام حتي حرمت عليه بالطلاق او ماتت حل له ان يتزوج بالربيبة وحرم تزوج امراة ابيه مطلقا سوا دخل بها او لم يدخل ابنه وان بعد

اي امراة ابيه وان علا وامراة ابن ابنه وان سفل وحرم تزوج الكل من المذكورات رضاع اي من جهة الرضاع حتي ان امراة لو لا

تضعت ولدا يحرم علي هذا الولد امراة زوج المرضعة الذي نزل لبنها منه ويحرم علي زوج المراضعة هذا الولد امراة ومن اراد ضبط هذه

فليحفظ ما انشده بعض الافاضل ان جانب شيرده همه خويش شوند واز جانب شيرخواره زوجان فروع وحرم الجمع بين الاختين

مطلق سوا كان نكاحين او في ضمن نكاح ووطيا بملك يمين قيد به لان الجمع ملكا ولو تزوج اخت امته الموطوءة صح النكاح ولكن لم يطا

واحدة منهما حتي يبيعها او يزوجها او يطلق المنكوحة فاذا اتي به حل له وطو واحدة منهما وقال مالك لا يصح النكاح وانما قيد بها لانها

لم تكن موطوءة يطا المنكوحة قبل بيعها ولو تزوج اختين في عقدتين والحال انه لم يدر الاول ولم يدخل بواحدة منهما فرق القاضي بينه

وبينهما ولهما نصف المهر اي الاقل من نصفي المهرين للاختين وانما قيد بقوله لم يدر لانه او علم الترتيب بينهما فالعقد الاول جايز والثاني فاسد وانما لزم عليه نصف المهر وحرم الجمع بين امراتين

اية فرضت ذكرا حرام النكاح اي بشرط ان يصور ذلك من كل جانب حتي لا باس بان الجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز

والزنا

والزنا واللمس والنظر مطلقا سوا كان من جانبه او من جانبها وسوا حصل في الملك او غيره بشهوة متعلق بكل واحد منهما

يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمة اربع تحريم هي علي ابا الواطي وان علوا وعلي اولاده وان سفلوا ويحرم علي الواطي امهاتها وان سفل وقال الشافعي الزنا واللمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة ثم اللمس بشهوة ان تنتشر الالة وان كانت منتشرة ان تزداد انتشارا هو الصحيح وفي الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترط الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وهذا اذا كان شابا قادرا علي الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتها ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتها ان كان متحركا وكان الفقيه محمد الرازي لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته حتي لم يتحرك عضوه بالملامسة والمعتبر النظر الي الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكية ولو مس فانزل لا يجب الحرمة في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الي الوطي وعلي هذا اتيان المراة في الدبر والنظر اليه ووطي طفلة لا تشتهي خلاف لابي يوسف وحرم تزوج اخت معتدته مطلقا سوا كانت العدة عن طلاق رجعي او باين او ثلاث او نكاح فاسد او عن وطي شبهة او عن عتق في ام الولد وقال الشافعي ان كانت العدة عن طلا

ق

بائن او ثلاث يجوز وقال لا يجوز نكاح اخت ام الولد في عدتها وحرم
تزوج امته للسيد وسيدته للعبد وتزوج المجوسية وهي من لا د
ين لها ولا كتاب والوثنية وهي من تعبد الاصنام وحل للمسلم تزوج
الكتابية مطلقا سوا كانت اسرائيلية او غيرها وتزوج الصابية
ولكن يكره وقالا لا يجوز لا نكاح الصابية وكذا ذبايحهم وفي الكشاف الصابية
من صبا اذا خرج من دين الى دين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية
والنصرانية وعبدوا الملايكة وحل تزوج المراة المحرمة ولو كان
المتزوج محرما وقال الشافعي لا يجوز وحل تزوج الامة لغيره مطلقا
سوا كان يستطيع نكاح الحرة اولا ولو كانت كتابية وقال الشافعي لا يجوز
نكاح الامة ان استطاع نكاح الحرة وقال ايضا لا يجوز للحر نكاح امة
كتابية اصلا وحل تزوج الحرة على الامة لا عكسه اي لا يجوز نكاح
الامة على الحرة مطلقا سوا تزوجها حرا او عبد برضاها او بغير رضاها وقال
مالك يجوز نكاح الامة على الحرة للعبد ولو في عدة الحرة اي لا يحل ولو كان
تزوج الامة في عدة الحرة مطلقا سوا كان عدة طلاق باين او عدة ثلاث
او رجعي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كانت العدة عن طلاق
باين او ثلاث وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجوز اتفاقا وحل
تزوج اربع نسوة من الحرائر والاما فقط للحر وقال الشافعي لا يجوز
للحر ان يتزوج الامة واحدة حال عدم طول الحرة على ما مر انفا وانما قال
فقط ردا لقول اصحاب الظواهر فانهم يجوزون تزوج تسع للحر وحل

تزوج

تزوج ثنتين من الحرائر والاما للعبد وقال مالك له ان يتزوج
الاربع وحل تزوج حبلى من زنا ولكن لا يطاها حتى تضع حملها عندهما
وعند ابي يوسف يفسد النكاح لا من غيره اي لا يحل تزوج حبلى من
غير زني حتى ان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا وحل
تزوج الموطوءة بملك يمين او زنى بان وطي المولى امته ثم زوجها
من غيره ويستحب للمولى ان يستبريها واذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها
وعند محمد لا احب ان يطاها قبل ان يستبريها وكذا الحكم ان راى رجلا
مراة يزني بمراة فتزوجها وحل تزوج المضمومة الى محرمة بان
جمع بين امراتين في عقدة واحدة واحداهما لا يحل له نكاحها بان كانت
ذات رحم محرم منه حل نكاح التي تحل له وبطل نكاح الاخرى وجميع
المسمى اي المهر لها اي للمضمومة عند ابي حنيفة وعندهما ينقسم
المسمى على مهر مثلهما فما اصاب التي تحل يجب وما اصاب التي بطل نكاحها
سقط وبطل نكاح المتعة وصورتها بان يقول لامراة خذي هذه
العشرة لاتمتع بك اياما وقال مالك هو جايز وبطل نكاح الموقت مطلقا
سوا كان وقتا طويلا او لا وصورته ان تزوج امراة بشهادة شاهدين
عشرة ايام وقال زفر التوقيت باطل والنكاح صحيح وروى الحسن عن
ابي حنيفة انهما اذا وقتا وقتا طويلا لا يعيشان الى ذلك غالبا يصح
والفرق بين النكاحين في الالفاظ لا في المعنى وحل له وطي امراة
ادعت عليه انه تزوجها واقامت البينة وقضى القاضي بنكاحها

ببينة والحال انه **لم يكن تزوجها** قبل وعندهما لا يسعه ان
يطأها وهي مسئلة قضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ
وستجي في باب ادب القاضي **باب الاوليا** جمع ولي وهو
من الولاية وهي تنفيذ الحكم علي الغير شا او ابي **والاكفا** جمع كفو
وهو النظير **نفذ نكاح حرة** مطلقا سوا كانت بكرا او ثيبا **مكلفة**
عاقلة بالغة **بلا** حضور **ولي** واذنه عندهما واعلم ان النفاذ اخص
من الانعقاد وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي
وعند محمد ينعقد موقوفا علي اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا
ينعقد بعبارة النسا اصلا سوا زوجت نفسها او بنتها او امتها او توكلت
بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها باذن الولي ثم ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وهو قولهما اخرا لو زوجت من غير كفو يصح حتي يثبت حكم
الطلاق والايلا والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاوليا حق
الاعتراض وروي الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير
من مشايخنا قال شمس الايمة السرخسي هذا اقرب الي الاحتياط وقال القاضي
الامام فخر الدين الفتوي علي قول الحسن في زماننا **ولا تجبر بكر بالغة علي
النكاح** مطلقا سوا كان ابا او جدا او غيره من الاوليا وقال الشافعي الاب والجد
يملك تزويج البكر البالغة اكراها **فان استاذنها** اي البكر البالغة الولي
الاقرب بان قال اريد ان انكحك فلانا **فسكتت او ضحكت او زوجها** بدون
الاستيذان **فبلغها الخبر** بعد التزويج **فسكتت فهو** اي كل واحد

منهما

منهما **اذن** وانما قيد نايبا لاقرب لانه ان استاذن ولي غيره اولي منه
لم يكن ذلك رضا حتي تتكلم كما سياتي في المتن ثم البكي ليس برضي وقيل
هذا اذا كان لبكايها صوت كالويل فاما اذا خرج الدمع بلا صوت الويل
يكون ردا وقالوا ان ضحكت كالمستهزاة بما سمعت لا يكون رضا واذا
معروف عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالسعال او العطاس او اخذ
فمها لا يكون رضا ثم يعتبر في الاستيمار تسمية الزوج علي وجه يقع به
المعرفة ولا يشترط تسمية المهر وقيل لا بد من تسمية المهر والصحيح
ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما فلا بد
من تسمية المهر والزوج قوله او زوجها اي زوج البالغة فبلغها الخبر فسكتت
بعده فهو اذن وعند محمد بن مقاتل ان استامرها قبل العقد فسكتت فهو
رضا واما اذا بلغها العقد فسكتت لا يكون رضا ثم المخبر ان كان فضوليا شرط فيه
العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط
اجماعا **وان استاذنها غير الولي** او ولي غيره اولي منه **فلا بد من
القول** فلا يكون سكوتها رضا **كالثيب** وهي من زالة عذرتها وعن الكرخي
ان السكوت عند استيمار الاجنبي رضي اما اذا لم تتكلم ولكن بلغها العقد منها
وجد فعل يدل علي الرضي فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها
ونفقتها **ومن زالة بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنس**
مصدر عنست الجارية عنوسا اي صارت عانسة وطال مكثها في منزل اهلها
بعد ادراكها حتي خرجت من اعداد الابكار **او زني فهي بكر** اي في حكم

البكر حتى يكفي سكوتها عند التزوج وقال لا يكتفي بسكوتها وقال الشافعي
في جميع هذه الصور لا تكون بكرا والقول لها ان اختلفا اي اذا ادعى
الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح فقالت رددت فالقول قولها
ولا نكاح بينهما وقال زفر القول قوله وللولي اي يجوز له انكاح الصغير
مطلقا سوا كان عدلا او فاسقا وسوا كان ابا او غيره من الاوليا وسوا كانت
الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك ليس لاحد غير الاب تزويجها وقال الشافعي
ليس الا للاب والجد ان كانا عدلين تزوجها والولي العصبة بترتيب
الارث اي الترتيب في العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في الارث
فالابعد محجوب بالاقرب فاقرب الاوليا الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاب ثم اجداد الاب وان علي ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن ثم العم
لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك الولي
هو الاب وقال الشافعي الاب والجد ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير
الاب والجد اي الاب بشرط القضا اي اذا زوج الصغيرة والصغير غيرهما
مطلقا سوا كان القاضي او الامام او غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ
خيار الفسخ بشرط حكم القضا وهو الاصح وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة
انه لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كانا حاضرين اما اذا كان احدهما غايبا
لا خيار له كذا في العمادي وانما قيد به لانه لو زوجها الاب والجد لا خيار
لهما بعد البلوغ وبطل بسكوتها ان علمت اي ليبطل خيارها ان زوج
غيرهما الصغيرة فبلغت وقد علمت حال كونها بكرا فسكتت فهو رضي وان

لم

لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وتسكت وانما قيد بالبكر لانها
لو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت لا بسكوته اي لا يبطل خيار
الصغير اذا بلغ فسكت ما لم يرض بان يقول رضيت ولو كان الرضى دلالة
بان يجي منه ما يدل على الرضى كتسليم الصداق والنفقة والجماع وتوا
رثا قبل الفسخ اي يرث كل واحد منهما من صاحبه ان مات احدهما
قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث بعد الفسخ ولا ولاية لعبد
ولا صغيرة ولا مجنون على احد ولا كافر على مسلم هذا اذا كانت
العصبة موجودة وان لم تكن اي لم توجد عصبة لا قريبة ولا
بعيدة ولا نسبية ولا سببية لمولى العتاقة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام اي الاخت والاخ لام ثم اولادهم
ثم لذوي الارحام اي العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام هذا
عند ابي حنيفة وهو استحسان وعندهما لا يثبت وهو القياس وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف مع ابي حنيفة ثم
عند عدم الاوليا فالولاية للحاكم اي السلطان والقاضي اذا كان ماذونا
من قبل السلطان وعند محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج
وللابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر وهو ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي يزوجها السلطان وقال
زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب والمراد بالغيبة المنقطعة عند
صاحب الكتاب واختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي

وصدر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد هذا وعليه الفتوي وقال شمس
الايمة السرخسي الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او
استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا
يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة وامو اختيار الفضلي وعن زفر ان لا يغير
فوا موضعه وقيل الغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري ولا يبطل
ما عقد الابعد في غيبة الاقرب بعوده خلافا لزفر وولي المجنون
الابن مطلق سوا كان طاريا واصليا اي بلغت مجنونة لا الاب وعن
محمد الاب لا الابن وقال زفر اذا طرا الجنون لم يجز تزويجها فصل
في الكفاءة اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا النساء في ستة
اشيا كما يبين في المتن علي سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا يعتبر
فمن نكحت غير كفوي بغير اذن الولي فرق الولي ما لم تلد المراة
منه ان شا خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له ولا يكون
التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق و
الارث قايما وهذا الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها
وان دخل بها فلها المسمي واطلاق هذه المسيلة دليل علي رجوع
محمد اي قولهما في النكاح بغير ولي ورضي البعض من الاوليا كالكل
ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه وقال
ابو يوسف ان رضي به البعض فللولي الذي هو مثله ان لا يرضي وقبض

المهر

المهر ونحوه كالقيام لترتيب زفافها رضا لا السكوت اي لو علم الولي
بالنكاح وسكت لا يكون رضا وان طال ما لم تلد والكفاءة تعتبر نسبا
اي من جهة النسب فقريش اكفا بعضهم لبعض بطنا ببطن ولا يعتبر
التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل
بيت الخلافة والعرب اكفا بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو
لقريش والقريشي من كان من ولد النضر والعرب من جمعهم اب فوق
النضر وحرية من جهة الاصل واسلاما من جهة الاصل وابوان
فيهما اي في الحرية والاسلام كالآبا فمن له اب واحد في الاسلام
والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف انه يكون
كفوا وتعتبر ديانة عندهما حتي ان امراة من بنات الصالحين لو نكحت
فاسقا كان للاوليا حق الرد وقال محمد لا تعتبر الا ان يفحش كرجل
يصفع في الاسواق ويسخر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان
فانه لا يكون كفوا وتعتبر مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتي ان العاجز عنهما او عن احدهما
لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة علي النفقة دون
المهر والمراد بالمهر قدر ما يتعارفون تعجيله واما الكفاءة في الغني
فتعتبر عندهما حتي ان امراة فايقة في يسارها لو تزوجت ممن يقدر
علي المهر يرد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا علي ايفا ما تعجل لها
ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم فانه يكون كفوا وقال شمس الايمة

السرخسي وصاحب الذخيرة فيها الاصح ان ذلك لا يعتبر و يعتبر
حرفة فالبزاز والعطار كفوان والخفاف لا يكون كفوا لهما وقال ابو يوسف
لا تعتبر الا ان يفحش كالحجام والحايك والدباغ وفي الجامع الصغير ي
الخانيه لا تعتبر الكفاءة في الحرف في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ولو
نكحت كفوا ونقصت عن مهر مثلها يجوز للولي ان يفرق وعندهما
الشافعي ان لم يلتزم ما يتم به لها مهر مثلها وهذه الفرقة لا تكون ي
طلاقا لانها ليست من قبل الزوج او ان يتم مهرها التزم عندي
ابي حنيفة وعندهما ليس للولي حق الاعتراض وهذا الوضع اي يصح
على قول محمد المرجوع اليه في النكاح بلا ولي فقد صح ذلك عنه وهذه ي
شهادة صادقة عليه لو كان تاويل المسئلة فيما اذا اكره المراة والولي
على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضيت المراة وابي
الولي فليس له ذلك عندهما ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش
حش اي ان زوج الاب الصاحي ابنته الصغيرة من غير كفو او لو عبدا
او نقص من مهرها او ابنه الصغير غير كفو او لو امة او زاد في مهر
امراته صح ذلك عليهما عند الامام وعندهما لا يجوز الزيادة ولا الحط
الا بما يتغابن الناس فيه والاصح ان اصل النكاح باطل عندهما لانها
قيدوا بالصحو لانه لو كان سكران لا يجوز اجماعا وكذا اذا كان للاب سو
اختيار مجانة او فسقا ولم يجز ذلك اي تزويج غير الكفو والزيادة
والنقصان لغير الاب والجد اتفاقا فصل في الولاية في النكا

ح

ح وغيره يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه اذا كانت
الولاية له صورته ان يقول زوجت فلانة من نفسي بحضرة الشهود ثم
ان كانت بنت عمه حاضرة في مجلس العقد يراها الشهود لا يحتاج الى
تعريفها وفي السراجية اذا قالت مفقة زوجت نفسي منك ولا يعرفها
ط الشهود فقال تزوجت جاز وزاد في الخلاصة وقال وهو المختار والاحتياط
ان يكشف وجهها او يذكرا اباها وان كانت غايبة ينبغي ان يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها وان كانت معتقة يذكر اسمها واسم معتقها
واسم اب المعتق ويجوز للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه اذا
كان وكيلا بتزويجها من نفسه اما اذا وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه
لا يجوز وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان كان وليا
لها يجوز وان كان وكيلا لا ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف
ان اجازه المولى جاز وان رده بطل وقال مالك يجوز النكاح العبد بغير اذنه
يه كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غا
هنا ستة مسايل ثلاث فيها خلاف فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما
غايبان ولم يقبل منه احد او قال تزوجت فلانة وهي غايبة او قالت
زوجت نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل منه احد قال ابو يوسف يتوقف
ويتم بالاذن وقالا هو باطل وثلاث منها يتوقف على الاجازة اتفاقا وهو نا
خلاف الشافعي فضولي قال لي زوجت فلانة من فلان فقال فضولي اخر زوجتها
منه او قال تزوجت فلانة وهي غايبة وقال فضولي اخر زوجتها منك او قالت

زوجت نفسي من فلان وهو غايب فقبل منها فضولي اخر جاز والمامور
بنكاح امراة مخالف بامراتين بان امر رجل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه امراتين في عقدة واحدة لا يلزم الامر واحدة منهما لا بامة
اي لا يخالف ويجوز ان امر رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان زوجه امة نفسه لا يجوز اجماعا
باب المهر صح النكاح بلا ذكره وقال مالك لا يصح
واقله عشرة دراهم مطلقا سوا كان مضروبة او غيرها وقال الشا
فعي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا فان سماها اي
المسمى او دونها كثمانية دراهم مثلا فلها عشرة دراهم بالوطي او ا
لموت مطلقا سوا كان موت الزوج او الزوجة وبالطلاق قبل الوطي
والخلوة بنصف العشرة فتجب خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا سوا سما
ها اي العشرة او دونها وعند زفر تجب المتعة اذا سم اقل منها واما اذا
سم العشرة فتجب خمسة عنده ايضا وان لم يسمه او نفاه بان تزوج
علي ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان وطي او مات منها او ماتت عنه
مطلقا سوا كان الموت قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا يجب شي
في الموت قبل الدخول وان دخل بها يجب المهر عند اكثر الصحابة وقال مالك
اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها قبل الوطي والمسيلة بحالها
فان قيل ينبغي ان يتنصف مهر المثل كالمسمى قلنا التنصيف ثبت بالنص
في المفروض عند العقد وهذا ليس بمفروض عنده والمتعة ثلاثة اثواب

من

من كسوة مثلها علي قدر الرجل واليسار وهي درع اي قميص وخمار
اي مقنعة وملحفة اي الجلباب فالواحد في ديارهم واما في ديارنا فينبغي
ان يجب اكثر من ذلك فيزاد علي هذا ازار ومكعب وكان الكرخي يقول المعتبر
في المتعة المستحبة من المتعة حال الرجل وفي المتعة الواجبة حالها وا
لصحيح ان يعتبر حاله ثم هذه المتعة واجبة وقال مالك والشافعي مستحبة
وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف اي ان تزوجها ولم يسم لها
مهرا ثم تراضيا علي تسميه فهي لها ان دخل بها او مات عنها او ماتت عنه وان
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعند ابي يوسف والشافعي نصف ما ذكر
هذا المفروض قوله او زيد اي ان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا
لزفر ويسقط بالطلاق قبل الدخول وعلي قول ابي يوسف يتنصف وان
حطت من مهرها صح حطها ولزمه الباقي والخلوة الصحيح بلا مانع احد
هما مطلق سوا كان لرجل او امراة وحيض ونفاس واحرام مطلق سوا
كان المحرم رجل او امراة وسوا كان الاحرام فرضا او نفلا او بعمرة وصوم
فرض مطلق سوا كان رجلا او امراة وان كان صايمها تطوعا قبل لا تصح الخلوة
كالفرض وقيل لها كل المهر وصوم القضا والمنذور كالتطوع في رواية والصلاة
كالصوم فرضها كالفرض ونفلها كالنفل كالوطي ولو كان الزوج مجبوبا او
خصيا فيكون تمام المهر واجبا وقال الشافعي لها نصف المهر والخلوة ليست
كالوطي وقالا اذا كان مجبوبا عليه نصف المهر وان كان معهما ثالث لا تصح
الخلوة ولو كان اعمى او نايما او امته الا ان يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذي تصح

الخلوة فيه ان يامنا فيه اطلاع هما عليهما بل اذنهما كالبيت والدار
بخلاف المسجد والحمام ويجب عليها العدة فيها اي في جميع هذه
المسايل عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة احتياطا و
تستحب المتعة لكل مطلقة يريد به المطلقة بعد الدخول مطلقا
سواء كان في نكاح فيه تسمية اولا والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه
تسمية وقال الشافعي تجب المتعة في الصورة الاخيرة الا لمفوضة
قبل الوطي اي التي طلقها قبل الدخول بها في نكاح لم يسم فيه مهر فانه
واجب والمفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر الي
زوج وبالفتح الحرة التي زوجها وليها باذنها بلا مهر او امة زو
جها مولاها بلا مهر فالحرة بالفتح والكسر والامة بالفتح فقط ويجب
مهر المثل في الشغار بالشين والغين المعجمتين وهو ان يزوج
الرجل بنته او اخته علي ان يزوجه الاخر بنته علي ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخري فالعقدان جايز ويسمي نكاح الشغار لخلوه عن المهر
يقال بلدة شاغرة اي خالية وقال الشافعي يبطل العقدان ولا يجب مهر
والجهو انه لو قال زوجتك ابنتي علي ان تزوجني ابنتك ولم يقل علي
ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخري جاز النكاح ولا يكون شغارا
ويجب مهر المثل في خدمة زوج حر للامهار زوجته وفي تعليم القران
للامهار زوجته وقال محمد لها قيمة خدمته وقال الشافعي يجوز ان يكون مهر
ها الخدمة وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا اي ان تزوجها عبد

باذن

باذن مولاه علي خدمته سنة صح ولها خدمته ولو تزوج امراة علي الف و
قبضت الف المهر ووهبت الالف او المهر المقبوض لها له فطلقت اي
المراة قبل الوطي رجع الزوج عليها بالنصف اي بخمسماية فان
لم تقبض المراة الالف ووهبتها او قبضت النصف ووهبت اي
الالف او وهبت الباقي او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعد
مطلقا سواء كان نصفه او كله وهو خلاف النقد كالثواب والحيوان اي
فطلقت في هذه الصور قبل الوطي لم يرجع عليها بشي عند ابي
حنيفة وقال زفر في الاولي بنصفه وفي الثالثة بنصف قيمته وهو اي
القياس وقالا في الثانية يرجع بنصف ما قبضته وهو مايتان وخمسون
ولو قبضت اكثر من النصف فان قبضته ستماية ووهبت له الباقي ثم
ثم طلقها قبل الدخول لها فعنده يرجع عليها بماية وعندهما بثلثما
ية ولو قبضت اقبل طلقها قبل الدخول لها فعنده يرجع عليها بثماية
وعندهما بثلثماية ولو قبضت اقل من النصف بان قبضت مايتين مثلا
لا يرجع بشي عليها عنده وعندهما يرجع عليها بماية ولو نكحها بالف
علي ان لا يخرجها من البلدة او علي ان لا يتزوج عليها امراة
اخري او علي ان يقيم بها او علي الفين ان اخرجها من البلدة فان
وفي بالشرط فلم يتزوج عليها اخري واقام بها فلها الالف والا اي وان
لم يف ولم يقم فمهر المثل لا يزاد علي الفين في الصورة الاخيرة لانها
رضيت بها ولا ينقص عن الالف لانه رضي به وعندهما يجب الفان وعنده

زفر الشرطات فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص منه ولا يزاد
عليه ولو نكحها علي هذا العبد الذي هو ارفع قيمة او علي هذا
العبد الذي هو اوكس قيمة او علي هذا الالف او علي هذين الالفين
حكم مهر المثل فان كان المهر مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس
الا ان يرضي الزوج بتسليم الارفع فان كان مثل الارفع او فوقه فلها الا
رفع الا ان ترضي المراة بالاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وقالا لها
الاوكس في ذلك كله لها ان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس
او نصف الالف في ذلك كله اجماعا ولو قال علي هذا العبد او علي ذلك العبد
لدفع التوهم لكان اولي ولو نكحها علي فرس او حمار او خادم او بغل
يجب الوسط منها او قيمته يعني الزوج مجبر ان شا اعطاها الوسط
وان شا اعطاها قيمة الوسط وقال الشافعي يجب مهر المثل ولو نكحها
علي ثوب غير معين او خمر او خنزير او علي هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او علي هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او علي هذا
العبد فاذا هو حر او علي هذا الحر فاذا هو عبد يجب مهر المثل في
هذه الوجوه اما في الثوب فبالاتفاق وفي الخمر والخنزير فكذلك عندنا
وعند مالك النكاح فاسد واما وجوب مهر المثل في البواقي فمذهب ابي
حنيفة وقال ابو يوسف اذا تزوجها علي هذا العبد فاذا هو حر او علي هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر يجب قيمة الحر لو كان عبدا ومثل الدن من الخل
وفي عكسها لها المشار اليه وكذا لو تزوجها علي هذه الميتة فاذا هي زكية

فان لها

فان لها المشار اليه وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد مع ابي حنيفة
فيما اذا تزوجها علي هذا العبد فاذا هو حر ومع ابي يوسف فيما اذا تزوجها
علي هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فاذا تزوجها علي هذا الحر فاذا هو عبد ا
وعلي هذه الميتة فاذا هي زكية لها المشار اليه عند محمد فاذا تزوجها علي
هذا الدن من الخمر فاذا هو خل يجب مهر مثلها وهذه المسايل مبنية علي
اصل وهو ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من خلاف جنس
المسمي فالعبرة للتسمية وان كان المشار اليه من جنس المسمي الا
انهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة اما في الثوب فبغيره معين
لانه لو كان معينا بان قال هذا الثوب تصح التسمية ويخير الزوج بين الو
سط والقيمة وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد اذا
ساوي عشرة دراهم ولو قلت قيمته لها ذلك الي اتمام العشرة عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبد وتمام مهر مثلها اي ما
يتم به مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد بان كان مهر
مثلها عشرين درهما وقيمة العبد خمسة عشر درهما لها خمسة
دراهم والعبد وان كان مهر مثلها خمسة عشر لها العبد فقط وفي
النكاح الفاسد اذ فرق القاضي انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد
مهر المثل علي المسمي ان كان اقل منه عندنا زفر يجب مهر المثل با
لغا ما بلغ وانما قيد بالوطي لانه لا يجب قبل الوطي ولا بالخلوة الصحيحة

وبثبت النسب في النكاح الفاسد من وقت النكاح عندهما وعند محمد
من وقت الدخول وعليه الفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جات
بولد لستة اشهر من وقت النكاح وقد كان دخل بها بعد النكاح بـ
بشهر يثبت نسب ولدها عندهما وعنده لا يثبت وتثبت العدة
من وقت التفريق عند القاضي وعند زفر من اخر الوطي يات ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها اي باخواتها وبنات عمها لا بقوم امها
كالخالات وبنات الاخوال والام الا اذا كانت الام من قوم ابيها بان كانت
بنت عمه فحينئذ يعتبر مهرها من جهة انها بنت عم ابيها وقال ابن
ابي ليلي يعتبر بامها وقومها هذا اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا
او عصرا وعقلا ودينا اي ديانة وبكارة هذا في الحراير اما في الاماء
فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها فان لم يوجد
من قوم ابيها من كانت بمثل حالها في الاشيا المذكورة او وجدت ولكن
لم يكون نكاحها في بلدها فمن الاجانب من بلدها يعتبر وذكر شيخ الاسلام
انه يعتبر بمهر امراة من قوم امها بتلك الصفة عنده وعندهما باجنبية
وقبيلة بامراة من قبيلة مثل قبيلة ابيها وصح ضمان الولي المهر
وتطالب زوجها او وليها يعني المراة بالخيار ان شات طالبت زو
جها بالصداق بحكم النكاح وان شات طالبت وليها بحكم الضمان كما في
ساير الكفالات فان اداها الولي يرجع على الزوج ان كان بامره وان
ضمن بغير امره لا يرجع ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر

وان

وان وطيها اي يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن الدخول بها و
وتمنعه من ان يسافر بها لاجل ان تستوفي المهر المعجل وليس للزوج
ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها
حتى يوفيها المهر المعجل وهو وستيمات وان كان المهر كله موجلا
ليس لها ان تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فاذا حل وقع
مهرها قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها
مهرها قوله وان وطيها اي لها منعه منهما وان وطيها عند ابي حنيفة
خلاف لهما والخلاف فيما اذا وطيها طايعة وهي من اهل التسليم حتى
لو دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس
اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها برضاها وينبغي على هذا استحقا ق
النفقة اذا امتنعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها
واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شا وكثير من المشايخ على انه ليس
للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لا الغريب يتضرر ولو كا ن
طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى اين احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها لها
من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية ولو اختلفا في قدر المهر
حكم مهر المثل اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون في
حال الحياة او بعدها وحال الحياة لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبله
وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى ان كان او لم يكن
او في مقداره المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق و

في مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة ومحمد
فان شهد لاحدهما فالقول له مع اليمين فان ادعى الزوج الالف والمراة
تدعي الفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج مع يمينه في انكار
الزيادة فان قيل اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع يشهد
لاحدهما لا يعتبر قوله قلنا القيمة لا يمكن اثباتها ثمنا بمطلق العقد
ومهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد فافترقا فان كل اعطاها د
الغير على سبيل التسمية ولا خيار للزوج في ان يجعلها دراهم او دنا
نير وان حلف اعطاها الفا على سبيل التسمية ايضا وان قامت المراة
البينة قبلت بينتها ويثبت المسمى الفان وان اقام الزوج البينة قبلت
بينته ايضا وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها اولى وان كان
مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط
عن مهر المثل فان ذكان وجب لها الف وان حلفت لم يثبت الحط وو
جب لها الفان الف مسمى باتفاقهما والف باعتبار مهر المثل فيتخير الزوج
في الالف الذي وجب باعتبار مهر المثل ان شا جعلها دنانير وان شا
جعلها دراهم وان اقام الزوج البينة على ان المسمى الف قبلت بينته
وان قامت المراة ايضا قبلت وان اقاما البينة فبينتها اولى وقيل
بينهما اولى وان كان مهر المثل الفا وخمسماية فان كل واحد منهما
يحلف على دعوى صاحبه فيحلف الزوج على دعوى المراة الزيادة على مهر
المثل وتحلف المراة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل ويجب ان يقرع

بينهما

بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما فان نكل الزوج وجب الالفان
تسمية وان نكلت وجب الالف المسمى به وان حلفا وجب الف تسمية
وخمسماية باعتبار مهر المثل وان اقاما البينة قضي بالف وخمس
ماية وهذا الذي ذكرنا انه يحكم مهر المثل ثم يتحالفان هو قول الرازي
وقال الكرخي يتحالفان اولا في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل
ثم يتحالفان هو قول الرازي وقال الكرخي يتحالفان اولا في الفصول
الثلاثة ثم يحكم مهر المثل وقال شمس الايمة السرخسي الاصح قول الكر
خي وحكم المتعة التي المثلها لو طلقها قبل الوطي بها بعد الا
ختلاف وان اختلفا بعد الطلاق على قياس قول ابي حنيفة ومحمد فان
شهد لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت بين الامرين بان كانت
اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
وهو جواب كتاب الجامع الكبير واما جواب الجامع الصغير والاصل فان
القول قول الزوج في نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله بعده وقبله
الا ان ياتي بشي قليل ثم اختلفوا في معنى قوله فقال بعضهم ان
يدعي ما دون العشرة والاصح ان مراده ان يدعي شيا قليلا يعلم انه لا
يتزوج مثل تلك المراة بذلك المهر عادة ولو اختلف في اصل المسمى
في حال الحياة فانكر احدهما التسمية والاخر ادعاها ولم يقم البينة
على ادعايه وحلف منكر التسمية يجب مهر المثل اجماعا وان كان
الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلاف الحي وورثة الميت فالجواب

فيه كالجواب في حال حياتهما حل قيام النكاح في الاصل والمقدار ان مات
واختلفت ورثتها ولو كان الاختلاف في القدر فالقول لورثته
عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل وليس في قوله استثناء القليل
وجاز ان يستثني القليل عنده وعند ابي يوسف القول قول ور
ثته الا ان ياتوا بشي قليل وعند محمد القول لورثة المراة الى مهر
المثل والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحياة وان اختلفوا
في اصل التسمية بعد موتهما فعند ابي حنيفة القول لمن ينكر
التسمية ولا يقضي بشي وعندهما يقضي بمهر المثل كما في
حال الحياة وعليه الفتوى واذا مات الزوجان وقد سمي لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمي لها مهرا
فلا شي لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما لورثتها المسمى في الوجه
الاول ومهر المثل في الثاني ومن بعث الى امراته شيا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له مع يمينه في غير ما
الطعام المهيا للاكل كاللحم والخبز فان القول فيه قولها ولا يكون مهرا
بحال وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ليس له ان يحتسبه
من المهر ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر والحال ان ذا
اي النكاح بغير المهر جائز عندهم فوطيت او طلقت قبله
او مات الذي قبله عنها او ماتت عنه فلا مهر لها وعندهما لها مهر
المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وكذلك

عند

عند زفر وانما وضع المسئلة فيهما لان في المسلمين يجب مهر المثل اجماعا
وقيد بالجواز لانه اذا اعتقدوا وجوب المهر حال ترك التسمية والنفي
يجب مهر المثل كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله او بغير يحتمل نفي المهر
ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل
على الخلاف وكذا الحربيان ثمة اي في دار الحرب اذا نكحها الى اخرها
لا مهر لها عند الثلاثة وقال زفر لها مهر المثل اذا مات عنها او دخل بها
وانما قيد بدار الحرب لانهما لو نكحها في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل
عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج ذمي ذمية بخمر عين او خنزير
عين فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما قبله لها الخمر والخنزير
وفي غير العين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في
الخنزير وهذه المسائل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل
في المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة في المعين وغيره ولو طلقها
قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند ابي حنيفة وفي غير
المعين من الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها بعد
الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف لها المتعة بكل حال
باب نكاح الرقيق لم يجز اي لم ينفذ نكاح العبد والامة
والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد
واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واما الامة
بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لهما

فلو نكح عبد باذنه فالمهر دين في رقبته فلو طلبت زوجته بيع في
مهرها وسعي المدبر والمكاتب في هذه الصورة فيعطي المهر
من كسبهما ولم يبع واحد منهما فيه وطلقها اي اذا تزوجها احد
منهما بغير اذن مولاه فقال طلقها رجعية فهو اجازة للنكاح المو
قوف لا طلقها او فارقها وقال ابن ابي ليلي قوله طلقها يكون اجازة
والاذن لعبده بالنكاح يتناول النكاح الفاسد ايضا عند ابي
حنيفة حتي لو قال لعبده تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا
او دخل بها فانه يباع فيه في الحال وانما قيدنا بالدخول لان قبله في
النكاح الفاسد لا يجب المهر كما عرف وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع
فيه ويوخذ منه اذا اعتق ولو زوج المولي عبدا ماذونا مديونا امراة
صح وهي اسوة الغرما في مهرها فيباع في الكل ويقسم بينهم
وبينها علي قدر الحقوق وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل منه لانه
لو زاد علي قدر مهر المثل لم تكون المراة اسوة للغرما فيما زاد بل يوخذ
حقها الي استيفا الغرما ديونهم كذا في النهاية ومن زوج امته لا
يجب عليه تبوئتها يقال بوأه وبوأه منزلا اي هيأه له والمراد بها هنا
ان يخلي بينها وبينه فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر بها وان بوأها
معه بيتا فلها عليه النفقة والسكني والا فلا ولو بوأها بيتا ثم بدا له
ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما اي العبد والامة دون المكاتب
والمكاتبة علي النكاح ومعني الاجبار ان ينفذ نكاح المولي عليهما وان لم

بر

يرضيا به وقال الشافعي لا يجبر العبد وهو رواية عن ابي حنيفة
ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد امته قبل الوطي عند ابي
حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف
الي العاقل البالغ حتي لو كان صبيا يجب وقيل لا يسقط كذا في الفوايد
الظهيرية لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا وعند زفر والشافعي
يسقط واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اليها لا الي مولاها وانما قيد بالامة لانه في الحرة
المنكوحة الاذن اليها في العزل اجماعا ثم لا خلاف في جوازه في الامة
المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن في العزل الي المولي وعند
ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل هو مباح ولو تزوجت
باذن سيدها او اعتقت امة او مكاتبة خيرت بين ابقا النكاح
وفسخه فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد وان اختارت زوجها فالمهر
لسيدها ولو كان الزوج حرا وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة وقال ايضا
لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن المولي فعتقت
قبل اذن المولي نفذ النكاح بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ فلو وطي
زوجها المسيلة بحالها قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولي
والا اي وان لم يدخل بها حتي اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطي
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
مطلقا سوا كان ادعي شبهة ام لا صدقه الابن ام لا اذا كانت في ملك

الابن من وقت العلوق الي حين الدعوة ويجب عليه قيمتها ابوه
علقت لا عقرها وهو صداق الامة ولا قيمة ولدها وذكر ابن
سماعة ان اخرها ستقر عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير
ام ولد له ويكون الولد حرا بالقيمة وعليه العقر لا بنوه وقال زفر
والشافعي يجب العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق
بدون دعوته ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه اي
عدم ولاية الاب به بالموت او الرق او الكفر اما عند ثبوتها لا تثبت
الولاية للجد اي ولا تصح دعوته والدعوة في النسب بالكسر وهي الا
دعاء وبالفتح هي الدعا ولو زوجها الابن امته اباه فولدت لم
تصر الامة ام ولده ويجب المهر لانه يصح النكاح وعند الشا
فعي لا يصح لا القيمة اي قيمة الامة وولدها حر بلا قيمة حرة
تحته عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف تقديره بعه
مني وعتقه نايبا عني ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط
المهر وعليها للمولي الف والولاء للحرة وقال زفر لا يفسد ولو لم تقل
بالف وباقي المسيلة بحالها لا يفسد النكاح والولاء له اي للمعتق
المعتق عندهما وقال ابو يوسف الولاء لها والنكاح فاسد باب
نكاح الكافر والمناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر
دني منه تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر اخر والحال ان ك
ذا اي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جايز ثم اسلما
اقرا

الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي في شي من ذلك الا في ام ولده
اي في جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا
لا ينافي الاستيلاد واخذ العاشر منا اي من المسلمين
ربع العشر واخذ من الذمي ضعفه وهو نصف
واخذ من الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط
اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف والنشر
المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ
منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق بقوله
ومن الحربي اي ياخذ منه العشر بشرط اخذهم العشر
منا حتى لو بخمسين درهما او بماتي درهم لم يوخذ منهم شي الا ان
ياخذوا منا من مثله وفي كتاب الزكاة لا يوخذ من القليل
وان اخذوا منا من مثله لانه ليس بنصاب ولم يعلم كم ياخذون
منا يوخذ منهم العشر وان علم انهم ياخذون منا ربع العشر او نصف
عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل وان لم ياخذوا
منا اصلا فلا ناخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود اي لو مر حربي بع
شر فعشره ثم مر مرة اخري لم يعشر حتى يحول اخر الحول وان عشره فرجع
الي دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر ثانيا لانه بالرجوع ينتهي الامان
وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر
ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما
وقال ابو يوسف يعشرهما ان مر بهما جميعا بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل
واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الي اهل الذمة

ولا في بيته اي لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره
ان له في منزله ما يبلغ نصابا وحال عليه الحول لم ياخذ منه شي
والبضاعة اي لا ياخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر عليه
بمال المضاربة لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها وهو
قولهما وكسب الماذون اي لو مر عليه عبد ماذون بمال فان كان مال
للمولى لا ياخذ وان كان كسبه فكذلك وفي الجامع الصغير ياخذ ربع
العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثني ان عشر الخوارج اي ان مر
بعاشر الخوارج وعشروا منه ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا لا
يقال هذا مناقض لما ذكره قبله في باب صدقة السوائم وهو اذا اخذ العشر
بغاة لا يوخذ اخرى لان التقصير هنا منه حيث مر عليهم فكان جانيا
فلا يبطل به حق الفقير بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكاة
سوائمهم فانه لا شي عليهم لا تقصير منهم وانما التقصير من
الامام

باب الركاز

وهو اعم من المعدن والكنز
والمعدن ما خلقه الله سبحانه وتعالى في الارض والكنز
اسم لما دفنه بنو ادم خمس معدن نقد كذهب
وفضة ومعدن نحو حديد كنحاس ورصاص في
ارض خراج او عشر اي وجد شي منها في ارض الخراج
او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد
وقال مالك والشافعي لا يخمس ولو وجد
في ارض مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة
وخمسه للواجد لا في داره اي لا يوخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد

وجد في داره

عليه وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين وقالا في الوجه الاول كما قال
ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر وانما قيد بالجواز في دينهم
لانهم لو لم يدينوا جوازه لم يقروا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة
محرمة عليه فرق بينهما اذا اسلما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة
فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم اجماعا وقال
القاضي الامام ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم
عند ابي حنيفة وهو الصحيح حتى قال لو طلب احدهما النفقة بف
من القاضي لم يفرق ويقضي لها بنفقة النكاح اذا طلبت ولم يسقط
حصانه اذا دخل بها حتى لو اسلما فقذفه انسان يحد قاذفه
عنده ولو كان النكاح فاسدا يسقط احصانه بالدخول فيه وقالا هو
باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة ولا تنكح مرتدا ولا
مرتدة احدا اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا
ولا حربيا ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر من الكتابي
فيكون الولد تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا في ان الولد كتابي حتى
لا يحل ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين عرض القاضي الاسلام
على الاخر فان اسلم فهي امراته والا اي وان ابى الاسلام فرق
القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشا

فعي

ان كان قبل الدخول فقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة اقراء ثم اعلم ان هذه
الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسلمت المراة فقط وعند
ابي يوسف لا تكون طلاقا اما اذا اسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة
طلاق اتفاقا والى هذا اشار بقوله اتفاقا **واباؤه طلاق** مطلقا سواء
كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند ابي يوسف فسخ وقال الشافعي
اباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقا بل موقوفا كما مر انفا **لا اباؤها ولو اسلم**
احدهما ثمة اي في دار الحرب والم يكون من اهل الكتاب او كانا والمراة
هي التي اسلمت فانه يتوقف **ولم تبن** المراة مطلقا سواء دخل بها
او لا **حتى تحيض ثلاث** وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة
باسلام احدهما في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي سبب الفرقة السبي دون التباين
حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وعند الشافعي لا تقع ولو سبي احد الزوجين تقع الفرقة بينهما
اتفاقا عندنا للتباين الدارين وعند الشافعي للسبي ولو سبيا معا لم تقع
الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي تقع **وتنكح** المراة **المهاجرة الحائل**
في الحال مطلقا مسلمة كانت او ذمية **بلا عدة** عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمها العدة اما اذا كانت حاملا فلا مقول بوجوب العدة عليه ولكن لا تنكح

مالم

مالم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى بانه
يصح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها **وارتداد احد الزوجين**
فسخ الحال مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي
لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء وقال محمد ان كانت
الفرقة من قبل الزوج فهي فرقة بطلاق **فللموطوءة المهر** الكامل
ولغيرها نصفه ان ارتد الرجل **وان ارتدت** المراة **لا** شيء عليه
وعلم ان قوله ان ارتد يعني الخ متعلق بقوله لغيرها **والاباء نظيره**
اي نظير الارتداد اذا فان فرق بينهما باباءها بعد الدخول فلها المهر
وان كان قبل الدخول فلا مهر لها ولو كان باباءه بعد الدخول فلها
جميع المسمى لان كان قبل الدخول فلها نصفه **وان ارتدا معا**
واسلما معا لم تبن المراة نكاحهما استحسانا وفي القياس تقع
الفرقة بينهما وهو قول زفر **وبانت** المراة **لو اسلما** حال كون
كل واحد منهما **متعاقبا** لا الاخر **باب القسم** بالفتح
مصدر قسم وبالكسر النصيب وهو فرض **البكر كالثيب** مطلقا سواء
كانت البكر قديمة او جديدة **والجديدة كالقديمة** مطلق سواء كان
الجديدة بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع
ليال وان كانت ثيبا بثلاث ليال **والمسلمة كالكتابية** والمراهقة
كالبالغة والعاقلة كالمجنونة **فيه** اي في القسم **والحرة ضعف الامة**
مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية والمريضة في القسم كالصحيح **ويسافر**

الزوج بمن شاء منهن ولكن القرعة بينهن احب فيسافر بمن
خرجت قرعتها ولم يحسب عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن
يستقبل العدل بينهما وقال الشافعي القرعة مستحقة ولها ان ترجع
عليه ان وهبت قسمها الاخرى كتاب الرضاع المنا
سبة ان الرضاع سبب الحرمة كما ان النكاح سبب النسب وهو سبب الحرمة
جعل في الديوان فتح الراء اصلا والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم
اصلا وكونه من باب ضرب لغة وهو لغة مجرد هو في الشرع مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلفوا فيه وحرم
به اي بالرضاع وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم من النسب وقال
الشافعي لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة
منهما وقال لا استقلت وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال الا ام
اخته واخيه من الرضاع ولا يجوز ان تزوج ام اخته من النسب لانه
في النسب ان كانت اخته لاب وام او لام فام الاخت امه وان كانت اختا
لاب فام الاخت موطوءة ابيه والا اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب
وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته
والربيبة تحرم بالدخول ثم قولنا من الرضاع في الصورة الاولى
يجوز ان يكون متعلقا بام وان يكون باخته وان يكون بكليهما وقس على
هذه الصورة الثانية زوج مرضعة لبنها نزل منه اب للرضيع
وابنه

وابنه اي ابن زوج المرضعة اخ للرضيع لابيه وان كان من امراة
اخرى وبنته اخت للرضيع وان كانت من امراة اخرى وابوه جد
وامه جدة واخوه عم له واخته عمة له حتى لو كان امراتان
وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا اخوين لاب وان كان
احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما واصله ان لبن الفحل يتعلق به
التحريم عندنا خلافا للشافعي وتحل نكاح اخت اخيه رضاعا قوله
رضاعا يجوز ان يكون متعلقا باخت او باخيه او بكليهما وتحل اخت
اخيه نسبا مثلا الاخ لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من ابيه
ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في وقت مخصوص وبين
مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم عند ابي حنيفة مطلقا واعلم لو كانت النار قد مست اللبن
وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا
وان كانت النار لا تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك بالاتفاق وان
كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يثبت به الحرمة وقيل
هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر
منه اللبن فتثبت به الحرمة عنده والاصح انه لا يثبت بكل حال عنده وي
عتبر الغالب لو كان الاختلاط بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى
وقال الشافعي اذا جعل في جبن من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن
فشربه صبي ثبت بها الحرمة واختلفوا في تفسير الغالب فعند ابي حنيفة

ابي يوسف هو ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما
فاللبن غالب وعند محمد هو ان يخرج المخلوط اللبن من ان يكون لبنا قوله
وامراة اخرى اي اذا اختلط لبن امراتين يتعلق التحريم باغلبهما ع
عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما التحريم وعن الامام روايتان
ولبن البكر والميتة محرم فلا يجوز للرضيع نكاح ولا دهما وازواجهما
وقال الشافعي لبن الميتة لا يتعلق به التحريم لا الاحتقان من الالبان
ولا لبن الرجل والشاة وعند محمد يثبت بالاحتقان الحرمة وكان
محمد بن اسمعيل صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة بلبن الشاة فاخرج
من بخاري بسببه ولو ارضعت امراة ضرتها الصغيرة حرمتا ولا
مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج به
بنصف المهر الذي اعطي للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت ك
الكبيرة الفساد وتعمد الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وضرورة
وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد والا لا اي وان لم تتعمد
الفساد بان فات شي مما ذكرنا لا يرجع به وعن محمد في الوجهين وهو
قول الشافعي ثم القول في ذلك قولها ويثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو بشهادة الرجلين العدلين العاقلين الحرين او رجل وامراتين كذ
لك وقال مالك بشهادة امراة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة وقال
الشافعي يثبت باربع نسوة كتاب الطلاق المناسبة ان
الطلاق محرم كالرضاع او لان الطلاق مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق

كالسلام

كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومصدر من طلقت
المراة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد والتركيب
يدل على الحل والانحلال هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح و
تطليقها تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى ك
تمضي وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها مدلابها ثلاثا في ك
ثلاثة اطهار لا وطي فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني
من حيث الوقت والعدد وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة ثم قيل
الاولى ان يوخر الايقاع الى اخر وقت الطهر احترازا عن تطويل العدة
والاظهر ان يطلقها كما طهرت وتطليقها ثلاثا بكلمات متفرقات في
طهر واحد بكلمة واحدة فيه ويجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة
واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد وسني من حيث الوقت
ان خلا الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة تطلق
واحدة لا زيادة عليها للسنة ولو كانت حائضا وهو ظاهر الرواية وقيل
ان السنة في العدد يختص بالموطوءة حتى لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوءة
لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض كذا في الحواشي نقلا عن الشارح ك
وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر ك
بان طلقها واحدة فاذا مضى شهر اخر طلقها اخرى فيمن لا تحيض لصغر
او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وحل طلاقهن
اي الصغيرة والايسة والحامل بعد الوطي بلا فصل وهو بدعي من حيث ك

الوقت والعدد ان كان زايدا علي الواحدة وعند زفر يفصل بين اجماع
الطلاق بشهر في حق الايسة والصغيرة وطلاق الموطوة
حال كونها حايضا بدعي من حيث الوقت فيراجعها لرفع البدعة
وهو مستحب والاصح انها واجبة فيطلقها انشا في طهر ثان وعن
ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه
ولو قال الموطوءة وهي من ذوات الاقرا انت طالق ثلاثا للسنة
ولم ينو شيا وقع عند كل طهر طلقة وان نوي ان يقع
الثلاث الساعة اي في الحال او عند كل شهر واحدة صحت
نيته وقال زفر لا يصح اذا نوي الثلاث في الحال ولو كانت اليسة مد
خول بها او صغيرة مدخولا بها فقال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت
الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخر ثم اعلم ان الخلوة كا
لدخول في حق مراعاة السنة ولكن لا يبن ليس بسني في ظهر الرواية
في الزيادات سني والخلع سني سوا كان في حيض او في طهر ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها علي
الطلاق اما لو اكره علي الاقرار بالطلاق فاقر لا يقع اقراره نص
عليه في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وفي احد قولي
الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد فسكر وطلق
لا يقع الطلاق خلافا لمحمد كذا في شرح المحيط ولو شرب الخمر فلم

يزل

يزل عقله بالشرب ولكن صدع وزول عقله بالصداع لا يقع طلاقه
كذا قاله بالبنج والدوا اذا لم يعلم فعله قبل الاكل واما اذا علم واكل
يقع الطلاق ولو اكره علي الشرب حتى سكر فطلق امراته قال بعض مشا
يخنا لا يقع وقال بعضهم يقع ولو كان اخرس يقع باشارته حرا
كان الزوج او عبدا الا اي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم
والسيد علي امراة عبده واعتباره بالنسا وقال الشافعي الطلاق
يعتبر بحال الرجل والخلاف يظهر في حرة تحت عبد وامة تحت حر فطلاق
الحرة ثلاث مطلقا سوا كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثلاث
اذا كان زوجها حرا وطلاق الامة ثنتان مطلقا سوا كانت تحت حر
او عبد وقال الشافعي ثنتان ان كانت تحت عبد باب الطلا
الصريح هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث
يسبق الي فهم السامع مراده واذا انما يكون عند كثرة الاستعمال هو
كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بالطلاق واحدة الالفاظ
واحدة رجعية وان نوي الاكثر او الابانة او لم ينو شيا
وقال الشافعي ان نوي اكثر من واحدة يقع ما نوي وبه قال زفر وهو
قول ابي حنيفة الاول في نية الثلاث ولو قال انت مطلقة بسكون
الطا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت الطلاق اي انت طالق كرجل
عدل او انت ذات الطلاق علي حذف المضاف او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية سوا كان بلا نية او نوي واحدة

او ثنتين وعند زفر تصح نية الثنتين وهو اذا كانت المنكوحة
حرة اما اذا كانت امة فتصح نية الثنتين ولهما ان نوي بهذه الالفاظ
ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي
طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق وان اضاف الطلاق الى
جملتها اي جملة المراة بان قال انت طالق او الى ما يعتبر به عنها
اي عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق لوجود
وان اضاف الطلاق الى اليد والرجل والدبر بان قال يدك او رجلك
او دبرك طالق لا تطلق وقال الشافعي تطلق وكذا الخلاف في كل جزء معين
لا يعبر به عن جميع البدن والكذا الضمان والايلا والظهار وكل سبب من اسباب
الحرمة على هذا الخلاف وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الى جزء
المعين بالاتفاق ولو قال انت طالق نصف التطليقة او ثلثها يقع
طلقة واحدة ولو قال لطلقتك ثلاثة انصاف التطليقتين
يقع ثلاثا تطليقات ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل
يقع ثلاث تطليقات والصحيح انه يقع تطليقتان ولو قال انت طالق
من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع
طلقة واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين
واحدة الى ثلاث تطليقات تقع ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقال يقع
في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع شي في الاولى وفي الثانية

نية

نية تقع واحدة وهو القياس ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين
تقع طلقة واحدة رجعية ان لم ينو او نوى الضرب والحساب
وقال زفر والشافعي يقع ثنتان وان نوى مع واحدة في ثنتين واحدة و
ثنتين اي مع ثنتين فثلاث طلقات تقع ولو قال طالق ثنتين في
ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب والحسن وعند زفر يقع الثلاث
ولو قال انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية وقال
زفر بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في الدار تنجز اي واقعة في
الحل وهو ضد التعليق ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة تعليق
فلا تطلق ما لم تدخل مكة فصل في اضافة الطلاق الى الز
مان اذا قال انت طالق غدا او في غد الصحيح الصادق من
الغد ونية العصر تصح في الثاني دون الاول بان قال انت طالق
في غد وقال نويت اخر النهار دين في القضا ولما لو قال انت طالق غدا فقال
نويت اخر النهار لم يصدق في القضا وصحة النية فيما بينه وبين الله تعالى
فيهما وقالا لا يصدق قضا فيهما وفي قوله انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر الاول اي اول الوقتين الذين يتكلم بهما فيقع في الاولى في
اليوم وصار قوله غدا لغوا وفي الثاني يقع في الغد وصار قوله اليوم لغوا
وقوله لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو
فلا يقع شي وان نكحها وبعد ما قال انت طالق قبل امس وقع الان ولو
قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت وفي

قوله انت طالق ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا لم اطلقك لا
تطلق حتى يموت احدهما عند الامام وعندهما كما سكت يقع في
اذا ثم اذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان لم
يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث وهذا خلاف فيما
اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الوقت فيقع في الحال او نوى الشرط
يقع في اخر العمر ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
طلقة هذه الطلقة اي الطلقة الثانية بقوله انت طالق اذا كان
ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان كانت موطوءة
وهو قول زفر ولو قال انت كذا اي طالق يوم اتزوجك فنكحها
ليلا حنث وطلقت بخلاف الامر باليد بان قال امرك بيدك يوم
يقدم فلان فقدم فلان نهارا ولم تعلم بقدومه حتى جاء الليل فلا خيار له
وقوله انا منك طالق لغو فلا يقع شيء وان نوى الطلاق وقال
الشافعي يقع الطلاق اذا نوى وتبين في البائن والحرام اي لو قال
انا منك بائن او عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق قيدنا بها لانه اذا لم
يكن له نية لا يقع شيء وقوله انت طالق طلقة واحدة او لا او مع
موتي او مع موتك لغو فلا يقع شيء وقال محمد وهو قول ابي يوسف
اولا يقع واحدة رجعية في الصورة الاولى ولو ملكها كلها او شقصها
اي بعضها او ملكته كله او شقصه بطل العقد فلو اشتراها اي
لو اشترى الزوج منكوحته وطلقها لم يقع شيء دخل بها او لم يدخل وتجب

العدة

العدة اتفاقا وعن محمد انه يقع ولو قال لامرأته وهي امة لغيره انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى له الرجعة ولو
تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا يكن له الرجعة عندهما
وعند محمد له الرجعة وعدتها ثلاث حيض بالاجماع ولو قال انت
طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث طلقات وانما قيد بهكذا
لانه اذا اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة ولو قال انت طالق با
ئن او انت طالق البتة او قال انت طالق افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او انت طالق طلقة البدعة او كالجبل او اشد الطلاق
او كالف او ملا البيت او طليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي
واحدة بائنة ان لم ينو ثلاث مطلقا سواء كان دخل بها او لم يد
خل وسوا نوى ما دونه او لم ينو وقال الشافعي ان دخل بها تقع واحدة
رجعية في الفصول كلها وعن محمد في قوله طلاق الشيطان يكون رجعيا
ولا تثبت البينونة الا بالبدعة وعن ابي يوسف ومحمد في قوله انت
طالق طلقة البدعة لا يكون بائنا الا بالنية وقال ابو يوسف في قوله
طالق الجبل يكون رجعيا وعن محمد في قوله كالف انه يقع الثلاث عند عدم
النية وعن ابي يوسف في قوله طويلة او عريضة يقع رجعية وان نوى
الثلاث في هذه الفصول صحت نيته فصل في الطلاق قبل
الدخول طلق غير الموطوءة بان قال انت طالق ثلاثا وقعن
وعن حسن البصري يقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات

وان فرق الطلاق بان قال انت طالق ثلاث مرات بانت المراة
بواحدة وهي الاول ولم تقع الثانية والثالثة ولو ماتت المراة
بعد الايقاع اي بعد قوله انت طالق قبل العدد وهو ثلاث او
ثنتان او واحدة لغا اي الايقاع وهذه المسيلة تقرر ان الطلاق اذا
قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد فلا يقع طلقة واحدة في غير المدخول
بها بقوله انت طالق اذا اقترن بالثلاث ولا يلغو اذا كر الثلاث كما قال
الحسن ولهذا اورد هذه المسيلة في هذا الفصل والا لاختصاصها
بغير المدخول بها ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت
طالق واحدة قبل واحدة او قال انت طالق واحدة بعدها واحدة
يقع واحدة وعند مالك يقع ثنتان في الاول وضابطه في هذا الفارسي
قبل راها او بعد باها را اندر احكام يك طلاق بدان وفي قوله انت طالق
واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال
انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع
ثنتان وعن ابي يوسف في قوله معها واحدة انه يقع وا
حدة ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقة
واحدة فدخلت تقع واحدة عند الامام وعندهما يقع ثنتان
وان اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار فثنتان
باب الكنايات الكناية ما استتر معناه وخفي مراده
وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا نصا
لا

لا تطلق بها الا بنية او بدلالة الحال كمذاكرة الطلاق وهذه
الحالة ادل على الطلاق من النية وتطلق طلقة واحدة رجعية
في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وقال زفر يقع بها
البائن كسائر الكنايات وقال الشافعي لا يقع بها شيء وقيل انما يقع
بها الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف
اما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان لم يعرب ي
واحدة يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا الكل على الاختلاف لان
العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فلا يجوز بناء حكم يرجع الى العامة
على هذا وهو الصحيح وفي غيرها اي غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق
واحدة بائنة وان نوى ثنتين وقال الشافعي يقع رجعي في جميع
وقال زفر ان نوى بثنتين يقع ثنتان وهذا اذا كانت امة فيقع
ثنتان ايضا عندنا وتصح نية الثلاث حتى اذا نوى الثلاث الا
في قوله اختاري كما سيأتي وهي اي الفاظ الكنايات بائن بتة
بتلة البت والبتل القطع حرام خلية من الخلو برية من
البراءة حبلك على غاربك كناية عن التخلية لانهم اذا ارسلوا النا
قة يجعلون حبلها على غاربها وهو ما بين السنام والعنق الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك وعند الشافعي هما صريحان لا يحتا
جان الى النية امرك بيدك اختاري وفي هذين اللفظين لا تطلق
ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان انت حرة تخمري تقنعي

اي الهمي الخمار استتري اغربي من العزوبة وقيل اعزبي مكان ك
اعزبي من الغرابة وهو البعد اخرجي اذهبي قومي ابتغي اي اطلبي
الازواج ثم الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري
والستبري رحمه وانت واحدة وانت حرة وكذا فارقتك ولا ملك الي عليك
ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك خلاف لابي يوسف فان عنده يصلح
جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري
وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتلة باين حرام الاحوال ثلاثة ى
احوال حالة الرضي وحالة مذاكرة الطلاق بان تسال هي طلاقها
او غيرها طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضي لا يقع الطلاق في الا
لفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي
حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في ساير الاقسام قضا الا فيما يصلح
جوابا وردا فانه لا يجعل طلاق والقسم الثالث لا بد ان يجعل طلاق
لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب وفي حالة الغضب لا يقع الطلاق في
الاقسام الثلاثة الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه يقع الطلاق ولو قال
اعتدي ثلاثا بان قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوي بالاول طلاقا
وبما بقي حيضا صدق قضا ولو قال لم انو بالكل شيا يكون القول قول
ولو نوي بالاول الطلاق ولم ينو بما بقي شيا اي قال نويت بالاول
الطلاق ولم انو بما بقي شيا او قال نويت بالاول والثانية الطلاق ولم
انو بالثالثة شيا او قال نويت بالكل الطلاق فهي ثلاث طلقات

ولو قال

ولو قال نويت بالاولي والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض او قال
نويت بالاولي الطلاق وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية شيا او قال ى
نويت بالاولي الطلاق وبالثانية الحيض ولم انو بالثالثة شيا او قال
لم انو بالاولي والثالثة شيا ونويت بالثانية الطلاق يقع ثنتان وقال
لم انو بالاولي والثانية شيا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة وكذلك
لو قال لم انو بالاولي شيا ونويت بالثانية والثالثة الحيض ولو قال ى
نويت بهن تطليقة واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله سبحانه
وتعالي واما في القضا فهي ثلاث وفي كل موضع يصدق الزوج علي
نفي النية هنا وفي ساير الكنايات انما يصدق مع اليمين وتطلق
بلست لي بامراة او لست لك بزوج او ما انت لي بامراة وما انا
لك بزوج ان نوي طلاق وقالا لا تطلق وان نوي وانما قيد بقوله
ان نوي لانه ان لم ينو لا يقع شي بالاتفاق والصريح يلحق الصريح
والباين بان يقول للمدخول بها انت طالق ثم قال انت طالق وهي
في العدة او قال لامراته انت باين ثم قال انت طالق وهي في العدة
يقع الثانية ايضا وقال الشافعي لا يلحق الباين الصريح والباين
يلحق الصريح بان قال للمدخول بها انت طالق ثم قال انت حرام
وهي في العدة تقع الثانية ايضا لا الباين بان قال للمدخول بها
انت باين ثم قال انت باين او حرام وهي في العدة لا تقع الثانية ى
وكذا لو قال لها ثانيا لا يقع الثاني كذا في المحيط الا اذا كان معلقا

بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم بانها فدخلت الدار في عدتها وقع
عليها الطلاق اخر وعند زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه المسايل فليحفظ
هذا النظم والمطلقة فهو تطلق والمطلق فهو تهان والمبانة فهو تطلق
والمبانة لا تبان **باب تفويض الطلاق قال لها اختا**
ري حال كونه **ينوي به الطلاق فاختارت المرأة في مجلسها بانت**
بواحدة والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق وانما قيد
بانية لانه لو لم يكن له نية لا يقع شيء **ولم تصح نية الزوج الثلث**
وقال مالك تصح **فان قامت** المخيرة عن المجلس قبل الاختيار اي **او**
اخذت في عمل اخر غير الاختيار **بطل** التفويض حتى لا يجوز لها
ان تطلق نفسها بذلك الامر **وذكر النفس** او التطليقة **والاختيار**
او ما يكون كناية عن ذلك **في احد كلاميهما شرط** حتى لو قال لها اختاري
اختياري فقالت اخترت كان باطلا ولو قال اختاري نفسك فقالت اي
اخترت يقع واحدة بائنة ولو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت
تقع واحدة بائنة واعلم ان هذا اذا لم يصدق الزوج انها اختارت اي
نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصديقهما وان خرج الكلام
منهما مجهولا به ونه هذه الفاظ **وان قال لها اختاري فقالت**
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق طلقة واحدة ان نوى
الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق في الاول **وان قال لها**
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الطلقة الاولى
اوالو

اوالو
الاولى سطى او الاخيرة او قالت اخترت اختيارة فقد
وقع الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة وعندهما تطلق
واحدة في غير اخترت اختيارة **ولو قالت** في جواب قوله اختا
ري ثلاثا **طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بوا**
حدة وذكر في الهداية فهي واحدة يملك الرجعة ومثله في بعض
نسخ الجامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة وهكذا ذكر في ي
الجامع الكبير **ولو قال لامرأته امرك بيدك في تطليقة او قال**
اختاري تطليقة فاختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي **طلقت**
طلقة واحدة **رجعية فصل في الامر باليد** ولو قال
لامرأته **امرك بيدك** حال كونه **ينوي به ثلاثا فقالت اخترت ي**
نفسي بواحدة وقعن قوله بواحدة اي بمرة واحدة والتقييد ي
باليد اتفاقي حتى لو قال امرك في كفك او بيمينك او شمالك او فمك او لسانك
لا يختلف الحكم **وفي** قولها **طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي ي**
بتطليقة بانت بواحدة واعلم ان حكم الامر باليد كحكم في التخيير
في حق الاقتصار على المجلس وفي انه لا يقع الطلاق فيه بلا نية الا انه
اذا نوى ثلاث تطليقة هنا صح **ولا تدخل الليل في** قوله **امرك بيدك**
اليوم وبعد غد فلا يكون الليل وقتا للاختيار فان نفسها في الليل لا يقع
الطلاق **وان ردت** المخيرة **الامر في يومها** في هذه المسألة **بطل**
من ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد الغد وقال زفر يبطل الامر اصلا

وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك ويكون
وقت اختيار ممتدا الي غروب الشمس من الغد وان ردت المخيرة
في يومها في هذه المسئلة لم يبق الامر بيدها في الغد ايضا وعن
ابي حنيفة اذا ردت الامر في اليوم لها ان يختار نفسها غدا وعن ابي
يوسف في الامالي انه اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا
انهما امران حتي اذا اختارت زوجها اليوم ثم جا الغد صار الامر بيدها
وهو الصحيح ولو مكثت المراة بعد التفويض يوما او اكثر منه ولم
تقم اي لم تاخذ بعمل اخر ابطلها او جلست عنه اي عن القيام او اتكت
عن قعود او عكست بان كانت متكية فقعدت او دعت ابا ها
للمشورة او دعت شهودا للاشهاد او كانت او نزلت بقي خيارها
ثم هذا اذا كانت غايبة يعتبر مجلس علمها وانما قيد بقوله ولم تقم
لانها اذا قامت او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها كما مر وفي
رواية اذا كانت قاعدة فاتكت بطل خيارها ولو كانت قاعدة فاضطجعت
بطل خيارها عند زفر وهو رواية عن ابي يوسف وان سارت الدابة
بعد التفويض لا يبقي اخيارها والفلك كالبيت وجريانه لا يبطل
خيارها فصل في المشية ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينوا ونوي واحدة فطلقة بان قالت طلقت نفسي وقعت
طلقة رجعية وان طلقت ثلاث فيما اذا قال طلقي نفسك وقد نوا
وقعت قيد بالثلاث لانه لو نوي الزوج ثنتين لا تصح نيته الا ان تكون

المراة

المراة امة ولم يعنت نفسي فيما اذا قال طلقي نفسك طلقت طلقة
رجعية لا بائنة ولا ضرب وعن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ابنت نفسي
ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الرجوع عنه وتقيد الامر بمجلسها
حتي لو قامت عن مجلسها او تحولت الي مكان اخر او اخذت في عمل
خرج الامر من يدها الا اذا زاد متي شيت فانه يجوز ان طلق
نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلق امراتي لم
يتقيد بالمجلس فلذلك الرجل ان يطلق في المجلس وبعده وللزو
ج ان يرجع عنه الا اذا زاد ان شيت فيجوز ان يطلق في المجلس
لا بعده لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس
وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا والاول سوا ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فاوقعت طلقة واحدة فهو وقعت واحدة رجعية
لا في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع
شي عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولا في طلقي نفسك ثلاثا
ان شيت فطلقت ولا في عكسه لا يقع عند ابي حنيفة وعندهما
يقع واحدة وامرها بالباين بان قال لها طلقي نفسك واحدة باينة
او الرجعي بان قال طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست بان قلت
طلقت نفسي واحدة رجعية في الاول او باينة في الثانية وقع ما امر به
ولا عبرة بما زادت او نقصت في الوصف ولو قال لها انت طالق ان
شيت فقالت شيت فقال شيت حال كونه ينوي الطلاق او قالت

شئت ان كان كذا المعدوم مثل ان تقول شئت ان جاء المطر في
جواب قوله انت طالق ان شئت بطل الامر في الصورتين ولم
يقع شيء ولو قالت شئت ان كان كذا الشيء مضى اي ثابت طلقت
طلقة رجعية ولو قال لها انت طالق متى شئت ومتى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر بان قالت لا اشاء لا يرتد
حتى يجوز لها ان تشاء بعده وتطلق في اي زمان شاءت ولا يتقيد با
لمجلس ولا تطلق الطلاق الا طلقة واحدة وفي قوله انت طالق
كلما شئت لها ان تفرق الثلاث بان تطلق نفسها واحدة بعد
واحدة حتى تطلق ثلاث ولا تجمع بان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة
واحدة فان طلقت ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وعندهما وقعت
واحدة ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع لان التعليق ينصرف
الى الملك القائم دون المستحدث حتى طلقت ثلاث وتزوجت بزوج
اخر وعادت اليه فطلقت نفسها لم تطلق وفي قوله لها انت طالق حيث
شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء الطلاق في مجلسها اشاء
قيد بالمشية في المجلس لانها لو قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية
لها في مجلس اخر حتى لا يقع شيء وفي قوله لها كيف شئت يقع
طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل المشية وقال ابو يوسف ومحمد
لا يقع ما لم تشاء فان شاءت واحدة باينة او ثلاث وقد كان الزوج
نواه اي نوى ما شاءت وقع اما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة

باينة

باينة او شاء واحدة باينة والزوج نوى ثلاثا فيقع واحدة رجعية
ولو لم يحضر للزوج نية لم يذكر في الاصل ويجب ان يعتبر مشيئها بما
شاءت حتى لو شاءت او واحدة باينة ولم ينوي الزوج وقع ما لو
اوقعت بالاتفاق وعند الخصاف يعتبر نية الزوج لا مشيئها وفي
قوله انت طالق وانت طالق لم شئت ما شئت تطلق ما شاءت فيه
اي في المجلس فان قامت منه قبل ان تشاء شيئا بطل الامر وارادت ا
لامر بان قالت لا اشاء ارتد فليس لها ان تشاء بعده وفي قوله طلق
نفسك من ثلاث ما شئت اي اختاري من ثلاث ما شئت تطلق
نفسها ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاث ايضا

بـــاب التعليق

انما يصح التعليق حال كونه في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فلان فانت طالق فتقع بعد الزيارة
او مضافا اليه اي يصح التعليق حال كونه مضافا الى الملك اي
سببه مطلقا خص حصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص وهو قول
عمر وقال مالك ان خص حصرا او قبيلة صح والا لا وهو قول ابن ابي
ليلى وابن مسعود وعند الشافعي لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس
كما لو نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق بعده اي بعد النكاح فلو
فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها ثم زارت لم تطلق
هذا نتيجة لما قبله والالفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما والشرط العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها فسمية

هذه الالفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث اي علامة لان الجزا
يتعلق بما هو علي خطر الوجود وهو الافعال ستمالة معين الخطر فيها
ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين فلا يتحقق الحنث
بعده الا في كلما فان اليمين يجري بتطليقات ثلاث ولا ينتهي حتي
يستوفي الثلاث لاقتضايها عموم الافعال كما قتضا كل عموم
الاسما فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق يحنث بكل امراة
ولو تزوجها بعد زوج اخر وزوال الملك بعد اليمين بان
طلقها واحدة واثنين وانقضت عدتها لا يبطل اليمين فان و
جد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين والا اي وان لم
يوجد في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها
قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت
اليمين وان اختلفا في وجود الشرط بان قال الشرط لم يوجد
وقالت وجد فالقول له لانه منكر الا اذا برهنت اي ذات اقامة
المراة البينة فان القول قولها وما لا يعلم الا منها فالقول لها
في حقها لا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة
وان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او ا
جد طلقت هي فقط ولم تطلق فلانة ولو قال ان كنت تحبيني بقلبك
فانت طالق فقالت احبك طلقت قضا وفيما بينه وبين الله
تعالي وان كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق ان لا انت كاذبة

فيما

فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالي وبرؤية الدم بعد ما قال
اذا حضت فانت طالق لا يقع الطلاق فان تم الدم حتي لو لم
تكون مدخولا بها فتزوجت بزوج اخر بعد الروية قبل التمادي ثم
تمادي بها الدم كان النكاح صحيحا وفي ان حضت حيضة يقع
الطلاق حين تطهر من الحيض ولم يقع قبل التطهير وفي ان
ولدت ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان ولدت انثي
فثنتين فولدتهما واحال انه لم يدر الاول تطلق طلقة وا
حدة قضا وثنتين تنزها حتي لو طلقها واحدة قبل ذلك واراد
ان يتزوجها قبل زوج اخر فالاحوط ان لا يتزوجها ومضت العدة
بوضع الحمل والمراد بالتنزه التباعد عن مكان الحرمة والملك يشترط ط
لاخر الشرطين صورتها قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فا
نت طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها وكلمت ابا عمرو ثم
تزوجها وكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا مع الواحدة الاول والمسئلة
علي اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من
الثلاث اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد
الاول في غير الملك والثاني في الملك فيطلق عندنا خلافا لزفر و
يبطل تنجيز الثلاث تعليقه اي تعليق الثلاث علي ما يشير اليه
اكثر الكتب والاولي ان يرجع الزوج حين يشمل تعليق الثلاث وما دونه
صورتها قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم

عادت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار لم يقع شي وقال زفر يقع ما علق وانما
قيد بالثلاث لانه لم يجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق عندهما
وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر والشافعي ولو علقا
الثلاث او البائن او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث بعد
الطلاق او العتق بالابقا وعن ابي يوسف انه وجب المهر في اللبث
ايضا ولم يصر مراجعا به اي اللبث في الرجعي الا ان اوج
ثانيا بعد الاخراج فلانه يجب العقر فيها ويصير مراجعا به بالا
جماع صورته قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا
او انت حرة فلما التقي الختانان ان لبث ساعة لم يجب عليه العقر
وكذا لم يصر مراجعا به اذا كان الطلاق المعلق رجعيا عند محمد وعند
ابي يوسف يصير مراجعا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي
طالق نكحها عليها في عدة الطلاق البائن صورته قال لا
مراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا بائنا
ثم اتزوج امراة اخري في عدتها لم تطلق هذه المراة قوله في
عدة البائن اشارة الي انه اذا كان في عدة الرجعي تطلق ولا
تطلق في قوله انت طالق ان شاء الله حال كونه متصلا به
خلافا لمالك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وانما قيد بقوله
متصلا لانه لو حلف يثبت حكم الصدر ولا يبطل بان شاء الله
وهذا اذا سكتت غير ضرورة اما اذا سكت سكتة السقمف او الطس

وعندهما

وعندهما فهو لا يمنع الاتصال وفي قوله انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين يقع واحدة وعند ابي
يوسف انه لا يصح استثنا الاكثر وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي
قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث والله اعلم باب
طلاق المريض واختلفوا في حد المريض قيل هو الذي لا يقدر ان
يقوم بنفسه الا ان يقيمه الانسان وقيل هو الذي يكون
صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وفي جامع الصغير الحاجي
غير كونه صاحب فراش لا يقوم بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان
الغالب من حاله الهلاك والصحيح انه ان امكنه القيام بحوائجه
في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت
والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام القعود على السطح
كانت مريضة والا لا لو طلقها رجعيا اي امراة حرة مسلمة
رجعيا بغير رضاها او بائنا او ثلاثا في مرضه ومات في عدتها
ورثت المراة وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقا سواء كان
تزوجت او لا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وقال مالك ترث
امراة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج اخر وقال الشافعي
لا ترث في البائن وان ابانها بامرها او اختلعت منه او ا
ختارت نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة لم ترث
وفي قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثته وانما قيد

بالرجعية لانها لو قالت طلقني بائنة وابانها لا ترث كما تقدم آنفا
وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها اي الا
بانة في الصحة وعلى مضي العدة اي بان طلقها بائنا في مر
ضه بامرها او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في صحتي
وقد مضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها بوصية
في الصورتين فلها الاقل منه ومن ارثها عند ابي حنيفة وعند
هما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم انه يجب العدة في الاولى
وعند زفر لها جميع ما اقر او اوصى في الصورة الاولى ومن بارز
رجلا او قدم ليقتل بقود اي قصاص او رجم في الزنا فابانها
عقيب هذه الاشيا ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل وهي
في العدة وعند ابي حنيفة في النوادر في المبارزة لا يكون
فارا فلا ترث ولو كان محصورا اي ممنوعا في حصن فطلق امراته
بائنا لا ترث ولو علق طلاقها بفعل شخص اجنبي او بمجي
وقت بان قال ان دخل فلان الدار فاذا جاء راس الشهر فانت
طالق والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها
بفعل نفسه مطلقا سواء كان مما له بد منه او لا بد له منه وهما اي
التعليق والشرط في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون
التعليق او علق بفعلها والحال انها ولا بد لها كالاكل والشرب
وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاته وتقاضي الدين والقيام والقعود

وهما

وهما في المرض او الشرط فيه دون التعليق ورثت المراة في
جميع الصور وعند محمد وزفر لا ترث في الصورة الاخيرة وفي غيرها
اي في غير هذه الوجوه المذكورة لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها
والفعل مما لها بد منه ككلام زيد غير مديون وكما اذا علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجي وقت في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها
في مرضه فصح المريض ومات بمرض اخر او ابانها فارتدت
فاسلمت وهي في العدة فلم ترث في الصورتين وقال زفر ترث
في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج في الجماع والمسيلة
بها لها او لاعن اي ان قذف امراته وهو صحيح ولاعن وفرق بينهما
او آلى حال كونه مريضا ثم مات وهي في العدة ورثت وقال محمد
لا ترث في الاولى ولو فعلها في المرض ورثت عندهم جميعا وان آلى
في صحة وبانت منه بان انقضت مدة الايلا في مرضه لا يرث فلما
ذكر سبب الحرمة ذكر دافعه عقيبه حيث قال هذا باب
الرجعة اسم من رجع رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح
وانما سميت بها لرد سبب الزوال وهي استدامة النكاح القا
ئم في العدة وعند الشافعي هي استدامة الوطي وتصح الرجعة
في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا وقد دخل بها وهي في
العدة ولو كانت لم ترض برجعتك اي يصح به في الحضرة ورا
جعت امراتي في الحضرة والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب حرمة

المصاهرة وهي الوطي والتقبيل بشهوة واللمس بشهوة
والنظر الي فرجها الداخل بشهوة وقال الشافعي لا تصح الرجعة
الا بالقول اذا قدر عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان والا
شهاد مندوب اي مستحب عليها اي علي الرجعة وقال مالك والشا
فعي لا يصح الا بالاشهاد ولو قال بعد العدة راجعتك فيها
اي لو اخبر بعد مضيها بان قال كنت راجعتك في العدة فصدقته يصح
الرجعة والا اي وان لم يصدق لا تصح الرجعة وكان القول لها كرا
جعتك فقالت مجيبة له حال كونها مجيبة له قد مضت عدتي علي
الفور متصلا بقوله فانه لا تصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها
وعندهما يصح والقول له وان قال زوج الامة بعد مضي العدة
كنت راجعتك فيها فصدقت سيدها وكذبته الامة اوقالت
الامة مضت عدتي وانكرا الزوج والسيد فالقول لها في الصو
رتين عند ابي حنيفة وعندهما القول قول المولي في الاولي
وتنقطع الرجعة ان طهرت المعتدة من الحيض الاخير وهي
تالثة التي تنقضي العدة بها العشرة ايام وان كانت لم
تغتسل وان طهرت من هذا الحيض والاقل من عشرة ايام لا
تنقطع الرجعة حتي تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
حتي لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يتمكن من الاغتسال والتحر
مر في الصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها وقال زفر لا ينقطع

بمطي

بمطي وقتها او تتيمم ان لم يقدر علي الما بعد ما طهرت دون
عشرة وتصلي مطلقا سواء كانت مكتوبة او تطوعا وان تيمم ولم
تصلي تنقطع في حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم ينقطع
وهو القياس ثم قيل ينقطع بنفس الشروع عند ابي حنيفة وابو يو
سف والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ منها ولو ا
غتسلت المفسدة من الحيض الثلاثة ونسيت اقل من عضو
ينقطع الرجعة ولو عضوا فاما لا ينقطع وعند ابي يوسف ان ترك
المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو
بمنزلة ما دون العضو وان طلق ذات حمل او ذات ولد وقال لم
اطاها راجع اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة بعد التزو
ج في مدة يتصور ان يكون الولد منه ويثبت نسبه منه بان ولدت
تمام ستة اشهر لا يكون له الرجعة وان خلا بها واغلق بابا او ارخي
سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لا رجعة له عليها فان راجعها
والمسئلة بحالها يعني طلقها بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم را
جعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين بيوم من وقت الطلاق
صحت تلك الرجعة اذا قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت
ولدا ثم ولدت من بطن اخر لاقل من سنتين بيوم الاكثر فهي
اي الولادة الثانية رجعية وذكر في كتاب الدعوي ان المطلقة
رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين بيوم لا يكون رجعية فان ولدت



لاكثر من سنتين تكون رجعية ولو قال كلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني
يصير مراجعا في الطلاق الاول وبالثالث يصير مراجعا في الثاني و
يقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث وتحيض العدة بالاقرا ولا
سبيل الي الرجعة وان كانوا في بطن واحدة طلقت بالولد الاول ثم
وبالثاني وانقضت العدة بالثالث والمطلقة الرجعية تتزين
وتتشرف في العدة اي يجلو وجهها وتصقل خديها هذا اذا كانت المرا
جعة مرجوة واما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضها فانها لا
تفعل ذلك وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفي عنها زوجها تحل علي
ماسيجي وندب للزوج ان لا يدخل عليها حتي يوذنها ويعلمها
بالتنحنح وخفق النعل ولا يسافر الزوج بها اي بالمطلقة
الرجعية حتي يراجعها وقال زفر له ان يسافر بها والطلاق الر
جعي لا يحرم الوطي حتي لو وطيها لا يغرم المهر وقال الشا
فعي يحرمه حتي يغرم العقر فصل فيما يحل به المطلقة وتن
كح باينة بما دون الثلاث في العدة وبعدها لا المبانة
اي لا تنكح المبانة بالثلاث مطلقا سوا كانت في العدة او لا لو كا
نت المبانة حرة ولا تنكح بالثنتين لو كانت امة حتي يطاها
غيره مطلقا سوا كانت في حيض او نفاس او احرام او هو صايم او هي
صايمة وسوا انزل او لا ولو كان الغير مراهقا اي صبيا قريبا الي
البلوغ

البلوغ وقال مالك لا يصح بنكاح اي حتي يطاها بنكاح صحيح
وحتي تمضي عدته اي عدة ذلك الغير لا بملك يمين لان و
طي المولي ليس بنكاح وكره النكاح بشرط التحليل بان يقول
اتزوجك علي ان احلك للزوج الاول وان حلت للاول عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا تحل للزوج الاول وعند محمد النكاح
الشافعي صحيح ولا تحل للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلاث يعني اذا طلق الحرة طلقة او طلقتين ومضت عدتها وتزو
جت بزوج اخر ثم عادت الي الزوج الاول عادت بثلاث طلقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم الثلث عندهما وعند
محمد وزفر والشافعي لا يهدم ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته ومضي عدة الزوج الثاني والحال ان
المدة تحتمله اي المذكور وهو عدتان له اي للزوج ان يصدقها
ان غلب علي ظنه صدقها واقل هذه المدة عند ابي حنيفة
شهران اقرنت بمضي الاقرا وعندهما تسعة وثلاثون يوما وان
كانت امة فعندهما تصدق في احد وعشرين يوما ستة
للحيضتين وخمسة عشر للطهر وعنده في رواية محمد اربعين يوما

باب الايلا

والمناسبة ان الطلاق سبب الحرمة
والرجعة رافعة وكذلك الايلا سبب للحرمة والفي رافعها
وهو في اللغة اليمين والحلف بالله سبحانه وتعالي او غيره من

من الطلاق والعتاق او الحج او غيرذلك وفي الشرع هو الحلف علي
ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقر
بك اربعة اشهر او والله لا اقربك قوله قربانها اي قربان
المنكوحة احترازا عن اليمين علي ترك وطي الامة من المولي فانه
لا يكون ايلا فان وطي المولي في المدة كفر ان كان يمينا بالله
سبحانه وان يمينا بغيره فاجمله جزا علي الحلف وقع وعند الشافعي
حنث في يمينه ولا يلزمه الكفارة وسقط الايلا حتي لو مضت
المدة لا يقع الطلاق والا اي وان لم يطا فيها ومضت بانت بتطليقة
واحدة عندنا وقال الشافعي لا يقع الفرقة بمضي المدة ولكن يتوقف
الحكم بعد المدة علي ان يفي اليها او يطلقها فان ابي ان يفعل فرق
القاضي بينهما وكفر بعد تطليقة وسقط اليمين بعد ما بانت لو
حلف علي اربعة اشهر وبقيت اليمين بعده لو حلف علي
الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او حلف من غير تقييد بان قال والله
لا اقربك ولم يقل بعده ابدا فلو نكحها ثانيا وثالثا والحال انها
مضت المدتان بلا في بانت باخرتين فان نكحها اي
التي وقعت عليها ثلاث طلقات بعد زوج اخر لم تطلق بلك
الايلا بمضي المدة خلافا لزفر ولو وطيها اي التي نكحها بعد زوج
اخر كفر لبقا اليمين ولا ايلا فيما دونه الاربعة اشهر في
في الحرة حتي لو حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لو لم يكن

موالي

موالي او قال ابن ابي ليلي يكون موليا فان تركها اربعة اشهر بانت
بتطليقة وهكذا كان يقول ابو حنيفة اولا فلما بلغه فتوي ابن عباس
لا ايلا فيما دون اربعة اشهر رجع عنه والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين يكون ايضا ولو مكث يوما او
ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الاولين او قال لا
اقربك سنة الا يوما او ساعة او قال حال كونه بالبصرة والله
لا ادخل مكة والحال انه هي اي المنكوحة بها لا يكون موليا في
الصور الثلاث خلافا لزفر في الثانية فان عنده يكون موليا وان
حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الي من ا
لمطلقة الرجعية وهي في العدة بان قال لها والله لا اقربك ار
بعة اشهر فهو مول في جميع الصور وفي العتق خلافا لابي يو
سف وقال اذا اقربتك فعلي صلاة لا يكون موليا ومن المبانة اي
لراكه من المبانة بتطليقة او تطليقتين وهي في العدة ومن الا
جنبية لا يكون موليا ومدة الامة شهران وقال الشافعي اربعة
اشهر وان عجز المولي عن وطيها بمرضه او بمرضها او
بالرتق بفتح التا انسداد الرحم بعظم او غدة والرتق بالسكون
مانع يمنع من سلوك الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او
عظم كذا في الطالبة لو ما ل صغرها او بعد مسافة لا تنقطع با
ربعة اشهر فليسه اي فرجوعه ان يقول فئت اليها وقال

الشافعي لا في الايلاء اجماعا وهو مذهب الطحاوي هذا اذا كان
المولي مريضا حين الي او تمت اربعة اشهر وهو مريض اما اذا
كان صحيحا حين الي ويفي صحيحا بعد ايلاية مقدار ما يستطع فيه
ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك فلم يكون فيئه الا بالجماع وقال زفر
فيئه باللسان وان قدر في المدة بان صح او صحت ففيئة الوطي
وبطل ذلك الفي نزله انت علي حرام ايلاء ان نوي التحريم او لم
ينو شيا وظهار ان نواه اي الظهر وقال محمد لا يكون ظهارا وكذب
هدر ان نوي الكذب وقيل لا يصدق قضاء وطلقة باينة ان نوي
الطلاق وثلاث ان نواه اي الثلاث وفي الفتاوي اذا قال
لامراته انت علي حرام والحال ان الحرام عنده طلاق
ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل نادرا عرفا باب
الخلع يقال خلعت زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع باء
لضم المناسبة ان الايلا يكون بناء علي نشوز الزوج والخلع بناء علي
نشوز الزوجة غالبا هو الفصل من النكاح والواقع به وباء
الطلاق علي مال طلاق باين وقال الشافعي الخلع فسخ حتي لو
خالعها بعد التطليقتين لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره عندنا خلافا
له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية كذا في الجامع
الصغير الخاني ولزمها المال وكره له اخذ شي عوض من المراة
في الخلع اقل او اكثر ان نشز الزوج وان نشزت المراة لا يكون

ولا باس

ولا باس له اخذ المهر الذي تبضه منه بعينه او مثله وان اراد ان
ياخذ منها بزيادة علي مهرها كره في رواية المبسوط ولا يكره في رواية
الجامع الصغير النشز بالسكون والحركة المكان المرتفع والجمع نشوز
وانشاز وعنه نشزت المراة علي زوجها فهي ناشزة اذا استعصت
عليه وابغضته كذا في المغرب وما صلح مهرا صلح بدلا الخلع
وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وكل ما لا يجوز ان يكون مهرا لا يكون
بدلا في الخلع لانه ذكر في المبسوط وان خلعت منه بما في بطن جار
يتها او في بطن غنمها جاز له ما في بطنها بخلاف الصداق فان في
مثله يجب مهر المثل لان ما في البطن ليس بمتقوم في محل وانما هو
مال بعد الانفصال وان خالعها او طلقها المسلم بخمر او خنزير
او ميتة وقع طلاق باين في الخلع ورجعي في غيره وهو
الطلاق مجانا اي لا يجب له عليها شي لا المسمي ولا غيره كخالعني
علي ما في يدي والحال انه لا شي في يدها وان زادت بان
قالت خالعني علي ما في يدي من مال او من دراهم صحبني لا شي
في يدها ردت مهرها في الثانية ثم قوله ردت مهرها اشارة الي
ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون بعد الاخذ وان كانت لم تقبض
بعد سقط وان خلع علي عبد ابق لها علي انها بريئة من
الضمان لم تبرا اي المراة من ضمانه وعليها تسليم عينه ان
قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قالت طلقني ثلاثا بالف

وهو ثلثماية وثلاثون وثلاث دراهم وبانت بواحدة وفي
على الف بان قالت طلقني ثلاثا على الف وقع رجعي حال كونه
مجانا عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول الشافعي يقع تطليقة
باينة بثلث الالف او قال لطلقي نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت الالف لزم الالف وبانت بواحدة وانما قيد بقبولها
لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شي ولو قال لزوجته انت
طالق وعليك الف او قال المولى انت حر وعليك الف طلقة
في الخلع وعتق مطلقا سوا قبل الالف او لا مجانا وذلك عند ابي حنيفة
وعندهما عليهما الالف ان قبل او ان لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق وكذا
اذا قالت المراة لزوجها طلقني ولك الف درهم او خالعني ولك الف درهم
فقبل ذلك وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عنده وعندهما يجب عليها
المال وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له فان طلقها على الف على
انها بالخيار ثلاثة ايام فقبلت صح شرط الخيار لها فان ردت الخيار في المدة
بطل الخلع ولا يقع الطلاق فان اختارت فالطلاق واقع والمال لازم وكذا
الخيار باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها وان خالعها على
انه بالخيار ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق بالاتفاق ولو قال
طلقتك امس بالالف ولم تقبلي فقالت قبلت صدق الرجل والقول
قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمبا

رات يعني بارا الشريكان اي ابرا كل واحد منهما صاحبه ومنه قولهم المبارات
كالخلع وترك الهمزة خطا كذا في المغرب كل حق لكل واحد من
الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الوا
جبة في هذا النكاح الثابتة عند الخلع فلا يسقط نفقة العدة
ومونة السكنى ونفقة الولد ودين واجب عليه بسبب ومهر
كان لها عليه في نكاح سابق والجواب في الدين ظاهر الرواية
حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما
سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى وهو اسم للد
الفها الثمانية فلا يتوب وجمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى
كذا في المغرب في المهر مقبوضا او غير مقبوض من قبل الد
خول بها او بعده وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سماه وا
بهما كان له قبل صاحبه من شي من المهر رده عليه وابو يوسف معه
في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة في انه لا شي لاحدهما على
صاحبه ولا شي منها عند ابي حنيفة فلا خلع الولي صغيرته
من زوجها بمالها بجيز الخلع عليها فلا يسقط المهر ولا
يستحق للزوج ما عين الولي من مال الصغيرة ولكن طلقت وهو ا
لصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة ولو خلع الولي
الصغيرة بالف على انه اي الولي ضامن طلقت والالف واجبة عليه
ولم يرد بهذا الضمان الكفالة على الصغيرة ولكن المراد بالضمان



التزام المال ابتداء الا بجهة الكفالة باب الظهار
الظهار ايضا بناء على النشوز ماخوذ من الظهر وهو في الشرع
تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه اي المظاهر مطلقا سوا كانت
المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة حتى لو قالت انت علي كظهر
فلانة وهي ام المزني بها او بنت المزني بها فانه لا يكون مظاهر
الان من الفقهاء من يقول ان الحرام لا يحرم الحلال كذا في شرح المجمع
على التابيد اي حرمة ثابتة على التابيد وهو احتراز عن حرمة
لا على التابيد كاخت امراته حرم الوطي ودواعيه وهي الا
اللمس والتقبيل ونحوهما بانت علي كظهر امي حتى يكفر
وقال الشافعي الدواعي ليست بحرام فلو وطي المظاهر قبله استغفر
ربه فقط ولا شي عليه غير الكفرة وعوده اي العود الذي يجب
به الكفارة اي يستقر به وجوبها عزمه على وطيها وعند الشافعي
السكوت عن الطلاق عقيب الظهار عود له وبطنها اي اذا قال
انت علي كبطن امي وفخذها وفرجها فهو مظاهر كما اذا قال
انت علي كظهرها فلو قال كيدها او رجلها او عقبها لم يكن مظاهرا
واخته وعمته وامه رضاعا كامه نسبا وراسك اي اذا قال
راسك علي كظهر امي وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك كانت
علي كظهر امي فيكون مظاهرا وان نوى بانت علي كظهر امي
برا او كرامة منصوب على ان مفعول نوى او ظهارا او طلاق

فكما

فكما نوى والا اي وان لم ينو شيا لغى ما قال محمد يكون مظاهرا
وبانت اي اذا نوى بقوله انت علي حرام كامي ظهارا او
طلاق فكما نوى ان لم يكن له بنية تظهار وعند ابي يوسف
ايلا وبانت علي حرام اي ان نوى بانت علي حرام كظهر امي
طلاقا او ايلا تظهار عند ابي حنيفة وعندهما او نوى الظها
او لم تكن له بنية تظهار وان نوى الطلاق فطلاق ولا ظهار الا
من زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده لم يكون
مظاهرا خلافا لمالك فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها
فاجازته اي النكاح بطل الظهار انتن علي اي قول الزوج
لزوجته انتن علي كظهر امي ظهار منهن فيكون ظهارا منهن
وكفر لكل واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة فصل
في الكفارة وهي اي الكفارة تحرير رقبة مطلقا سوا كانت كافرة
او مسلمة او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة وسوا كانت مقطوع
الاذنين او الرجل او اليد او الخصي او المجبوب او الاعور او الاصم
او المرتد او المرتدة وكذا الحكم في ساير الكفارة غير ان في كفارة
القتل لا يجوز الكافرة بالنص وقال الشافعي لا يجوز الكفارة وقال زفر لا
يجوز غير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر لا يجوز الاصم وقيل لا
يجوز الاصم الا علي اذا الابدان يكون اخرس واعتاق الاخرس لا
لا يجوز وعند بعض المشايخ لا يجوز اعتاق المرتد عنها ولم يجوز

تحرير المملوك الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما اي
ابهامي اليدين او الرجلين او اليد او الرجل من جانب واحد وفي
تخصيص الابهامين اشارة الى انه اذا كان غيرهما يجوز والمجنون
الذي لا يعقل والذي يجن ويعقل يجزيه والمدبر وام الولد وا
لمكاتب الذي ادى شيا من بدل الكتابة وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يجوز تحريره عنها فان لم يرد شيا او اشترى
قريبه الذي يعتق عليه بالشرا وهو ذو رحم محرم با وبابه
بنية الكفارة مطلقا سوا كانت الكفارة ظهارا او يمينا او حرر
نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها قبل الوطي
بها صح وقال زفر لا يصح في الاولى وقال الشافعي لا يصح في الاولى
والثانية ايضا والتقييد بالشرا اشارة الى انه لو ورثه ناويا
بالارث الكفارة لم يكن عنها وان حرر نصف عبد مشترك
عنها وحرر باقيه عنها في الصورتين لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز فان لم يجد اي لم يستطع ما يعتق صام شهر
ين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية حتى دخل في
صومه يوم النحر او الفطر وايام التشريق والرمضان فعليه استقبال
الصوم ولو صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة و
عشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين
يوم فعليه الاستقبال ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق

قبل

قبل غروب الشمس في اخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه
تطوعا وان وطيها فيها اي في الشهرين ليلا مطلقا عامدا
او ناسيا او يوما ناسيا استانف عندهما وعند ابي يوسف رح
لا يستانف افطر عمدا مطلقا سوا كان بعذر او بغير عذر استا
نف الصوم فان وطي نهارا عمدا من ظهار منها او من سواها
فانه يستانف الصوم اتفاقا وان وطي في الليل من سواها مطلقا
او في النهار ناسيا او اكل ناسيا لم يضره ولم يجز للعبد في كفارة
الظهار الا الصوم وان كان اطعم او اعتق باسيا عنه سيده
فان لم يستطع المظاهر الحر الصوم اطعم ستين فقيرا كا
لفطرة اي اطعم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سو
يقه او زبيب او صاعا من تمر او شعير او قيمته اي افتدى قيمته
وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة كما في الزكوات والعشور والنذور
والكفارة فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح
من كفارته ولا يجوز للمامور ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله ان يطعم عنه لانه
لو قال لغيره اعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن الامر
كذا في الجامع الصغير الخاني وتصح الاباحة في الكفارة ككفارة
الظهار والافطار واليمين وجزا الصيد والفدية في حق الشيخ
الفاني وهو اسم ما يعطى دون الصدقات كالزكاة وصدقة

الفطر **والعشر** فانه يشترط فيه تمليك والضابط ان ما شرع
بلفظ الاطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بالايتاء والاداء يشترط
فيه التمليك وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارة ايضا **والشرط**
في طعام الاباحة **غداان او عشاءان مشبعان او غداء او عشاء** او
لغداء طعام الغداء كما ان العشاء طعام العشي وفي المجرد عن ابي
حنيفة اذا غدى ستين وعشى اخرين لا يجوز ذكره في المحيط ولو كان
فيمن عشى صبي فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في
خبز الشعير وفي خبز البر لا يشترط **وان اطعم** طعام **فقير واحد شهر**
ين يجز عندنا خلافا للشافعي **ولو** اعطى مسكينا واحدا **في يوم** واحد
نفقة ستين يوما مطلقا سواء كان بدفعة او دفعات **لا يجوز الا عن يومه** وهذا
في الاباحة بلا خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعة فقد
قيل لا يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز **ولا يستانف بوطيها**
اي وطي المظاهر منها **في خلال الاطعام** مطلقا سواء كان امراة او واحد
اثنين **ولو اطعم عن ظهارين** مطلقا سواء كان امراة او امراتين **ستين**
فقيرا صاعا من بر **صح عن واحد** من الظهارين عندهما وعند محمد
يجوز منهما وكذا في كفارة اليمين **ولو** اطعم ستين مسكينا **عن** كفارة **افطار**
وظهار لكل مسكين صاعا من بر **او حرر عبدين عن ظهارين ولم**
يعين عن احد صح عنهما في الصورتين **ومثله الصيام والاطعام**
بعين لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم

يعين

يعين عن احد صح عنهما **وان حرر رقبة او صام شهرين صح عن**
واحد منها حتى ان يجعل عن ايتهما شاء **وان حرر عن ظهار وقيل لا**
يجوز عن احدهما واحدهما وقال زفر لا يجوز ان عن احدهما في الفصلين
وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين **باب اللعان**
هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والملاعنة يكون
بين اثنين وهذا اللعن في كلام الزوج وحده وفي كلام الزوجة ذكر ال
غضب ووجهه ان هذا من باب التغليب كالقمرين الشمس والقمر ولان
الغضب يستلزم اللعنة فهي تسمية مسببه لاستلزامه ذلك ولهذا قال **هي**
شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا بذكر ال
لعن قال كما ذكر الغضب **قائمة** اي الشهادات قائمة **مقام حد القذ**
ف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان مؤكدات
بلفظ الشهادة فيراد بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا يراد الشها
دة **فلو قذف زوجته بالزنا** واهلا عندنا **صالحا شاهدين** اي
لاداء الشهادة لانهما ان كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين
وقذف او كافرين فلا لعان فان قيل قبلا هذا على جريان اللعان بين الزو
جين الاعميين والفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى
القاضي بشهادتهما جاز وقال الشافعي صلاحية الشهادة ليست بشرط
وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها ان كانت امة او كافرة
بان كانت كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان وقيل

اذا كان محصها ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل
الشهادة **او نفي نسب ولدها طالبة بموجب القذف** وهو الحد
وجب اللعان عليها وانما اشترط طلبها لانه حقها فلابد من طلبها كحد
القذف فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز ان يحمل الوطي
عن شبهة قلنا الاصل في النسب الصحيح لا الفاسد لاحقا به فنفيه
عن الفراش الصحيح قذف **فان ابي الزوج** اللعان **حبس**
اي حبسه القاضي **حتى يلاعنها او يكذب نفسه فيحد** حد
القذف وقال الشافعي اذا امتنع عنه يحد حد القذف **فان لاعن**
الا عن الزوج **وجب عليها اللعان فان ابت المراة عليه حبست حتى تلاعن او تصدقه** وذكر المرد الشهيد في الوسيط
انها اذا صدقته تحل حد الزنى ولكن ليس هذا مذهبنا بل مذهب
الشافعي ثم اذا صدقته لا تحل ايضا لان الاقرار مرة لا يكفي **فان لم**
يصلح الزوج **شاهدا** بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد
وان صلحا **و** الحال انها **هي من لا يحد قاذفها** بان كانت صبية او مجنونة
او زانية او امة او كافرة او محدودة في قذف **فلا حد عليه ولا لعان**
وصفته ما نطق به النص وهو ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات بان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنى ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد

المراة

المراة اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وذكر في النوادر عن الحسن عن ابي ح
انه لابد ان يقول انني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى وهي
تقول انك من الكاذبين فيما رميتني به من الزنى لانها قطع الاحتمال
فان التعنا بانت بتفريق الحاكم والقاضي حتى لو مات احدهما
بعد الفراغ من اللعان قبل التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة وعند الشا
في يقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعند زفر بمجرد لعانهما ثم تكون
الفرقة تطليقة باينة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي هو تحريم
موبد **وان قذف بالولد نفي** القاضي **نسبه والحقه بامه** اذا
نفي في حالة الولادة او نحوهما كما ياتي وصورة هذا اللعان ان يامر
الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتك به
من نفي الولد وكذا من جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنى والولد ذكر في اللعان
امرين الزنى والولد ويثبت نفي الولد ضمنا للقضا بالتفريق وعن ابي
يوسف ان القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب
الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وذكر في شرح الهداية
هذا الصحيح ثم ان النسب ينتفي في حق التوارث والاستحقاق والنفقة
اما في حق فساد دعوة النسب باقي اجماعا وكذا في امتناع اداء الزكاة

والشهادة وحرمة المناكحة كذا في الحواشي فان كذب الزوج نفسه
بعد اللعان حد حد القذف وله ان ينكحها خلاف لابي يوسف والشا
فعي وكذا له ان ينكحها اللعان ان قذف غيرها فحد او زنت فحد
ت وفي قوله فحدت نظر لانه الزني يخرجها من اهلية اللعان فلا حاجة
الي تقييده بالحد فالجواب عنه انه محمول علي ترك الكاتب وانما
هو او زنت او قذفت فحدت لان القذف لا يخرجها عن اهلية
اللعان وانما يخرج عنها بالحد وهذا يوافق المذكور في المبسوط
والجامع الكبير وشرح مختصر الكرخي وشرح الطحاوي او نقول
التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود اصلي ولا لعان بقذف
الاخرس بالاشارة وقال الشافعي لعان ونفي الحمل اي لا لعان
بنفي الحمل بان قال ليس حملك مني مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما
يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت لاقل من ستة اشهر وعند الشافعي يلاعن
قبل الوضع وتلاعنا بزنيت اي ان قال زنيت وهذا الحمل منه
اي من الزنا تلاعنا ولكن لم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه
ولو نفي الولد عند التهنئة او عقيب الولادة او ابتياع
آلة الولادة صح نفيه وبعده اي بعد المذكور من التهنئة
والشرى لا يصح نفيه مطلقا ويثبت نسبه ولاعن فيهما وقال
ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وان كان غائبا
عن امرأته ولم يعلم الولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في

مقدار

مقدار ما يقبل التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد
القدوم وان ولدت ولدين في بطن واحد ونفي اول التوأمين واقر
واعترف بالثاني حد الزوج لانه اكذب نفسه فان عكس
بان اقر باول التوأمين ونفي الثاني لاعن لانه قاذف ويثبت
نسبهما فيهما اي المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد باب
المجبوب والخصي العنين هو الذي لا يقدر علي اتيان النسا
من عن اذا حبس من العنة وهو حظيرة الابل او من عن اذا عرض
لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده وقيل سمي عنينا لان ذكره
يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصده من المرأة ما لقبل وهو
من لا يصل الي النسا مع قيام الآلة او يصل الي الثيب دون الا
بكار او الي بعض النسا دون بعض وانما يكون لمرضه او لضعف
في خلقته او لسحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها اذا وجدت
زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع
فرق القاضي بينهما في الحال واجله القاضي سنة لو كان
عنينا او خصيا وهو من كان له آلة قايمة ونزعت انثيان فان
وطي فيها والا فبانت بالتفريق ان طلبت هذا متعلق
بالجميع وهذا اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل محمد مع ابي يوسف والفر
قة تطليقة بائنة عندنا وعند الشافعي فسخ وعند ابي يوسف ومحمد

انها لما اختارت نفسها وقع الفرقة بينهما وقالوا في التاجيل
يقدر بسنة شمسية وابتدا التاجيل من وقت الخصومة وفي ظاهر
الرواية سنة قمرية وقيل هو الاصح وعن شمس الايمة الحلواني
الشمسية ثلاثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من
ماية وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلاثماية واربعة وخمسون
يوما ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان ولا يحتسب بمرضه ومرضها
ولها تمام مهرها ان خلى العنين والخصي ويجب العدة وهذا
اذا اقرانه لم يصل اليها ولو اختلفا في الوطي فان كانت ثيبا فا
لقول له مع يمينه فان حلف بطل حقها وان نكل يوجل سنة واذا
اجل سنة فلو قال بعد مضي السنة قد وطيت فيها وهي بكر في الاصل
فان نظرت المراة وقلن بكر كما كانت خيرت المراة وان قلن هي
ثيب حلف الزوج فان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت وان كانت
ثيبا في الاصل حلف الزوج بحلفه وبعد هذا ان اختارته بطل
حقها ولا يكون لها خيار وكذا لو وطيها مرة ثم عجز لا خيار لها ولو لم يكن له
ما يجامع ولا يترك لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما لعدم
الوصول ثم وعدها الوصول فتزوجها فعجز لا خيار لها لانها
رضيت بخلاف ما لو تزوج اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها
وفي الاصل يكون رضى ولو كانت زوجة العنين او الخصي صغيرة لا
يفرق وليها لاحتمال ان تبلغ فترضى بخلاف المجبوب فانها لو وجدت

زوجها

زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة نجعل وليها خصما والا نصب
القاضي عنها خصما فيفرق ولا ينتظر بلوغه او بلوغها لعدم الفايدة
ولو كان الزوج البالغة صغيرا عنينا او خصيا ينتظر بلوغه ولا
يتخير احدهما بعيب وقال الشافعي يرد الزوج بالعيوب الخمسة
الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وهو مانع يمنع من سلوك
الذكر في الفرج وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام والبرص ثم
قيل كيف تعرف انها بكر ام ثيب قالوا يوضع في فرجها اصغر بيضة
من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب وقيل تكسر البيضة
ويصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر والله اعلم باب
العدة ولما كانت العدة عقيب الفرقة لزمها وهي تربص وا
نتظار يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته عدة الحرة
للطلاق مطلقا سوا كان باينا او رجعيا والفسخ بغير الطلاق
كما في الفرقة بخيار العتق او البلوغ او بملك احد الزوجين صا
حبه بعد الدخول ثلاثة اقرا اي حيض ان كانت حايضا هذا عندنا
وعند الشافعي ثلاثة اطهر وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا طلق
امراته في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي العدة ما لم تطهر من
الحيضة الثالثة وعنده لما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت
عدتها او ثلاثة اشهر ان لم تحض لصغر او اياس او بلوغ
بالسن من غير روية حيض وعدة الحرة مطلقا سوا كانت صغيرة

اوكبيرة اوكافرة اومسلمة موطوءة اوغير موطوءة للموت ار
بعة اشهر وعشر ليال فيتناول ما بازايها من الايام وعدة
الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في طلاق والفسخ قرآن اي
حيضتان ونصف المقدر اي بحيض اومات عنها زوجها وقال
مالك لها ثلاث حيض وعدة الحامل مطلقا سواء كانت حرة اوامة
اومطلقة اومتوفي عنها زوجها وضعه وعدة زوجة الفار ابعد
الاجلين اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كان اطول من العدة
بالحيض وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف
ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق بائنا ان رجعيا فعليها عدة الوفاة
اجماعا ومن عتقت في عدة الطلاق الرجعي لا البائن ولا في عدة
الموت كالحرة فتنتقل عدتها عدة الحرائر وقال مالك لا يزداد بالعتق
وقال الشافعي عدتها عدة الحرائر في البائن والموت ايضا ومن عاد د
مها بعد الاشهر الحيض اي اذا كانت ايسة فاعتدت بالشهر ثم
رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانفها بالحيض قال
صاحب الهداية معناه اذا رات دما على العادة لان عودها يبطل الا
ياس هو الصحيح وقال صاحب المحيط لا تقدير في حق الاياس بالسنين
في رواية وايامها على هذه الرواية ان تبلغ من السن لا تحيض مثلها
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بايامها فان رات بعد ذلك
ما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد

النكاح

النكاح وفي رواية يقدر بخمس وخمسين سنة على ما قالوا فاذا بلغت
هذا وانقطع مثلها حكم بايامها فاذا رات الدم بعد ذلك لا يكون
حيضا عند البعض كما لا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد
النكاح فيكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر
فساد النكاح وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم
رات الدم لا ينقضي بفساد ذلك النكاح وكان الصدر الشهيد يفتي
بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ويفتي
ببطلان الاعتداد بالاشهر اذا كانت رات الدم قبل تمام الاعتد
اد بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر ولو حاضت
حيضتين ثم ايست تعتد بالاشهر وعدة المنكوحة فاسدا
سدا كالنكاح بغير الولي والشهود والموطوءة بشبهة
الملك او العقد بان زفت اليه غير امرأته اوتزوج منكوحة الغير
ولم يعلم بحالها فوطيها وام الولد بحيض للموت وغيره كالفر
قة والعتق وقال الشافعي عدة ام الولد حيضة ولادة وان مات المولى
عنها او اعتقها وهي حامل فعدتها وضعه وعدة زوجة الصغير
والحامل وهي صفة زوجة وهذا الصفة مخصوص بالاناث لحامل
ولهذا لم يونث عن موته وضعه وزوجة الصغير الحادث بعده
اي بعد الموت الشهور والنسب منتف من الصغير فيهما وتفسير
قيام الحمل يوم الموت ان تلد لاقل من ستة اشهر

وانما يعرف حدوث الحمل بعد موته بان تضعه لستة اشهر
فصاعدا عند الجمهور وقيد ان تلد لاكثره من سنتين وقال ابو يوسف
والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشر في الاول ايضا ولم تعتد الي لم
يحض بحيض طلقت فيه ويجب عدة طلقت اخرى بوطء المو
طوءة بشبهة وتداخلتا اي العدتان مطلقا سواء كان الوطء
اجنبيا او زوجها بان قالت ظننت ان المطلقة من طلاق باين تحل قبل
النكاح والمرئي اي ما تراه من الحيض يكون محسوبا منهما وقال
الشافعي لا تداخل فيهما اذا وطيها اجنبي بشبهة وتتم العدة الثا
نية ان تمت العدة الاولى ومبدا العدة في الطلاق والوفاة بعد
الطلاق وبعد الموت مطلقا سواء علمت بالطلاق او الموت او لم
تعلم حتى لو لم تعلم ومضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشا
يخنا يفتون بالطلاق بان ابتداءها من وقت وجود الاقرار وهو اختيار
مشايخ ايضا ثم تعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا
اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة واحد الروايتين
عن ابي يوسف ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة مائة وثلاثون
يوما وعن محمد في رواية اخرى عن ابي يوسف تكمل الشهر الاول من
الاخير ثلاثين والباقي بالاهلة وكذا الخلاف في الاجارة والدين ومدة
العنين بالايام اجماعا وبدء العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق
او بعد العزم بان قال هو تجا عزمت على ترك وطيها او تركت وطيك وقال
زفر

زفر من اخر الوطآت حتى اذا حاضت بعد الوطء قبل التفريق او
العدة ثلاثة حيض فقيل انقضت العدة عنده وان قالت مضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف
ولو نكح معتدته هي اشارة الى انه دخل بها وطلقها قبل الو
طء وجب مهر تام وعدة مبتداة او مستقبلة هذا عندنا وعند
محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة وعند زفر لا تجب العدة اصلا
ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند ابي حنيفة وعندهما تعتد
وهذا الخلاف اذا كان في معتقدهم انه لا عدة عليها فصل
تحد حداد المراة ترك زينتها او خضابها بعد وفاة الزوج لا انهاء
منعت والحد المنع معتدة البت اي البائن وللموت مطلقا سواء كان
حرة او غيرها وقيد بها لانه لا حداد على الرجعية لان نعمة النكاح
باقية بترك الزينة والطيب والكحل والدهن هما بالفتح
مطلقا سواء كان متطيبا او غير متطيب الا بعذر وقال الشافعي لا
حداد في المبتوتة واذا اشتكت راسها او عينها فصبت عليها الد
هن او الكحل للمعالجة فلا باس ولكن لا تقصد به الزينة ولو اعتا
دت الادهان فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا باس به اذا كان الغالب
هو الحلول ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو احتاجت الى لبس الحرير
لعلة لا باس به وترك الحنا وترك لبس المعصفر والمزعفر وان لم يكن
لها الا ثوب مصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة قال شمس

الابيضة الحلواني المراد بالثياب المذكورة الجديدة منها اما لو كان
الثوب خلقا لا تقع به الزينة فلا باس وهو الحداد واجب عليها اذا
كانت بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات
عنها ولا على صبية وعند الشافعي عليها الحداد في الموت لا معتدة
العتق اي لا عتدة الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها والمعتدة
النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة صريحا بان يقال لها اني اريد
ان انكحك وصح التعريض بالخطبة بان يقال لها انك لجميلة او ما
لحة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو
ذلك من الكلام الموهم ولا يخرج اي لا يجوز ان يخرج معتدة الطلاق
مطلقا سوا كان رجعيا او باينا من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضي
العدة ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وعند محمد انها تخرج اقل من
نصف الليل وتعتدان اي معتدة الطلاق والموت في بيت وجبت
العدة فيه وان كانت الفرقة بالباين في بيت الزوج ولم يكن له بيت
اخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذا في الوفات اذا كان من ورثته من
ليس بمحرم لها كذا في المبسوط الا ان تخرج المراة او ينهدم ذلك او
يخاف سقوطه او خافت الفارة على متاعها واذا كان منزلا اجر لا تخرج
من ذلك الا بعذر واذا بانت او مات عنها زوجها في سفر والحال ان
بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه اي الى
مصرها مطلقا سوا كانت في المصر او غيرها هذا اذا كان المقصد ثلاثة ايام

فهي

١٥٢

فهي مخيرة ولو كانت بينها وبين مصرها ثلاثة ايام رجعت او مضت
اذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة لكن الرجوع اولى اما اذا كان المقصد
اقل من ثلاثة ايام تعين الاول فيه معها ولي او لا متعلق بالمورثين ولو
كانت في مصر وبينها وبين مصرها مدة السفر تعتد ثمة ولا تخرج مطلقا
سوا كانت لها محرم او لا فتخرج بمحرم بعد مضي العدة وعندهما وهو
قول ابي حنيفة اولا ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل
ان تعتد وانما قيد بقوله بانت لانه لو طلقها رجعية تبعت زوجها
لانتفا وقفه لقيام النكاح واعلم ان هذه القيود التي ذكرناها في هذه
المسايل مما لا بد منها باب ثبوت النسب ومن قال
ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزم نسبه منه وقال زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه وهو القياس
ولزم مهرها بتمامه في القياس وهو رواية عن ابي يوسف مهر ونصف
مهر اما النصف فبالطلاق قبل الدخول واما المهر فبالوطي حكما لثبوت
النسب وانما قال لستة اشهر لانه اذا نقص لا يثبت النسب ويثبت
نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الفرقة ما لم تقر بمضي العدة قيد به لانها اذا اقرت بالعدة
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر فما
عدا لم يثبت نسبه وكانت الولادة رجعة ان لاكثر منه اي من السنتين
لا في الاقل منهما ويثبت نسب ولد معتدة البتة لاقل منهما والا

٧

اي وان جاءت بولد لسنتين او اكثر لا يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج
فيثبت نسبه ويثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها ما لم تقر بانقضاء
العدة ولم تدع حبلا ان ولدته لاقل من تسعة اشهر من طلاقها
والا لا يثبت مطلقا سواء كان رجعيا او باينا عندهما وعند ابي يوسف
ان ولدته لاقل من سنتين مذ طلقها يثبت النسب في الطلاق البائن وفي
الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا يثبت النسب منه وان
ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع
حبلا اما اذا ادعت حبلا بذلك اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول
وكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت اي المراهقة بمضي العدة
بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه منه وان
ولدت لستة اشهر فاكثر لم يثبت به نسبه ويثبت ولد معتدة الموت
اذا ولدت لاقل منها اي من السنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لا في الاكثر
وقال زفر ان ولدته لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج
لم يثبت ويثبت نسب ولد المعتدة المقرة فيها مطلقا سواء كانت كبيرة
او مراهقة وسواء كانت العدة عدة الطلاق او الموت ان ولدته لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار والا اي وان ولدت لستة
اشهر او اكثر لا يثبت النسب منه مطلقا وعند الشافعي يثبت ما لم تتز
وج ويثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين
او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به اي بالحبل عند ابي

حنيفة

١٥٢

حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد يثبت النسب في الجميع بشهادة
امراة مقبولة الشهادة او تصديق الورثة انما ثبت بعد الانكار
ولم يشهد علي الولادة احد هذا في حق الارث ظاهر وفي حق ثبوت
النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقوا رجلا او رجل وامراتان
منهم وجب الحكم باثبات نسبه ويشترط لفظة الشهادة في
مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظة الشهادة وفي
الكتاب اشارة اليه حيث قال وتصديق الورثة ويثبت نسب ولد
المنكوحة لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ان سكت الز
وج او صدق وان كان اقل منه لا يثبت منه وان جحد الزوج
الولادة في حالة قيام النكاح فبشهادة امراة مقبولة
الشهادة علي الولادة يثبت نسبه منه حتي لو نفيه الزوج بعد
يلاعن وذكر عندنا وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة
وعند مالك وابن ابي ليلي بشهادة امراتين وعند زفر لا يثبت
بشهادة النساء فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ
ستة اشهر وادعي الزوج الاقل فالقول لها وهو ابنه
اي ولده ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة فان حلفت
يثبت نسبه وان نكلت فلا وان علق طلاقها بولادتها فقالت
ولدت وشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة علي الولادة
لم تقبل ولم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما تقبل فتطلق هذا

اذا لم تقر بالحبل وان كان اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة
فقالت ولدت وكذبها الزوج طلقت بلا شهادة قابلة عندهما يشترط
شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان من وقت التزوج
وعند الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر فلو نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه اي من
وقت الشرا لزمه اي الولد الرجل اي يثبت نسبه منه بلا دعوة منه اي
وان ولدت لستة اشهر او اكثر يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا طلقها
بعد الدخول بها بائنا واحدا او رجعيا اذ لو كان قبل الدخول بطلا يلزمه
الولد الا ان تلده لاقل من ستة اشهر من طلقها وان طلقها ثنتين حتى
حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت
فشهدت امراة قابلة مقبولة الشهادة على الولادة ثبت نسبه
بلا دعوة فهي ام ولده هذا اذا ولدت لستة اشهر فما عدا فلا يلزمه
ومن قال لغلام هو ابني ومات القايل فقالت امه انا امراته
وهو ابنه مبين فهي امراته وهو ابنه يرثانه هذا اذا كانت المراة
معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت حريتها فقال وارثه
انت ام ولد ابي ولست بمنكوحة ابي فلا ميراث لها باب
الحضانة وهي التربية يقال حضنه حضانة اذا رفعه وربيته احق
الناس بالولد الصغير حضانة امه قبل الفرقة وبعدها الا ان تكون

مرتدة

مرتدة او فاجرة غير مامونة ثم ام الام ثم ام الاب وقال زفر الاخت
لاب وام او لام او لاب او الخالة احق من الاب ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ومن نكحت منهن غير محرمه اي محرم الصغير
سقط حقها اي حضانة قيد به لانها لو نكحت محرمة كالجدة
اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا
يبطل حقها ثم تعود حق الحضانة بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم واعلم ان كل هذا على سبيل الولاية والام والجدة
احق به اي بالغلام حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد بالاستنجا الوضوء وقيل نفس
الاستنجا وقدر الاستغنا بسبع سنين وهو قول الخصاف وعليه
الفتوى والام والجدة احق بها اي بالجارية حتى تحيض وروي عن
محمد انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع للاب وغيرهما احق بها حتى
تستغني بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها وانه مختلف باختلاف الاحوال
من السمن والهزل والعفوة والضعف والقبح والجمال وفي الجامع
الصغير حتى تستغني ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا وهو
لانهما اولى بالولد من الاب حال تنبا ام النكاح وبعده ما لم يعقل دينا
فان عقل الاديان او خيف ان يالف الكفر نزع منها ولا خيار للولد
مطلقا سواء كان مميزا او لا وسواء كان غلاما او جارية وقال الشافعي اذا حاد

مميزا حيز بين الابوين فيكون عند من يختار منهما ولا تسافر مطلقة
بولدها بعد انقضاء العدة ان كان اصل النكاح في مصر هي فيه
الا ان يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة
الولد امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون ككالمحال المختلفة
ولها ان تحول من محلة الي محلة اخرى والقرية مثل المصر
الا ان لا تسافر به الا الي وطنها والحال انه قد نكحها ثمة
قيد به لانه اذا لم ينكحها ثمة ليس لها ان تنقل الولد باب
النفقة وهي مشتقة من النفوق الهلاك او النفاق الزوج لان بها
هذان الحال ولانها تزوج في مصالح الحال ونفقة الغير على الغير
تجب بثلاثة اشيا بالزوجية والقرابة والملك فبدا بنفقة الزوجة
لانها تناسب ما تقدم وغيرها او اقوى استطرادا حيث قال تجب النفقة
للزوجة مطلقا سوا كانت تزف الي بيت زوجها او لم تزف الا كانت مسلمة
او كافرة او غنية او فقيرة سوا كانت او غير موطوءة منتقلة الي بيت
الزوج او غير منتقلة على زوجها مطلقا سوا كان غنيا او فقيرا حاضرا
او غايبا والكسوة بقدر حالها ولو كانت مانعة نفسها للمهر
المعجل وقال بعض المتاخرين اذا لم تزف الي بيت زوجها لا تستحق
النفقة وهو رواية عن ابي يوسف وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية
صحة بعد العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الي بيت الزوج وعليه
الفتوى وذكر في المحيط والايضاح امراة فطلبة لنفقة قبل ان يحو

لها

لها الي المحل ببيته فلها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال
قوله بقدر حالها اي تجب النفقة والكسوة عليه بقدر حالها في
الي اوا صار وعليه الفتوى حتى كان لها النفقة اليسار ان كان موسرين
والنفقة الاحار ان كان معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها عليه
فرق ما يفرض لو كانت معسرة يقال اطعمها خبز البر وباجه او باجتين
ولو كان الزوج موسرا بفرط اليسار عزلين بالا الحلو واللحم الفتوى
والباجان وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه
ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز
البر وباجة او باجتين وقال الكرخي وهو ظاهر الرواية وبه قال شا
في يعتبر حال الزوج لا اي لا يجب ان لو كانت ناشزة حتى تعود الي
منزلها لنشوز في اصطلاح النفقها هي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت
نفسها منه بغير حق بان الي مهرها او كان موجلا او وهبت منه ولا لو
كانت صغيرة لا توطا اي لا تطيق للجماع مطلقا سوا كانت في بيت الزو
او بيت الاب عندنا وعند الشافعي لها النفقة وان كانت صغيرة مثلها
يوطا فلها النفقة ولا لو كانت محبوسة بدين او مغصوبة اذا
غصبها رجل كرها فذهب بها ولا لو كانت حاجة مع غير الزوج وعند
ابي يوسف ان حجت مع محرم فلها النفقة وعنه ان كانت مغصوبة لها
النفقة والفتوى على الاول وانما قيد به وله لانها لو كانت مستورة او تاجرة
وليس معها زوجها لا يجب اتفاق وقيد بقوله مع غير الزوج لانها

اذا كان معها الزوج يجب بالاتفاق ولا لو كانت مريضة لم تزف
الي بيت زوجها مطلقا وان زفت ثم مرضت بعده فلها النفقة وعن
ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كان مرضا لا تطيق الجماع ويجب
النفقة لخادمها مطلقا سوا كان حرا او مملوكا لها ولغيرها لو كان
موسرا فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما وعند ابي يوسف
يفرض لخادمين وقيل ان كانا مملوكا لها يستحق والا لا وفي فتاوى
سمرقند المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج علي
نفقة خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخري انها اذا كانت فائقة
زفت الي زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلهم وقالوا ان الزوج
الموسر يلزمه نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته ولو
موسرا اشارة الي انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله محمد وفي الذخيرة
هذا اذا كان للمراة خادم اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفترض
نفقة الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه يفرض
لخادم واحد ثم هي تقوم بذلك بنفسها او تتخذ خادما ولا يفرق
بينهما بعجزه عن النفقة مطلقا سوا كان حاضرا او غائبا وفي فتاوى
السراجية هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا تومريه وذكر
الخصاف ان تفسير الاستدانة علي الزوج هو الشرا بالنسيئة ليقضي
الثمن من مال الزوج ويتمم نفقة اليسار بطروه وان نفي
القاضي

القاضي بنفقة الاعسار وهذا اذا كان خاصمته اما اذا رضيت به
فلا ولا تجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان
حاضرا وامتنع من الانفاق وقد اكلت من مال نفسها الا بالقضا
في هذه المدة او الرضي فيقضي لها بنفقة ما مضى وبموت
احدهما تسقط النفقة المقضية المفروضة وعند الشافعي
لا تسقط هذا اذا لم يامرها بالاستدانة اما اذا امرها به عليه فاستد
انت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد المختصر
وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح هو الاول كذا في شرح
الهداية وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما احتمل عليه
من النفقات بعد فرض ولا ترد المعجلة اي لو عجل لها النفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع بشي عندهما مطلقا سوا كان
شهرا او اكثر منه وعند محمد والشافعي يدفع حصة المدة الماضية قبل
موته ويسترد ما بقي وكذلك ان كان قائما وان كان مستهلكا تجب قيمة الباقي
وعلي هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر او
دونه فمات احدهما قبل مضيه لا يسترد وان كان اكثر من الشهر فعلي
ما بينا من الخلاف وبيع القن في نفقة زوجته الا ان يفدي مولاه
وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع ونفقتها تتعلق بكسبه وكذا المكاتب
ما لم يعجز وان عجز يباع هذا اذا كان تزوج باذن المولي اما اذا كان
المتزوج بغير الاذن فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا ونفقة الامة

المنكوحة انما تجب النبوية مطلقا سواكان مدبرة او ام ولد وهي
ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته احيانا من
غير استخدامه فلها النفقة اما المكانية فهي كالحرة في استحقاق
النفقة سواكان بواها منزلا او لا **و يجب السكني** مصدر سكن الدار
وفيها اذا اقام اراسم بمعني الاسكان كرفيب بمعني الارقاب **وفي**
بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار ذلك ورضيت **ولهم** اي لا
هلها **النظر والكلام معها** اي من اي وقت شاوا وله ان يمنع والديها
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها وقيل لا يمنعهم من الدخول
عليها وانما يمنعهم من القرار وقيل لا يمنعها من الخروج الي الوالدين
ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما
من المحارم سنة وهو الصحيح وعليه الفتوي وقال محمد ابن مقاتل
الرازي لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر **وفرض لزوجة**
الغايب وطفله الصغير الفقير مطلقا سواكان ذكرا او انثي ولاولا
ده الكبار الزمن الفقير **وابويه** اي ان كانا محتاجين **في ماله**
عند من يقر بالزوجية مطلقا سواكان وديعة او مضاربة او
دينا وقال زفر لا يقضي باعطايها من مال الوديعة ويومر بالاستد
انه عليه وهذا اذا كان المال من جنس حقها كالدراهم والدنا
نير والطعام والكسوة اما اذا كان من خلاف جنسه فلا يفرض القا
ضي فيه نفقة وكذا اذا انكر احد الامرين لا يفرض القاضي النفقة

ولا

١٥٧

ولا تستمع بينتها على النكاح ايضا عند علمائنا الثلاثة **ويأخذ كفيل**
منها بعد ما حلفها حتي ان حضر الزوج واقام بينة على انه ان
اوفاها يامرها القاضي ترد ما اخذت وقيل الكفيل قام ضمن لما اخذت
وان لم يكن له بينة وحلفت على ذلك فلا شي على الكفيل وان
كان لزمها وله الخيار في مطالبة ايهما شا وذكر في ادب القاضي
للخصاف ليس عليها ذلك لكنه لو فعل فحسن وكذا يجبر الاب
محسب على نفقة امراة ابنه الغايب ونفقة ولده **و** تجب نفقة
والسكني دون الكسوة **المعتدة المطلقة** سواكان رجعيا او بائنا
وسواكانت حاملا او لا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولها السكني الا
اذا كانت حاملا وانما قلنا دون الكسوة لانها تحتاج في مدة العدة
الي الكسوة حتي لو احتاجت يفرض كذا في الخزانة **لا الموت**
اي لا يجب شي المعتدة الموت **و** معتدة **المعصية** وهي التي جاءت
الفرقة المعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل الطلاق **وردتها بعد**
العتق مطلاق سواكان واحدا او اكثر **تسقط نفقتها** اذا حبست
حتي تتوب فان لم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة **لا** اي
لا يسقط **تمكين ابنه** من نفسها بعد البت فيكون لها النفقة خلافا لزفر
هذا اذا كان بائنا اما اذا كان رجعيا فقد تحبست او لا ومكنت ابنه فلا
نفقة لها **و** يجب النفقة **للطفل الفقير** اذا كان حرا وابره حر وان كان
الولد عبدا فنفقته على مولاه وان كان الاب عبدا لا يلزمه نفقة

الابنة وان تزوج باذن الولي لا يقال قد استفيد هذا من قوله
وفرض لطفله لانا نقول ذلك يجب على مال الاب الغايب وهذا يجب
عليه مطلقا سوا كان غايبا او حاضرا فلا يكون مكررا **ولا تجبر امه لتر**
ضع مطلقا سوا كانت شريفة او لا وعند مالك تجبر ان لم تكن شريفة
واعلم ان الاعمال تجب عليها تدينا ولا تجبر ~~ان لم تكن شريفة واعلم~~
عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز والارضاع
ويستاجر الاب **من ترضعه عندها** اذا ارادت ذلك هذا اذا
وجدت اما اذا لم تجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام
في ظاهر الرواية فيبقى له عند امنا السابعات والدمن والى الاول مال
شمس الايمة السرخسي والقدوري وهو الاصح وعليه الفتوى **لا امه**
اي لا استيجار امه الطفل **لو كانت منكوحة او معتدة** عن الطلاق
الرجعي لترضعه واما المعتدة عن طلاق باين فكذلك في رواية وفي
رواية اخرى جاز استيجارها وان استيجارها وهي منكوحة او
معتدته لترضع ولده من غيرها جاز **وهي** اي الام **احق** واولى
بعدها اي بعد العدة **ما لم تطلب زيادة و** تجب النفقة **لابويه**
واجداده وجداته لو كانوا فقرا وان كانوا اغنيا فلا **ولا نفقة**
مع اختلاف الدين الا بالزوجة والولاد اي الابوان والاجدا
د والجدات والاولاد واولاد الاولاد وصورته ان يتزوج ذمي ذ
مية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام وتنفق عليه

الاب

الاب او اسلم دونها **ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وا**
بويه احد وفيه لف ونشر تقديره ولا يشاركه احد من الاقارب
الابن في نفقة الاب ولا يشارك احد من الاقارب الولد في نفقة
ابويه وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا
بحسب ميراثهما هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والام
موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب
اذا ايسر فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث
بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ان النفقة
بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين **و** تجب النفقة **لقريب**
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو كان موسرا حتى
لو كان رجلا معسرا عاجزا عن الكسب وله اخ واخت موسرين تجب
نفقة على الاخت والاخ اثلاثا وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على
كل وارث محرما كان او لا وقال الشافعي لا تجب النفقة على غير الوالدين
والمولودين **وصح** للوالد **بيع عرض ابنه** الغايب **لا بيع عقاره**
لنفقة الا اذا كان الولد الغايب صغيرا فانه يصح بيع العقار ايضا و
عن ابي يوسف ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير
الاب لا يصح اجماعا وفي حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد
من يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا **ولو انفق مود**
عه على ابويه وزوجته وولده **بلا امر ضمن** وهو نكرة في موضع

السائي فيهم امر القاضي وامر الغايب حتي لو انتفي بامر احدهما
لا يضمن ولو انفقا ما عندهما او انفق ولده وزوجته ما عندها
من مال الابن الغايب الا الاب وزوج وهو من جنس حقوقهم لا يقضوا
فلو كان قضي القاضي بنفقة الولد والقريب ومضت مدة طو
يلة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة فاستدانه
عليه فحينئذ يصير دينا في ذمته لا يسقط بمضي المدة وذكر في
زكات الجامع ان نفقة المحارم تصير دينا بقضا القاضي وذكر في كتاب
النكاح انها لا تصير دينا بانقضا وتسقط بمضي المدة فحمل بعضهم الذ
كور في الجامع علي ما اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح علي ما اذا طالت
المدة فنفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضا اذا طالت المدة اما اذا
قصرت تصير دينا والفاصل بين القليل والكثير الشهر وانما قيد بنفقة الولاد
والقريب لانه نفقة الزوج اذا قضي بها القاضي لا يسقط طالت المدة
او قصرت كما تقدم في هذا الباب ويجب النفقة علي المولي مملوكه
مطلقا سوا كان المولي او العبد او الامة صغيرا او كبيرا فان ابي المولي
الانفاق عليه وكان له كسب ففي كسبه اي فنفقته في كسبه والا
اي وان لم يكن للمملوك كسب بان كان عبدا زمنا او امة لا يوجر مثلها
امر المولي واجبر ببيعه بخلاف الدواب حيث لا يجبر المالك علي
نفقتها وبيعها ان امتنع من الانفاق بل يومر به فيما بينه وبين
الله تعالي وابي يوسف انه يجبر علي الانفاق في البهايم ايضا وهو
قل

قل الشافعي والاصح الاول كتاب الاعتاق المناسبة ان الاعتاق رفع
القيد كما ان الطلاق رفع القيد وهو عبارة عن القوة يقال عتق الطاير
اذا قوي وطار عن وكره وفي الشرع هو اثبات القوة الشرعية
التي بها يصير اهلا للشهادات والولايات في المملوك عن زمرة
الرق وهو عجز حكمي لا يقدر به علي التصرفات والولايات والملك في ا
المملوك ويصح الاعتاق من حر مكلف عاقل بالغ مطلقا سوا كان كافرا
او مسلما لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن لا الراس والو
جه والعنق والفرج ان كانت امة وانما قيد بالبدن لانه لو اضافه الي ا
العضو الذي لا يعبر به عن البدن كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافا ل
لشافعي وكذا الدبر لانه لا يعبر به عن البدن وبانت عتيق ومحرر وحر
رتك واعتقتك فيعتق بهذه الالفاظ سوا نواه اي الاعتاق او لا
ويصح بلا ملك لي ولا رق الي ولا سبيل لي عليك هو متعلق بالجميع
ان نوي العتق والا لا وكذا خليت سبيلك كذا عن ابي يوسف انه لو قال له
طلقتك ونوي العتق عتق بخلاف طلقتك ويصح هذا ابني او هذا ابي
او هذه امي مطلقا سوا كان يولد مثله لمثله او لا وسوا كان معروف النسب
او مجهول النسب ولكن في معروف النسب لا يثبت النسب منه في قول ابي حنيفة
الاخير بلا نية وفي قولهما وهو قوله الاول لا يعتق ان كان لا يولد مثله لمثله
وهو قول الشافعي ولو قال للصغير هذا جدي قيل هو علي الخلاف الذي مر وقيل
لا يعتق اجماعا وهذا مولاي اي لا يصح بهذا مولاي ويا مولاي ويا حر او

يا عتيق مطلقا سواء كان نوى الا وقال زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا
مولاي الا بالنية ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب صدق
بينه وبينه وبين الله تعالى ولم يصدق قضاء لا بيا ابني ويا اخي
وعن ابي حنيفة انه يعتق فيهما ولو قال لعبده هذه بنتي قيل على الخلاف
وقيل لا يعتق اجماعا وهو الاظهر ولو قال عبدي او حماري حر عتق
العبد وعند ابي حنيفة خلافا لهما وصف اراد حفظ هذه المسائل فليحفظ
اشعار الظرها جونكه كفت ارادماشد عبو بادارى بكوكدا زادر باشد عبديا
داري ولا سلطان اي لا يصح بلا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
مطلقا سواء كان صريحا او كناية وسواء نوى او لا عندنا وعند الشافعي يعتق
بالفاظ الطلاق ان نوى وصف قوله وانت اي لا يصح ولا يعتق بانت مثل
الحر الا بالنية وعتق بما انت الا حر سوى نوى او لم ينو وعتق
بملك قريب محرم مطلقا سواء كان ولادا او ابوية او غيرهم وسواء نوى او لم
ينو وقال الشافعي لا يصح يعتق عليه الا الوالدان والمولودون وقال اصحاب
الظواهر لزمه قبل اعتاقه وانما قيد بقريب محرم لانه لو ملك قريبا تحل
المناكحة معه كبنت العم او ابن العم او محرما لا يكون قريبا له كاخته وامه
رضاعا او زوجة ابنه لا يعتق ولو كان المالك صبيا او مجنونا او مسلما او
كافرا في دارنا وانما قيد فانه لانه الحربي لو ملك في دار الحرب ذا محرم منه لا يعتق
عليه ويصح بتحرير لوجه الله سبحانه او للشيطان وللصنم مطلقا سواء كان
نوى او لم ينو ويصح بكره وسكر مطلقا سواء كان نوى او لم ينو وعند الشافعي لا

يعتق

يعتق فيهما وفي رواية عن الكرخي والطحاوي لا ينفذ اعتاق المكره والسكران
وان اضافه اي العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فانت حر او شرط
بان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح الاضافة فيهما خلافا للشافعي
في الاول ولو حرر الامة حال كونها حاملا عتقا اي الحامل والولد مطلقا
سواء كان نوى عتقهما او لم ينو وان حرره اي الحمل عتقا فقط دون
الحامل والولد يتبع الام في الملك او الحرية والرق والتدبير والا
ستيلاد دون الكتابة وولد الامة حال كونه من سيدها حر قوله من
سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا ما لم يعتق وانما اورد هذ
ين التعليلين وهما الملك والرق لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان لان
في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه او لان
المملوكية عام فيكون في بني ادم وغيرهم والموقوفية خاص فيهم فتبين به
ان الولد يتبع الام في الخاص والعام بدليل ان البقر الوحشي لا يجوز في الا
ضحية وان كان الولد بين الوحشي والاهلي ينظر ان كانت الام وحشية
لا يجوز والا يجوز كذا في فتاوى الولوالجي والله اعلم باب العبد
يعتق بعضه من اعتق عبده لم يعتق كله اي لم يزل ملكه عن كله
بل يزول عن ذلك البعض فحسب وسعى هذا العبد وهو اي معتق البعض
ما دام يسعى كالمكاتب هذا عند ابي حنيفة وعندهما يعتق كله وهو قول
الشافعي ولا سعاية عليه واصله ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى
وان اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فلشريكه العبد

اي يحرر او يستسعي العبد المعتق في قيمة نفسه والولا لهما او يضمن
لو موسرا اي وللشريك الساكت ان يحرره او يستسعيه او يضمن المعتق
قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع المعتق بعد التضمين اي
بما ادي على العبد والولا له اي للمعتق فحسب هذا كله عند ابي حنيفة
وعندهما ليس الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولا للمعتق
في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه وعند الشافعي ان كان معسرا فللشر
يك ان يستديم في نصيبه ويتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل فيباع
ويوهب هذا اذا كان الشريك المعتق معسرا وان كان موسرا فيعتق
ويضمن لشريكه نصيبه فالعتق عنده لا يتجزي ان كان موسرا وان كان
معسرا يتجزي ولا خيرا للتجزي ثم اي الحرية بالسعاية ثم المعتبر
في اليسار ان يملك قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق وبه اخذ عامة
المشايخ وعن ابي حنيفة ان المعتبر ذلك لكن ما سوى المشغول بحا
جته كمتاع البيت والخادم والمنزل وثياب الجسد وهو المختار وقيل المعتبر
وهو ان ما في حرمان الزكاة والمعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم
الاعتاق ولو شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب صاحبه
سعي ليه لهما اي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقا سوا كان موسرين
او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي حنيفة وعند
هما ان كان موسرين فهو حر ولا سعاية عليه وان كان معسرين سعي
لهما في قيمة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعي للمعسر ولا يسعي

لاعسر

لا عسر والولا في جميع ذلك موقوفا عندهما الا ان يتفقا على اعتاق احدهما
ولو علق احدهما عتقه اي العبد المشترك بفعل فلان غدا بان
قال احدهما ان دخل زيد هذه الدار غدا فالعبد حر وعكس الاخر
بان قال ان لم يدخل فهو حر ومضي الغد ولم يدر الفعل بان الا
عدمه وقال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق نصفه وسعي
في نصيبه الاخر لهما انصافا مطلقا سوا كان موسرين او معسرين
او احدهما موسرا والاخر معسرا عنده وعند ابي يوسف ان كانا معسرين
سعي في نصف قيمة لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شي وان كا
احدهما موسرا والاخر معسرا سعي في ربع قيمته للموسر وعند محمد يسعي
في جميع قيمة لهما ان كان معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد في شي
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعي في نصف قيمته للموسر
ولم يسع للمعسر ولو حلف كل واحد من الرجلين بعتق عبده
والمسئلة بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملك ابنه مع رجل
اخر عتق حظه اي نصيبه ولم يضمن الابن نصيب شريكه والشر
يك له ان يعتق او يستسعي وهذا مطلقا سوا كان التمليك بارث بان يتز
وج امة ابن عمه فولد ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم اخر له
فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن الشريك او بشرا او هبة او صدقة
او بوصية وسوا كان الاب موسرا او معسرا وسوا علم الاخر انه ابن
شريكه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما يضمن في غير الارث نصف

قيمته لشريكه ابيه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لم يعلم فله ان
يضمن اباه وان لو اشتري نصفه اجنبي اولا ثم اشتري الاب ما
بقي من ابنه وهو موسر فله اي للاجنبي ان يضمن الاب نصف
قيمته او يستسعي الابن في نصف قيمته هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لاخيار له ويضمن الاب نصف قيمته وان اشتري نصف ابنه ممن
يملك كله لا يضمن لبايعه مطلقا سوا كان موسرا او معسرا عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا وانما قيد بقوله لا يضمن ضمن
بذلك كله لانه لو كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من ابيه
وهو موسر فللشريك حق التضمين اجماعا عبد مشترك لموسرين بكسر
الراء دبره واحد منهم اولا وهو موسر وحرره اخر وهو موسر ضمنا
الشريك الساكت المدبر ثلث قيمته قنا وليس له ان يضمن المعتق والمد
بر يضمن المعتق ثلث حال كونه مدبرا لا ما ضمن المدبر وهو ثلث قيمته
قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله للمدبر والاعتاق واعلم ان
الولا بينهما اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق قبل المدبر المعتق
قيمته اليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال اخر لشريكه هي
ام ولدي وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر يوما وتتوقف
يوما وتكتسب وتنفق على نفسها ولا سعاية عليها للمنكر ان يستسعيها
وله ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في
الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه

لو

لو اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها وبالام ولد تقوم فلا يضمن
احد الشريكين باعتاقها هذا عند ابي حنيفة وعندهما قيمة
ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا
ولا سعاية عليها ان مات احدهما عنده خلافا لهما وان جاءت بولد
فادعاه احدهما يثبت نسبه منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشري
كه شيا من قيمته ولا سعاية عليه عنده وعندهما يضمن نصيب
شريكه ان كان موسرا ويسعى له الولد ان كان معسرا رجل له ثلا
ثة اعبد دخل عليه اثنان فقال لاثنين في حالة الصحة احد
كما حر فخرج من عنده واحد منهما ودخل اخر وهو الثا
لث وكرر قوله وهو احدهما حر ومات المولى بلا بيان عتق ثلاثة
ارباع العبد الثابت ونصف كل من الاخرين وقال محمد يعتق ربع
الداخل ولو كان القول المرض اي مرض موته فان كان له مال يخرج فكذ
المعتق من الثالث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما وعند محمد
رقبة ونصف رقبة ولو لم يخرج ولكن اجازته الورثة فالجواب كما ذكرنا فان لم
يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث من العبيد
بينهم على هذا بقدر سهامهم كما ذكرنا بيانه ان يقول الخارج في النصف
وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فنحتا
ج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثا
بت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة

فيجعل ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية
وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير لكل عبد سبعة
فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان
ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام
الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعندهما
حق الداخل في سهم فكان العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام
السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثلاثة و
يسعى في ثلثه ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى
في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شي خرجوا
من الثلث اولا عندهما لان الاعتاق عندهما لا يتجزى اي اذا صادف محلا
معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ ثبت
صورة والثابت بما يتقدر بقدرها ولا يعمل موضوعها **والبيع** مطلقا
سواء كان صحيحا او فاسدا وسوى القبض او بدونه او مشروط الخيار **والموت**
والتدبير والتحرير العبد **بيان في العتق والمبهم لا الوطي** بدون
العلوق وعندهما يتعين بالوطي **وهي** اي الوطي **والموت بيان في الطلاق**
المبهم صورته اذا قال لامرأتيه احداهما طالق ثم مات احداهما او وطي
احدهما قبل البيان نصا وبيانا لاجماعا فطلقت الثانية **ولو قال** لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
الاول رق الذكر اي بقي رقيقا **وعتق نصف الام** و**نصف الانثى**

هذه

هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود
اولا والجواب ما ذكرنا **والثاني** ان تدعي الام ان الغلام اول وانكر المولى
ذلك وقالت البنت هي الاول والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه
ويحلف على علم فان حلف لم تعتق احد منهما الا ان يقيم الام البينة
بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت البنت والام **والثا**
لث ان يوجد التصادق باولية الغلام فتعتق الام والبنت ويرق
الغلام لانه لا حظ له من العتق بحال **والرابع** ان يوجد التصادق
على اولية البنت فلم يعتق احد **والخامس** ان تدعي الام اولية
الغلام ولم تدع البنت شيا وهي كبيرة فان المولى يستحلف فان
حلف لم يثبت شي وان نكل عتقت الام دون البنت **والسادس** ان
تدعي البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام فتعتق البنت دون
الام **فلا ميراث لهما** **باب الحضانة** وهي التربية
يقال حضنه حضانة اذا رباه **احق** الناس **بالولد الصغير**
حضانة **امه قبل الفرقة وبعدها** الا ان تكون مرتدة
او فاجرة غير مامونة **ثم ام الام ثم ام الاب** وقال زفر الاخت
لاب وام او لام او لاب او الخالة احق من الاب **ثم الاخت لاب**
وام ثم لاب وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب **ثم الخالات**
كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت من هذه **غير محرمه** اي
محرم الصغير **سقط حقها** اي الحضانة قيد به لانها لو نكحت

الامه ولو شهدا احدي علي رجل انه حر احدي عبديه بغير
عين او شهدا انه اعتق عبده ولم يدع العبد او انه حرر امتيه بغير
عين لغت الشهادة عند ابي حنيفة وانه تكن الدعوي شرطا في عتق
الامه وعندهما تقبل شهادتهما فيجبر المولي علي البيان الا ان يكون
في وصية او طلاق مبهم بان شهدا انه طلق احدي نسايه تقبل
الشهادة ويجبر علي البيان اجماعا هذا اذا شهدا في صحته انه اعتق
احد عبديه وان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا علي
تدبير في صحته او مرضه واذا الشهادة في مرض موته او بعد موته
تقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل ولو شهدا بعد موته قال في صحته
احدكما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا تقبل والاصح انه تقبل

باب الحلف بالعتق الحلف بالعتق بالفتح وسكون اللام
للقسم وبكسر الحا وسكون اللام العهد ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك يومئذ اي يوم اذا دخلت الدار فهو حر عتق ما يملك
بعده اي بعد اليمين به اي بالدخول مطلق سواء كان ليلا او نهارا سوا
ولو لم يقل يومئذ والمسالة بحالها لا يعتق الذي ملك بعد اليمين
والمملوك لا يتناول الحمل مطلقا حتي لو قال لامته كل مملوك لي
غيرك حر ولم يعتق حملها ولا فرق بين ان قلد لاقل من ستة اشهر او لا
كثر ولو قال كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد غد او بعد موتي يتنا
ول من ملك مذ حلف فقط لا من ملكه بعد اليمين فيكون من ملكه في

المسالة

المسالة الاولي حرا وفي الثانية مدبرا ولكن بموته عتق في الثانية
من ملكه بعده اي بعد اليمين من ثلثه اي ثلث ماله ايضا اي كما
عتق بعد الموت من كان وقت اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق
الذي كان في ملكه يوم الحلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين ولو قال
كل مملوك لي اذا مت فهو حر علي هذا الخلاف باب العتق علي
جعل بالضم ما يجعل للعامل علي عمله والمراد هنا ما يكون عوضا عن
العتق لو حرر عبده علي مال فقبل العبد عتق مذ قبل والمال دين
عليه وذلك مثل ان يقول انت حر علي الف او بالف او علي ان لي عليك
الفا او علي الف تؤديها او علي ان تعطيني الفا او علي ان تجيب بالف وانما
قيد بقوله فقبل لانه لو لم يقبل لا يعتق واطلاق لفظ المال يتناول
النقد والعرض والحيوان كالفرس والحمار مثلا وان كان بغير عين
وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضره جها
لة الوصف ولو علق عتقه باداية ولو ماذونا في التجارة لا مكا
تبا مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت او متي اديت
ولكنه يقتصر علي المجلس في ان اديت وعن ابي يوسف انه لا يقتصر
كما في التعليق كسائر الشروط حتي اذا باعه ثم اشتراه اجبره الحاكم
علي قبضه ان احضر عنده وعتق بالتخلية وتفسير الاجبار هنا وفي
قبض ساير الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولي من
قبضه وخلي بينه وبين المال نزل قابضا وحكم بعتقه ولو ادي

البعض اجبر على القبول ولكن لا يعتق ما لم يؤدي الكل وقال زفر لا
يجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادي من مال اكتسبه قبل التعليق
عتق ولكن يرجع المولي عليه بمثله ولو ادي من مال اكتسبه بعد
التعليق لا يرجع وان قال لعبده انت حر بعد موتي بالف
او علي الف فالقبول اي قبول المال من العبد يعتبر بعد موته لا قبله
ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث بخلاف المدبر لان عتقه معلق بنفس
الموت فلا يشترط اعتاق الوارث ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق في الحال وخدمه اي لزمه خدمته سنة فلو مات المولي او
العبد قبل ان يخدمه سنة تجب قيمته عليه عندهما وعند محمد يجب قيمة
خدمة سنة وهو قول زفر كذا في الجامع الصغير الخاني ولو قال لرجل
اعتقها بالف درهم او علي الف درهم على ان يزوجنيها ففعل
فابت الامة ان تتزوجه عتقت الامة في الحال مجانا ولا شيء
علي الامر ولو زاد عني فان قال اعتق امتك هذه عني علي الف درهم
والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ووجب
علي الامر ما اصاب القيمة فقط وما اصاب مهر مثلها المثل بطل عنه
وانما قيد بقوله فابت لانها لو زوجت نفسها منه قسمة الالف علي قيمة
الامة ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو للمولي
في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين باب

التد

التدبير واعلم انه يصح من الحر البالغ العاقل على عبده كما في
العتق والتدبير في اللغة هو ان ينظر الي ما يؤول اليه عاقبة وفي الشرع
هو تعليق العتق بمطلق موته اي موت المولي وانما قال بمطلق مو
ته لانه لو قيد موته بمرض كذا او بمطلق موت رجل اخر لا يكون مدبرا
خلافا لزفر فيرد بعد كما سيأتي في هذا الباب كاذا مت فانت
حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني اي بعد مو
تي او انت مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولكن
يستخدم ويؤجر وتوطأ ان كانت امة وتنكح وقال الشافعي يجوز
بيعه وهبته وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية كما لو ان يقول
ان مت فانت حر او قال اوصيت لك بعتقك او بثلث مالي وكذا لو قال انت
لا سبيل عليك لا يكون مدبرا وبموته عتق المدبر كله من ثلثه اي
من ثلث ماله ولكن يسعى في ثلثيه لو كان المولي فقيرا ان لم يكن
له مال سواه بعد موته ويسعى في كله لو لانه المولي مديونا هذا اذا
كان الدين مستغرقا لماله وان لم يكن فبقدر الدين ثم من الثلثين ثم
قدر احمل البقية ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا فقيل
انه يسعى في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالصلح اذا
دبر ومات وعليه ديون وقيل يقوم فايت المنافع التي تفوت
بالتدبير واليه محمد وقيل نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته و
يباع المدبر لو قال ان مت من مرض هذا او سفري او من مرض ك

كذا او قال ان مت الى عشر سنين قيد به لانه لو قال الى مائة سنة
ومثله لا يعيش اليه غالبا فهو مدبر ايضا وقيل هذا مقيد ايضا فيجوز
بيعه او انت حر بعد موت فلان او قال ان مات فلان او مت
او اذا مت انا او قال قبل موتي بشهر او بيوم وقال زفر لا يباع
ويكون مدبرا ويعتق العبد كما يعتق المدبر من ثلثه ان وجد الشرط
ولو قال من مرضي هذا فهو حر لا يعتق بخلاف ما لو قال ان مت من مرضي
هذا وله حمى فهو للصداع وعلى عكسه قال محمد هو مرض واحد
فلو دبر عبده ثم جن لا يبطل ولو اوصى برقبته ثم جن ومات مجنونا
يبطل ولو دبره احد الشريكين فللساكت عند ابي حنيفة ثلاث
خيارات في الموسر واثنان في المعسر كما مر في العتاق باب
الاستيلاد الاستيلاد في اللغة هو طلب الولد وفي الشرع هو طلب الولد
من الامة فهو من الاسماء الغالبة والمناسبة بين البابين ان في
المدبر وام الولد الملك كاملا والرق ناقصا ولدت امة من السيد لم
تملك الامة وهو قول عامة الصحابة وبه قال الجمهور الفقهاء
وقال بعض العلماء واصحاب الظواهر يجوز بيعها قيد بقوله من السيد
لانها اذا ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا وتوطأ
وتستخدم وتوجر وتزوجه فان ولدت بعده اي بعد اعترافه
منها بالولد الاول ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينفه بخلاف
الولد الاول فانه لا يثبت نسبه منه ما لم يقر بالنسب وقال الشافعي
يثبت

يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان مقرا بالوطء وينتفي نسب
الولد الثاني بنفيه مطلقا وعن ابي حنيفة اذا وطيها ولم يعزل
عنها وحفظها فعليه ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه فيما
بينه وبين الله تعالى ولو عزل عنها ولم يحصنها له ان ينفيه و
عن ابي يوسف انه اذا وطيها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى ولدت
فعليه ان يدعيه سواء عزل وحصنها او لم يحصنها وعن محمد انه قال
لا ينبغي ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق
الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته وعتقت ام الولد بموته
من كل ماله ولم تسع لغريمه شيا ولو اسلمت ام ولد النصر
اني او مدبرته قومت قيمة عدل وسعت في قيمتها وهو
كالمكاتب لا تعتق حتى تودي السعاية وقال زفر تعتق في
الحال والسعاية دين عليها وعلى هذا الخلاف فيما اذا عرض على
المولى الاسلام فابى فان اسلم بقيت على حالها وان مات هو
الها عتقت بلا سعاية وانما قيد بام الولد لانه لو اسلم عبد النصراني
او امته وعرض على المولى الاسلام فابى اجبر على بيعه فهي ام
ولده عندنا خلافا للشافعي ولو ادعى ولد امة مشتركة بينهما
ثبت نسبه من المدعي وهي كلها ام ولده ولزمه نصف
قيمتها لشريكه يوم العلوق ولزمه نصف عقرها لا قيمتها
اي قيمة الولد وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر المثل بكم

نفسا جرعلي الزنا نعوذ بالله من ذلك مع جمالها ولو جاز الاستجار
علي الزنا والقدر الذي يستاجر به يجعل عقرها وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان احد
الشريكين اب الاخر او كان مسلما والاخر ذميا فحينئذ دعوة الاب
والمسلم اولي وقال الشافعي يرجع فيه الي قول القافة جمع قايف
وهو الذي يعرف اثار الابا في الابنا اي يعرف شبه الاولاد بالابا
وهي ام ولدهما خلافا للشافعي وعلي كل واحد من الشريكين
نصف العقر وتقاصا بماله علي الاخر ثم يتقابل ولو ان
فيسقطان بالمقاصة قلنا قيل لا فايدة في وجوب العقر لانه
يصير تقاصا قلنا فيه فايدة فربما يبري احدهما الاخر حقه
فيبقي حق الاخر فتتوجه المطالبة وورث الابن من كل واحد
منهما ارث ابن كامل وورثا منه اي من الابن ارث اب واحد
فيقسمانه نصفين ولو ادعي المولي ولد امة مكاتبه فصد
قه المكاتب لزمه اي المدعي النسب والعقر وقيمة الولد
وعن ابي يوسف لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام ولده وان
كذبه المكاتب في النسب لم يثبت منه ولو ملكه يوما يثبت نسبه
منه وسيجي في كتاب المكاتب كتاب الايمان جمع
يمين وهو في اللغة عبارة عن القوة وهو في الشرع اليمين
تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به علي اثبات امر ماض
او نفيه

او نفيه حال كونه كذبا عمدا غموس هو فعول بمعني فاعل لانه
يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار واعلم ان التقييد وعند الشافعي لا
يكون يمينا هذا اذا كان في المستقبل اما اذا كان في الماضي لشي قد
فعله فهو الغموس فلا يكفر في المروي عن ابي يوسف وقال محمد
ابن مقاتل يكفر والاصح انه لو كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر
في الماضي والمستقبل ولو قال وامانة الله يكون يمينا في رواية الاصل
كانه قال والله الامين وحكي الطحاوي عن اصحابنا انه ليس بيمين
لا بعلمه اي مشروع بالله لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته
والنبي والقران والكعبة ولو قال انا بري من النبي او القران
يكون يمينا ولو قال انا بري من المصحف فانه لا يكون يمينا بخلاف ما لو قال
انا بري مما في المصحف فانه يكون يمينا ولا حق الله ووجهه عندهما وهو
رواية عن ابي يوسف وعنه انه يكون يمينا والا ولو قال ان فعله فعلي
غضبه او سخطه او ان فعله انا زان او انا شارب خمر او اكل
ربا اعلم ان اليمين علي نوعين بالله سبحانه او صفته ويمين بغيره
وهما مشروعان ولكن الثاني مكروه عند البعض وعند عامة العلما لا
يكون ايضا ثم الاول ان يكون باسم من اسما الله تعالي والرحمن وسا
ير اسمايه عز وجل او بصفة من صفاته كعزته وجلاله وكبريايه
فان كان باسم من اسمايه صح اليمين مطلقا سوا اراد اليمين او لم يرد وسوا
تعارف الناس الحلف به او لم يتعارف وقال بعض اصحابنا كل اسم لا

لا يسمي به غير الله كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمي به
غيرهما كالعليم والحكيم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين وان لم
يرد به يمينا لم يكن يمينا وكذا الصفات لو كان عرف الناس بالحلف
بها وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الفعل كالرحمة
والسخط والغضب والرضي ليس بيمين وقالوا ان ذكر الصفات الذات
كذكر الذات وذكر صفات اصفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله
مشروع دون غيره وهذا غير مرضي عندنا لانهم يقصدون بهذا
الفرق الاشارة الي مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب
عندنا صفات الله سبحانه لا هو ولا غيره وكلها قديمة والاصح ما
قلنا وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر لان الايمان مبنية علي العرف
وحروفه اي القسم **البا** نحو بالله **والواو** نحو والله **والتا** نحو تا
الله فالبا تدخل علي المظهر والمضمر والواو لا تدخل الا علي المظهر
والتا لا تدخل الا علي مظهر واحد وهو الله لان البا اصل والواو
ملحق والتا ملحق بالواو **وقد تضمر** حروف القسم ويكون حالفا
كقوله الله لا افعل كذا ثم عند البصرية يكون منصوبا بنزع الخافض
نحو وعند اهل الكوفة يكون مجرورا ليكون الخفض دالا علي
الحذف ولو قال لله يكون يمينا لان معناه بالله اذ البا واللام
يتعاقبان **وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مسا**
كين كما اي التحرير والاطعام **في كفارة الظهار** في

الله

الله انه يجوز تحرير رقبة مطلقا ويجوز في الطعام التمليك
والاباحة ونحوهما لانه علي سبيل البدلية حتي لا يكون مخيرا.
او كسوتهم بما يستر عامة البدن حتي لا يجوز السراويل
القصير ولا قدر ما يستر به العورة علي قولهما وهو الاصح وعن
محمد ان ادناه ما يستر العورة **فان عجز عن احدها صام ثلاثة**
ايام متتابعة وعند الشافعي ان شا تابع وان شا فرق ثم اليسار
والاعسار يعتبر حالة الادا دون الوجوب وعند الشافعي عند الحنث
حتي لو حنث وهو معسر ثم ايسر جاز الصوم وبعكسه لا عندنا
وعنده علي القلب **ولا يكفر قبل الحنث** مطلقا سواء كان بالصوم
او بالمال وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون الصوم
ومن حلف علي معصية مثل اي ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
يقتلن فلانا اليوم **ينبغي** ويجب **ان يحنث** نفسه **ويكفر** عن يمينه
لا يقال الحنث معصية ايضا لهتك حرمة اسم الله سبحانه لانه هذه
معصية رخص في الشرع وما ذكرنا من المعاصي ليس بمرخص **ولا**
كفارة علي كافر وان حنث كونه **مسلما** وعند الشافعي تلزم الكفارة
ومن حرم ملكه بان قال حرمت علي ثوبي هذا **لم يحرم ولكن ان**
استباحه علي نفسه اي عامل المباح **كفر** وعند الشافعي لا كفارة
عليه **ولو قال كل حل علي حرام فهو** واقع **علي الطعام والشراب**
فيحنث باكله ويشربه وان قال الان نوي غير ذلك والقياس ان يحنث

١٦٨

كما مر لانه باشر فعلا لا حلالا كالتنفس وفتح العينين ونحوهما
وهو قول زفر والفتوي علي انها تبين امراته طلقة بائنة
اي بغير نية الطلاق او قال حرام او حلال الله او حلال المسلمين
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء في خرجه بدست راست
كيرم بروي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمر
قند الصحيح ان يمينه الجواب ويقول ان نوي الطلاق يكون طلاقا
ولو قال هرجه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال
هرجه بدست جب كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل يشترط
النية ولو قال حلال الله علي حرام ولو امراتان يقع علي واحدة
واليه البيان في الاظهر ومن نذر نذرا مطلقا بان قال لله علي صوم
شهر مثلا او معلقا بشرط ووجد الشرط فيما علق نذره بشرط وفي
في الصورتين مطلقا وعند الشافعي يتعين عليه كفارة اليمين وعن
محمد ان اذا علق نذره بشرط يريد كونه كقوله ان شفي الله مريضي
او ورد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفاء وان علقه بشرط لا
لا يريد كونه كدخول ونحوه يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما
التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا حنيفة رجع الي هذا
القول قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد وشمس
الائمة السرخسي ومشايخ بلخ ولو وصل بحلفه ان شاء الله
بان قال والله لا افعل كذا ان شاء الله بر والمراد عدم الانعقاد به

اي

اي لا يجب اصلا فلا يكون يمينا

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

الاصل ان الالفاظ المستعمل في اليمين مبنية علي العرف عندنا
وعند الشافعي مبنية علي الحقيقة وعند مالك علي معاني الفاظ القران
ان حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة وهي معبد النصارى والكنيسة وهي معبد اليهود والده
ليز والظلة قال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق
الباب يبقي خارج البيت فان كان بحيث لو اغلق الباب يبقي دا
خل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث وكذا الظلة بالضم وهو الساباط
الذي يكون علي باب الدار ولا يكون فوقه بناء في عرف اهل الكوفة و
يحنث في الصفة وفي دار بدخولها خربة اي لو حلف ان لا يدخل
دارا منكرا لا يحنث بدخولها علي كونها خربة ولو حلف ان لا يدخل في
هذه الدار يحنث بدخولها وان كانت بنيت دارا اخري بعد الا
نهدام وقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث
في المنكر والمعرف اليها الا بدخول البيت كذا في شرح النظم وان جعلت
الدار المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او نهرا فد
خله لا يحنث كهذا البيت اي كما لا يحنث ان حلف ان لا يدخل هذا
البيت وهدم ثم دخل او بني دارا اخري فعلها ثم دخل والو
اقف علي السطح داخل والجدار داخل حتي لو حلف ان لا يدخل هذا البيت

فوقف علي سطحه او جداره حنث والمختار ان لا يحنث ان كان
الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوي وان كان من بلاد العرب يحنث وهو
جواب الاصل وان وقف في طاق الباب يحنث اذا اغلق الباب ان
كان داخلا يحنث واما ان كان خارجا لا يحنث ولو ادخل راسه او احدي
رجليه لم يحنث ددوام اللبس والركوب والسكني كانشا لا دوام
الدخول حتي لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فنزع او نزل
او انتقل في الحال لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه
الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتي يخرج ثم يدخل وهو المراد
بدوام الدخول والا فالدخول لا دوام له فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول
وقال الشافعي يحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة فخرج منها وبقي متاعه او اهله فيها وهو يريد
ان لا يعود اليها حنث خلافا له ولو حلف ان لا يسكن هذه المصر او
قرية فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يحنث قوله حنث اي
مطلقا سوا كان بقي من متاعه قليل او كثير وان كان وتدا وعند ابي
يوسف ان نقل الاكثر لا يحنث وان نقل الاقل يحنث وعليه الفتوي
وعند محمد ان نقل الي المسكن الثاني ما يتاتي له السكني به لم يحنث
ومشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي لا يقصد به السكني فاما ان بقي
مكنسة او وتد او قطعة حصير لا يبقي ساكنا فلا يحنث وهذا خلاف

في

في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد من نقل الكل بلا خلاف وينبغي ان
ينتقل الي منزل اخر بلا تاخير حتي يبر واذا انتقل الي السكة او الي
مسجد قالوا لا يبر وان كان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة فيها لا يحنث
في الصحيح اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال
غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة لا يحنث بترك
المتاع لان المعتبر هنا سكونه وهذا اذا كان بالعربية فاما اذا قال
بالفارسية من بدين خانه … فانه ربما اسم لخروج بنفسه بنوع ان لا يعود
لا يحنث وان خرج بصرح ان يعود حنث قال الفقيه ابو الليث في الدار
المستاجرة اذا اسلم الدار الي صاحبها بر وان كان هو والمتاع في السكة
والمسجد كذا في شرح … لو حلف لا يخرج من المسجد فاخرج
الحالف حال كونه محمولا متلبس بامره حنث ولو حلف ان
لا يخرج واخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها لا يحنث
فلا يخرج منها اليها ثم انتهي الخارج حاجة اخري قال بعض
مشايخنا ان اخرج برضي فعله لا بامره يحنث والصحيح الاول لا
يخرج او لا يذهب الي مكة فخرج من بيته حال كونه يريدها
ثم رجع من غير الوصول اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان
يجاوز عمرانة مصره لا يحنث وان كان علي هذه النية والذهاب
والخروج في وقيل لا يحنث فيه ما لم يدخلها وفي لا ياتيها اي
فيما اذا حلف ان لا ياتيها فكذا لا يحنث ما لم يدخلها ولو حلف ليا

لياقينه اي فلانا فلم يأته حتى مات يحنث في اخر جزء
من اجزاء حياته حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطا
عة الصحة اي صحة اسباب الاتيان وسلامة الالات وارتفاع الموا
نع حتى لو لم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض اخر فلم يأته
حنث وان نوى بها القدرة الحقيقية التي الله سبحانه للفعل حال
الفعل مقارنة له على ما هو السنة دين اي لحلف صدق ديانة فيما بينه
وبين الله سبحانه لا قضاء لا تخرج امرأتي الا باذني شرط الاذن
لكل خروج حتى لو اذن لها مرة فخرجت مرة اخرى بلا اذن حنث
بخلافما لو حلف لا يخرج الا ان اذن اي اذن له فاذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بلا اذن لا يحنث ولو ارادت المرأة
الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق او اراد ضرب العبد
فقال ان ضربت فعبدي حر تقيد الحلف به اي بذلك الخروج
او الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت لا يحنث وهذه اليمين
الفور ماخوذ من فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به
الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث ويقال جا فلان من فوره
اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه احد اليها
كاجلس اي كما تقيد الحلف بالفور فيما اذا قال رجل اجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب الى منزله
فتغدى لم يحنث وقال الشافعي وزفر يحنث ومركب عبده مركبه

في

١٧١

في الحنث ان نوى وهو الحال انه لا دين له به اصلا او يكون دينا
ولكن لم يستغرق حتى لو حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد
ماذون وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو بخلاف ما اذا لم يكن
وعلم دين غير مستغرق فانه ما لم ينو لم يحنث هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يحنث ان نوى سواء كان عليه دين او لا وعند محمد
يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال مركب عبده لانه ان ركب مكاتبه
لا يحنث عندهم وانما قال في الحنث لانه في بيان الايمان باب
اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام فهو حلف لا ياكل
من هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها اي يحنث باكل ثمرها
مطلقا سواء كان بسرا او رطبا او تمرا او باكل طلعها او دبس يخرج من
ثمرها او بعصيره او عصيره وانما قيد به لانه لا يحنث باكل عين النخلة
ولو عين البسر او الرطب او اللبن لا يحنث برطبه فيما اذا حلف لا يا
كل من هذا البسر ولا يحنث باكل تمره فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب
ولا ياكله يحنث بشيرازه فيما اذا حلف لا ياكل من هذا اللبن وكذا لا يحنث
اذا اكل ثمنها في هذه الصورة واما اذا لم يكن لها ثمر فيحنث بثمنها
بخلاف ما لو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب ولا ياكل هذا
الحمل فكلمه بعد ما شاخ او اكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل اي اذا حلف لا ياكل رطبا او
حلف لا ياكل بسرا اذا حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب

اي لا ياكل المذنب مطلقا سوا كان رطبا مذنبا او بسرا مذنبا عندهما وقال
ابو يوسف ان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف لا
ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلي الخلاف
وذكر في الهداية قول محمد مع قول ابي يوسف والنسخ المعتبرة
كشروح الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح
وغيرها تشهد بما ذكرت والبسر المذنب بكسر النون الذي اكثره
بسر وشي منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشي منه
بسر والحاصل انه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم
عرفا فان الذي علامة رطب يسمي رطبا عرفا وشرعا لا يعتبر الا الغالب
للغالب في الاحكام الشرعيه ولا يحنث بشرا كباسة اي عنقود
بسر فيها رطب قليل في حلفه لا يشتري رطبا قيد به اي بالشرا
الا نه اذا كان اليمين علي الاكل يحنث كذا في الهداية ولا يحنث
بسمك في حلفه لا ياكل لحما استحسانا وقال مالك والشافعي يحنث
قياس ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش والطحال لحم
حقيقي لو حلف ان لا ياكل منها يحنث وقال الزاهد القاضي انه لا يحنث با
كل لحم الخنزير والانسان وكذا شرب الخمر فيما اذا حلف لا يشرب شرابا
لا يحنث وعليه الفتوي وقال صاحب المحيط فيما اذا حلف لا ياكل كبدا
او كرشا او طحالا لا يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا انه لا يحنث
لانها لا تعد لحما والكرش اكل محشو بمنزلة المعدة للاغصان وتوتها في

المرب

المرب رفيها لفتان كرش وكرش مثل كبد وكبد كذا في الصحاح ولا يحنث
بشحم اي باكل شحم الظهر في حلفه لا ياكل شحما عند ابي حنيفة
وهو الصحيح ويحنث عندهما ذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة
ولو كانت يمينه علي الشرا لم يحنث به اتفاقا وقيل هو علي الخلاف
ايضا وقيل هذا بالعربية اما لو قال به بالفارسية فلا يقع علي شحم
الظهر بحال واعلم ان الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط با
لعظم وشحم علي ظهر الامعا وشحم البطن واتفقوا علي انه يحنث
في شحم البطن والثلاثة علي الاختلاف ولا يحنث بالية في حلفه لا
ياكل ولا يشتري لحما او شحما وبالخبز والسويق في هذا البر عند
ابي حنيفة الا بعينه وعند ابي يوسف يحنث اذا اكل خبزها ولا
يحنث بسويقه وعند محمد يحنث بسويقه وخبزه وان تقضمه يحنث
عندهم والقضم الاكل باطراف الانسان ومنه تقضم حنطة فاكلها اي
مضغها وكرمها كذا في المغرب وفي هذا الرقيق اي فيما اذا حلف لا
ياكل من هذا الرقيق حنث بخبزه لا بسفه اي لا يحنث باكل الر
قيق مسفوفا وهو ان يوضع علي الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في
الصحيح وقيل يحنث وان عني اكل الرقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز وا
لخبز ما اعتاده بلده وذا خبز البر والشعير في ديارنا فلا يحنث بخبز
القطايف الا انه بنويه وكذا الخبز الارز لانه غير معتاد في ديارنا و
ويحنث به في طبرستان والشوا والطبيخ علي اللحم اي لو حلف

ان لاياكل المشوي والطبيخ ولا نية له يقع علي اللحم المشوي
دون الباذنجان والجزر المشوي ونحوهما وعلي ما يطبخ من
اللحم والقياس في الطبيخ ان يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ
وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية اليابسة فلا تسمى
مطبوخا والراس ما يكبس في التنانير ويباع في مصره مشويا
فلا يدخل راس الجراد والعصفور ونحوها تحته ويدخل راس الغنم وعليه
الفتوى وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم
اما راي من عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة في الابل قال
يحنث براس البقر والغنم خاصة وقال لا يحنث الا براس الغنم فعلم انه
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاص والمشمش لانها اسم لما يوكل
علي سبيل التفكه اي التنعم بعد الطعام وقبله وهذا المعنى ثابت فيها
لا العنب والرمان والرطب والقثا وهو خيار بالمد ذلك والخيار
هو الخرف وفي المغرب تفسير القثا بالخيار تسامح والقثد الخيار وفي
الصحاح القثا الخيار القثد نبت يشبه الخيار فقال ابو يوسف ومحمد
حنث في العنب والرطب والرمان ايضا فيكون فاكهة عندهما وكذا اليابس
من هذه الاشياء تسمى فاكهة الا البطيخ وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
فالناس في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون بها وفي زمنهما يتفكهون فافتى
كل بحسب ما شاهد في زمانه وقال في المحيط العبرة للعرف فما يوكل علي
سبيل

سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما
لا فلا والادام ما يصبغ به كالخل والملح والزيت اي لو حلف
لا ياتدم ولا نية له فالادام ما لا يحتاج الخل واللبن والمرق ونحو
ذلك مما يصبغ به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض والجبن والسمك
هذا عند ابي حنيفة وهو الظاهر فيكون البيض واللحم والجبن ادامًا
وهو رواية عن ابي يوسف والعنب والبطيخ ليسا بادام بالاتفاق وقيل
علي الخلاف والصحيح هو الاول الغدا الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر كذا في المغرب والعشاء اي من الظهر الى نصف الليل لا
نه ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا سمي الظهر احدى صلوتي العشا
في الحديث والسحور منه اي من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه
ماخوذ من السحر وفي التفسير توسع ومعناه اكل الغدا والعشا والسحور
علي حذف مضاف وذلك لان الغدا اسم لطعام الغداة لا اسم اكله وكذ
لك العشا بالمد والفتح اسم لطعام العشا كذا في المغرب ثم الغدا والعشا
ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر في حق اهل بلد عادتهم حتى لو
حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر الا اذا كان بدويا ولو قال ان لبست
واكلت او شربت او نكحت او اغتسلت فعبدي ونوى ثوبا معينا
او طعاما او شرابا او فلانة او عن جنابة لم يصدق اصلا لا ديانة
ولا قضا فيحنث اذا لبس اي ثوب كان ولكن بشرط ان قدر ما يستر العورة
والي طعام اكل واي شراب واي امراة نكح والي اغتسال اغتسل وعن

ابي يوسف يعود بيمينه وبحق الله تعالى وبه اخذ الخصاف وهو قول
الشافعي **ولو في اخذ ثوب** فقال ان لبست ثوبا **او زاد طعام** فقال ان
اكلت طعاما **او زاد شربا** فقال ان شربت شرابا او امرأت او غسل **وبنا**
اي حوث ريانة لا قضا **او** حلف **لا يشرب من دجلة** انعقد بيمينه **علي
الكرع** ولم يحنث اذا شرب باناء عند ابي حنيفة وعندهما يحنث والكرع
يتناول الماء بالفم من موضعه **بخلاف** ما لو حلف ان لا يشرب **من
ماء دجلة** فانه يحنث باي وجه شرب اتفاقا ولو قال **ان لم اشرب من
ماء هذا الكوز اليوم فكذا** يعني امرأتي طالق مثلا **و** الحال انه **لا ماء
فيه او كان** الماء في ذلك الكوز **فصب** قبل الليل **او اطلق** اي لم يذكر اليوم
بان قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز **و** الحال انه **لا ماء فيه لا يحنث** لعدم امكان
المحلوف عليه وهو شرط في الابتدا والبقا **وان كان** الماء فيه **فصب حنث**
حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما و
حنث عند ابي يوسف في ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده مطلقا الا ان
في المطلق يحنث في الحال لوجوب البر وجوبا موسعا فاذا فات
وجب عند الفراغ وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان
اليمين بالله سبحانه **حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا** انعقدت يمينه **وحنث في الحال** وقال زفر لا ينعقد لو حلف
لا يكلمه اي فلانا **فناداه وهو نائم فايقظه** نداؤه
لو حلف بكلمه **الا باذنه فاذن له و** الحال انه **لم يعلم** الحالف

اذنه

اذانه **وكلمه** الحالف **حنث** في الصور نحيا عندهما خلافا لابي يوسف
في الثانية والشافعي يقول فايقظه لانه لو لم يستيقظ لا حنث اتفاقا حلف
لا يكلمه شهرا منهر يتعقد **من حين حلفه** حلف **لا يتكلم فقرا
القران او سبح او هلل لم يحنث** مطلقا سواء كان في الصلاة او خا
رجها وعليه الفتوى وفي رواية عن علمائنا ان قرا فيها او سبح فيها
لم يحنث وان قرا او سبح او هلل او كبر في غيرها يحنث والمذكور في المتن رواية
شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده والقياس ان يحنث في الوجوه كلها
ولو قال لعبده **يوم اكلم فلانا** فانت حر ينعقد **علي الجديدين** اي علي
الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث فانما سميت بها لتجددهما **فان
عني** بقوله يوم اكلمه **النهار خاصة صدق** قضاء وديانة وفي رواية لا
يصدق قضاء **و** لو قال لعبده **ليلة اكلمه** فانت حر ينعقد **علي الليل** و
حده **و** لو قال **ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم الا ان باذن
او حتى ان باذن بكذا** فعبدي حر مثلا **فكلم قبل قدومه** في الاول
او قبل **اذنه** في الثلاثة **حنث وبعدهما** اي بعد القدوم والاذن **ولو
مات** زيد الذي اسند اليمين اليه قبل القدوم او الاذن **سقط الحلف**
عندهما وعند ابي يوسف يبقى اليمين والو حلف **لا ياكل طعام فلان او
لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده** ينظر **ان اشار** اليه المضاف في جميع الصور **وزال ملكه** اي
ملك المضاف اليه **وفعل** بعد ما كلمه **لم يحنث** عندهما وعند محمد يحنث

لا لتجدد اي كما لا يحنث ان تجدد الملك في مثل هذه الاشيا اجماعا
بان اشترى طعاما اخر او دارا اخرى او ثوبا اخر او عبدا اخر وان لم يشر
الى المضاف واضاف الى فلان هذه الاشيا لا يحنث ان فعل ما قال
بعد الزوال ولكن حنث بالمتجدد مطلقا سوا كان دارا او غيرها وقال
ابو يوسف لا يحنث في الملك المتجدد في الدار وعنه في رواية ينعقد اليمين في
الجميع بالقايم في ملكه وقت الحلف وفي الصديق والزوجة في المشار
اليه حنث بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان
هذه وكلمه بلسان لزوال الصداقة والزوجية حنث اجماعا وفي غير
المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فكلمه بعد الزوال الصد
اقة والزوجية لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه الصاحب فكلمه احنث حنث جماعا وان ظن المشتري
لا يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر حتى لو حلف ان لا
يكلمه الزمان او الحين او زمانا او حينا ولم ينو فعلى ستة اشهر فلو كلمه قبل
مضي ستة اشهر يحنث وبعده لا والدهر والابد العمر حتى لو قال ان
صمت الدهر او الابد فعبدي حر فهو على العمر ودهر مجمل وقال ابو حنيفة
لا ادري ما دهر وقالا هو على ستة اشهر والايام وايام كثيرة والشهور والدهور
والجمع والازمنة وجمع منكر عشرة منه اي من ذلك عند ابي حنيفة وعندهما السنون
والدهور والازمنة وانما يجمع على العمر والشهور على السنة والايام وايام كثيرة
على السبعة وقيل ينصرف الى سبعة اتفاقا لو حلف بالفارسية ومنكرها

ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل ان الولد
الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخر لفرد لاحق فلو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت كذا اي طالق
حنث بالميت بخلاف قوله للامة اذا ولدت ولدا فهو اي الولد
حر فولدت ميتا لا يحنث ولكن يبقى اليمين عند ابي حنيفة وعند
هما لا يحنث وانحلت اليمين بلا جزا فلو ولدت بعده حيا عتق ذلك
الحي عنده خلافا لهما ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملكه عبدا
واحدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا اخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده بان قال اول عبد املكه وحده فهو حر عتق
الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ومات لم يعتق
فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق العبد الاخر من ملكه
عند ابي حنيفة حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه في صحته وعندهما
يعتق مقتصرا على حال الموت فيعتق من الثلث ولو قال كل عبد بشرني
بكذا اي بمجي حبيب مثلا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الاول فقط وان بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة ناويا
عنها خلافا لزفر والشافعي لا شرا من حلف بعتقه الكفارة ولا شرا
ام ولده الكفارة حتى لو قال لامة رجل استولدها بالنكاح ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولم تجز
عن الكفارة وانما قيد بام الولد لانه لو قال لا ان اشتريتك فانت حرة وعن

كفارة يمين فاشتراها تعتق وتجوز عن كفارة لو علم ان التنقيل بالا
شفاق لانه الحكم لا يختلف في قريب محرم كما مر في باب الظهار ولو قال
اذا **تسريت امة فهي حرة** صح هذا الحلف **لو** كانت الامة **في ملكه** وقت
اليمين فتعتق بعد التسري **والا** اي وان لم تكن في ملكه وقت اليمين **لا**
يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى امة بعده فتسرى لم يعتق عندنا خلافا
له غير الى متسرى والتسري كما قالوا التطبيق اي اتخاذها سرية اي بواها
بيتا ووضعها عن الخروج فهي فعلية بالضم منسوبة الى السر بالكسر وهو
الجماع او الاخفا لان الانسان يسره وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير
في النسبة خاصة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر
بها وقيل ماخوذ من السري وهو السيد لانه اذا اتخذ سرية فقد جعلها
سيدة الجواري كذا في الفوايد الظهيرية وذلك عندهما وعند ابي يوسف طلب
الولد مع ذلك شرط ولو قال **كل مملوك لي** فهو **حر عتق عبده وامهات**
اولاده ومدبروه لا مكاتبه ولا معتق البعض الا ان ينويهما ولو قال
لنسوته **هذه طالق او هذه وهذه** طالق **طلقت الاخيرة وخير في**
الاوليين فله ان يعين الطلاق في ايتهما شا **وكذا العتق والاقرار** بان
قال لعبده هذا حر او هذا حر عتق الاخير وخير في الاوليين وبان قال لفلان علي
الف لفلان او فلان وفلان كان للاخير خمسماية وخير في خمسماية في الاوليين
والله اعلم **باب اليمين في البيع والشرا والتزوج**
والصوم والصلاة وغيرها والاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المبا

شر

شر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة وحكما ولا
يحنث ويصير العاقد سفيرا او الامر فاعلا ثم **ما يحنث بالمباشرة**
لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والـ
قسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع ولا يشتري او
نحوهما فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي لا بالامر فيحنث لانه شدد الامر
على نفسه او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود فيحنث حينئذ
بالتفويض وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب **وما يحنث**
بهما اي بالمباشرة والامر **النكاح والطلاق والخلع والعتق**
مطلقا سوا كان بمال او بغيره **والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة**
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا
الدين وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق او غيرهما ثم كان بذلك الفعل الوكيل حنث وقال الشافعي
لا يحنث في النكاح والطلاق والعتق ولو قال الحالف في التزويج
والطلاق والعتق وغيرهما نويت ان لا اباشر ذلك بنفسه لم يصدق ديانة
لا قضا وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا يباشر ذلك بنفسه صدق ق
ديانة وقضا ذكر القضا في مسيلة الضرب رواية في الطلاق فيصدق قضا
في الفصلين وانما قال لضرب العبد لان ضرب الحر كضرب الولد **ودخول**
اللام على البيع اي على ما يحكي بالعقد كالبيع **والشرا والاجارة**

والاتيجار والخياطة والسينا لان بعتك لك ثوبا او اشتريت
لك عبدا او غير ذلك لاختصاص الفعل بالبيع بالمحلوف عليه بان
كان الفعل بامره اي بامر المحلوف عليه سوا كان اليمين ملكه امره
حتي لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف بناعه ولو يعلم لم يحنث
لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بامرك ولكن المتكلم لم يوجد ودخول اللام علي
الدخول اي علي ما لا يملك بالعقد كالدخول بان قال ان دخلت لك
دار والاكل والشرب والسف والضرب كان بعت لك ثوبا
لاختصاصها به اي اختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان ذ
ملكه سواكان بامره او لا علم بذلك او لا حتي لو باع ثوبا هو ملكه
حنث وان كان بلا امره وان نوي غيره صدق فيما عليه لانه
اي لو نوي بقوله بعت لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضا فيما فيه ت
تغليظ اي فيما فيه تخفيف وانما ذكر صورة دخول اللام علي العين
دون غيره لان تاخير اللام عن العين شرط هنا بخلاف ما بدا الصور
لا فرق بين تقدمها علي اليمين وتاخرها عنها فلا حاجة الي
المثال لو قال ان بعته او ابتعته اي اشتريته فهو حر فعقد
بالخيار حنث اي عتق عند البيع بخيار الشرط والشراء به قيدنا
بخيار الشرط لان خيار العيب والرواية لا يمنع زوال البيع عن ملك البا
يع وكذا بالفاسد اي لا تجب لو باع بيعا فاسدا او المسيلة بحالها
خلافا لما روي عن ابي يوسف في النوادر وهذا اذا كان العبد في يد البا
يع

١٧٧

يع وان كان في يد المشتري مضمونا عليه لا يعتق وان اشتري شراء فاسدا
ينظر ان كان العبد في يد البايع لا يعتق وان كان في يد المشتري يعتق
وكذا الموقوف اي حنث بالبيع والشرا الموقوف بان اشتراه من ف
ضولي وهو عالم به واما بيع عبد نفسه متوقوفا فلا يتصور لا بالبا
طل بان باعه بالميتة او اشتراه بها ولو قال ان لم ابيع هذا العبد
فكذا اي امراتي طالق مثلا فاعتق العبد او دبر حنث لو قالت
المراة لزوجها تزوجت علي فلانة فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة وكذا لو قالت فريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتز
وجها فهي طالق يتناول المخاطبة حتي تطلق في الحال في المسيلة الاولي
واذا تزوجها بعد الابانة في الثانية وعن ابي يوسف ان الخاطبة لا تد
خل ولو نوي غيرها صدق ديانة لا قضاء لو قال علي المشي الي
بيت الله الحرام او الي الكعبة حج او اعتمر اي لزمه حجة او عمرة ت
ماشيا وان ركب في كل الاوقات او اف دما ولا يلزمه شي قبلها بالركوب
في بعضها فيصدق بقدر ذلك عن قيمة المشاة كذا في الحواشي فقلا عن
الشرح ثم لا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا عنها بخلاف ما
لو قال علي الخروج او الذهاب الي بيت الله سبحانه او علي المشي
الي الحرام او الصفا او المروة او الي المسجد الحرام فانه يلزمه حجة
او عمرة لو قال عبده حر ان لم يحج العام فشهد واستحلبه بالكرنة
العام وهو يقول حججت لم يعتق عبده وقال محمد يعتق عبده وحنث

في لا يصوم اي لو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة في حالة ان كان بنية وحنث في حلفه لا يصوم صوما او يوما بيوم اي حنث بصوم يوم وحنث في قوله لا يصلي بركعة قائمة وتمامها اذا قيد بالسجدة بالركعة وعن ابي يوسف انما يحنث باتمام الشفع والقعود قدر التشهد وحنث في قوله لا يصلي صلاة بشفع اي لو قال ان لبست من غزلك فهو هدي فملك القابلة قطنا بعده فغزلته ونسج ثوب ولبس فهو هدي عند ابي حنيفة وعندهما ليس بهدي وانما قال تملك فغزلته لانها اذا كان في ملكه يوم حلف فهو هدي بالاجماع ومعنى الهدي التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها ولبس خاتم ذهب او عقد لولو غير مرصع لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس خاتم ذهب عندهم ويلبس لولو عندهما خلافا لابي حنيفة وانما قيدنا بغير مرصع لانه اذا كان مرصعا يحنث اتفاقا والتقييد باللولو اتفاقي او التري كان عقد الزمرد والزبرجد غير مرصع على هذا الخلاف لا لبس خاتم فضة لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام على اعلى فراش اخر فوقه او حلف لا يجلس على سرير فوقه سرير اخر لا يحنث في جميع الصور وذكر في المختلف لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه اي على اخر فوقه اي حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير اخر ونام عليه قال ابو يوسف

يحنث

يحنث فقيل المذكور في المتن قول محمد ولو جعل على الفراش فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش قرام وهو ستر فيه رقم ونقوش يبسط على فراش وكذلك القرام والقرمة لو على السرير بساط او حصير فيما اذا حلف لا يجلس على هذا السرير قام او جلس عليه حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

والاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي والميت وقعت على الحالين وما اختص به الحي يتقيد بالحياة ولو قال ان كلمتك او ضربتك او كسوتك اي طلقتك او دخلت عليك او قال لامراته ان وطئتك فعبدي حر تقيد بالحياة حتى لو فعل هذه الاشيا بعد الموت لا يحنث بخلاف الغسل والحمل والمس بان قال ان غسلتك او حملتك او مسستك فهو حر وكذا اليمين فانها لا تتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنث ويعتق لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها وقال الشافعي لا يحنث وبه قال بعض مشايخنا ثم قالوا هذا اذا كانت الافعال في حال الغضب ولو كانت في حالة الملاعبة وقيد اذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال ولو حلف ان لم اقتل فلانا فكذا اي امراتي طالق مثلا وهو ميت ينظر ان علم الحالف به اي بموته حنث والا لا يحنث عند ابي يوسف يحنث ما دون الشهر قريب حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فان قضاه فيما دون الشهر لا يحنث وان قضاه بعد مضي الشهر حنث

وهو اي الشهر وما فوقه بعيد حتى لو حلف ليقضين دينه
الى بعيد فهو على الشهر وما فوقه لو حلف ليقضين دينه اليوم
فقضاه ثم وجد الطالب زيوفا ازافت عليه الدراهم اي عادت مردودة
عليه بغش فيها وقيل هو ما دون النبهرجة في الرداءة لان الزيف ما يرده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار او نبهرجة او مستحقة
بر في يمينه ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا يبر والستوقة بالفتح
الردا من النبهرجة وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان الصفر والنحاس
لم تؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس وقيل هو تصرين شي
تونها كذا في المغرب والبيع به قضاء لا الهبة حتى لو حلف ليقضين
دينه اليوم فوهب له الدائن لا يكون قضاء لو حلف لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه اي بعض الدين لا يحنث حتى
يقبض كله متفرقا بتفريق اختياري بان قبض بعضه في اول النهار
وبعضه في اخره لا بتفريق ضروري بان قبض دينه وزنتين ولم
يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن فانه لا يحنث عندنا خلافا لزفر ولو حلف
ان كان لي الا مائة درهم او غير مائة درهم او سوى مائة درهم
فكذا اي امراته طالق او عبدي حر مثلا لم يحنث سوا يملكها بتملكها
او بعضها ليفعلن بر في يمينه بمرة فعله ولو حلف وال ليعلمنه
اي للحلف الوالي بكل داعر خبيث مفسد يعرفه تقيد الحلف بقيام
ولايته اي ولاية الوالي المحلف وزوال الولاية بالموت او العزل في ظاهر الرا

بقي

بقي وعن ابي يوسف انه يجب الرفع اليه بعد العزل في ظاهر الرواية
بر بالهبة بلا قبول حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه له
ولم يقبل لم يحنث اجماعا ان كان الموهوب له غائبا وان كان حاضرا حنث
استحسانا وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبل ويقبض و
على هذا العارية والصدقة والاقرار والوصية بخلاف البيع اي بخلافها
ما لو حلف يبيع عبده من فلان فقال له بعت عبدي منك فلم يقبل لم
يبر حلف لا يشم ريحانا هو اسم لماله ورائحة طيبة ولا ساق له لغة
وعرفا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد
ينصرفان على الورق في عرفنا فلو حلف لا يشتري بنفسجا يقع
على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول
حنث وبالفعل بان بعث اليها مهرها كله او بعضه لا يحنث في الصحيح
وداره بالملك والاجارة والاعارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فد
خل دارا مسكونة لفلان سواء كانت بملك او اجارة او اعارة يحنث وقال
الشافعي الدار يتناول دار الملك حلف بانه لا يفعل كذا وقد كان له اي
للحالف دين على مفلس بالتشديد وهو رجل حكم القاضي على افلاسه او
ملي اي غني لم يحنث كتاب الحدود والمناسبة بين
الكتابين ان الحدود سبب الامتناع كما ان الايمان سبب له الحالف المنع ومنه
سمي البواب حدادا لمنعه عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله سبحانه فقوله مقدرة احترازا عن القصاص لانه حق العبد

والزنا وطي الرجل المراة فيخرج فعل الصبي في قبل فيخرج الوطي
في الدبر خال عن ملك بيمين ونكاح وعن شبهة فخرج وطي معتدة
الطلاق الثلاث وامة ابنه وزوجة ان ظن حلها ويثبت الزنا عند
الحاكم بشهادة اربعة رجال فلا يثبت بعلم القاضي وانما ذكر هذا
العدد لانه لا يثبت بشهادة النساء وانما قيد بالرجل لانه لا يثبت
بشهادة اقل منهم بالزنا لا بالوطي والجماع ويساله الامام اي القا
ضي بعد شهادتهم عن ماهيته بان يقول ما الزنا لان من الناس
من يظن ان الزنا كل وطي حرام وليس كذلك وعن كيفيته بان يقول كيف
زنى اكرها ام اختيارا حتى اذا كان بالاكراه لا يحد وعن مكانه بان يقول
اين زنى لاحتمال ان يكون في دار الحرب او في عسكر اهل البغي فلا يجب الحد
وعن زمانه بان يقول في اي زمان زنى لاحتمال تقادم عهد الزنى او في
حال الصبي او الجنون فلا يجب الحد وعن المزنية بان يقول بمن زنى
لاحتمال انه زنى في جارية ابنه او بمن له ملك او شبهة فلا يجب الحد
فان بينوه اي المذكور ذكر بكلمة ان وهي تذكر في امر غير كاين
لانه قلما يثبت الزنا بالبينة وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل
في المكحلة اي وعاء الكحل وعدلوا سرا وجهرا حكم الامام اي
بالزنا ولا يكتفي بظاهر العدالة وثبت الزنا باقراره اي باقرار الزاني
اربعا في مجالسه الاربعة الضمير يرجع الى المقر وقال البعض
المعتبر مجلس القاضي دون المقر فيرجع الى القاضي والاول اصح وقال

الشفا

الشافعي يكتفي بالاقرار مرة واحدة كلما اقر رده القاضي او الحاكم حتى
يذهب ويغيب عن بصره ثم يجيء ويقر ويساله بعد تمام اقرار اربع مرات عن
ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية كالشاهد وقيل لا يسال عن
الزمان هنا والاصح ما في المتن فان بينه اي بين المقر ما يسال احد
فان رجع المقر عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله
وتركه ولم يحد او لم يتم وقال الشافعي وابن ابي ليلى يحد وندب للامام
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة او تزوجتها فان
كان المشهود عليه بالزنا او المقر به محصنا رجمه بالحجارة في فضاء اي
مكان واسع حتى يموت فيبدا الشهود به اي بالرجم وقال ابو يو
سف في رواية والشافعي لا يشترط بداءة الشهود فان ابوا كلهم او بعضهم
او غابوا او ماتوا او مات بعضهم او صار اعمى او اخرس او ارتد او قذف فحد
سقط الرجم عندهما وهو رواية عن ابي يوسف ثم يبدا الامام
بالرجم ثم الناس ويبدا الامام بعد لو كان مقرا ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ولو كان المشهود عليه بالزنا او المقر به غير محصن جلده مائة
ان كان حرا مطلقا سواء كان رجلا او امراة ونصف العبد وهو خمسون
بسوط اي جلدة بسوط لا ثمرة له جلدا متوسطا بين المبرح والمولم
وغير المولم ثمرة السوط مستعارة من ثمرة الشجرة وهي ذنبه وطرفه كذا
في المضرب لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له اي لا عقدة وتنزع عنه ثيابه
سوى الازار وفرق الضرب على بدنه الا راسه وفرجه ووجهه

بة



وقال الشافعي يخص بعظهره وقال ابو يوسف اخرا يضرب الراس ايضا
سوطا واحدا ويضرب الرجل حال كونه قايما في الحدود كلها والتعز
ير حال كونه غير ممدود والمراد ان الجلاد لا يمد يده فوق راسه وقيل
مراده انه يمده او يقع السوط علي بدنه لا يمده وقيل ان يطرحه
علي الوجه ويمد رجلاه علي غلطه لا يفعل لانه زيادة لما فيه من زيادة
المستحق والرجل والمراة في ذلك سوا ولا تنزع عنها ثيابها الا
الفرو والحشو ونضرب المراة جالسة ويحفر لها في الرجم لا له
ولا يحد المولي عبده او امته بلا اذن امامه مطلقا وقال الشافعي له ان
يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالي ان عاين سببه او اقر بين
يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وهذا اذا كان المولي ممن يملك اقامة
الحد بولاية الامام فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ولاية اقامة
الحدود علي مملوكه واحصان الرجم الحرية فلا يرجم الموقوه
وامرا كان او نانظ والتكليف فلا يرجم المجنون والصبي والاسلام
فلا يرجم الطافر وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن
ابي يوسف والوطي بنكاح صحيح فلا يرجم من كان بنكاح فاسد
او شبهة وهما بصفة الاحصان زمان الدخول بحكم النكاح حتي
لو دخل بالمنكوحة الكتابية او المجنونة او الصبية او الموقوفة لا
يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدي هذه الصفات وهي حرة
بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطاها ثم وطيها الزوج الكافر قبل ان

يفرق

١٢٦١

يفرق بينهما فانها لا تكون عفة بهذا الوطي ثم في الكتاب شرط هذه
الاوصاف ولم يتعرض الي حين اقامة الحدود وذكر في المبسوط انه
يشترط بقا هذه الاوصاف ما سوي النكاح والدخول حتي لو ماتت امرا
الموطوة او مات هو لا يزول احصان واحد منهما ثم المعتبر في الدخول نه
الايلاج في القبل علي وجه يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان
احصان حد القذف غير هذا كما سياتي ان شا الله تعالي ولا يجمع بين
جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط فقال اصحاب الظواهر يجلد ثم
يرجم ولا يجمع بين جلد ونفي في غير المحصن والشافعي
يجمع بينهما ولو غرب الامام بما اي بمدة يري المصلحة فيه صح
واذا زني المريض وحده الرجم يرجم واذا زني وكان حده الجلد
لا يجلد حتي يبرا واذا زنت الامة لا تجلد مطلقا سوا كان حدها
الجلد او الرجم وسوا كانت مريضة او لا حتي تلد وتخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة
في الحال وعن ابي حنيفة تؤخر الي ان تستغني حتي الولد عنها اذا لم
يكن احد والله اعلم باب الوطي الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه لا حد بشبهة بمحل الحل والشبهة ما تشبه
الثابت وليس بثابت وتسمي هذه الشبهة شبهة حكمية وذا بقيام
دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع وان ظن الوطي او علم حرمته
اي حرمته المحل كواطي امة ولده وولد ولده ووطي امه ولده ووطي معتدة

الكنايات بان قال لها انت باين او نحو ذلك واراد به البينونة او الثلث
ثم جامعها في عدتها ولا حد بشبهة الفعل ان ظن حله وتسمي هذه ا
الشبهة شبهة اشتباه وهو ظن غير دليل الحد دليل وهو يتحقق في حق
من اشتبه عليه اولم يعلم دون من لم يشتبه عليه او يعلم فلا بد من الظن
ليتحقق الاشتباه كحلة الثلاث اي كوطي معتدة الثلاث كما اذا
طلق امراته ثلاثا فوطيها في العدة وقال ظننت انها تحل اي وان قال
علمت انها تحرم يحد وكوطي امة ابويه وامة زوجته خلافا لزفر وله
سيده والنسب ويثبت بالدعوة في المسئلة الاولي فقط اي
لا في الثانية وان ادعاه وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن
حله والتقييد بهما اتفاقي لان الحكم لا يختلف في ما ساير المحارم سوي
الولاد وحد بوطي امراة وجدت علي فراشه وان قال الواطي حسبتها
امراتي لا باجنبية اي لا يحد بوطي اجنبية زفت وقيل هي زوجتك
ولك عليه المهر مهر المثل وعليها العدة ولا يحد بمحرم نكحها مطلقا
ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشا
فعي يحد ان علم بالحرمة والا ولا يحد باجنبية في غير القبل مطلقا
وبلواطة عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويوضع في السجن حتي يتوب
وعندهما وهو احد قولي الشافعي يحد حد الزني فيجلد ان لم يكن
محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة ان الخلاف في اللواط او الوطي
امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل علي الخلاف نص عليه في الزيادات

دائما

دائما حتي اذا فعل بالاجانب وبه يفعل بعبده او امته او زوجته بنكاح
صحيح او فاسد لا يحد اجماعا وقال الشافعي في قول يقتلان بكل حال ولا يحد
ببهيمة عندنا ثم ان كانت الدابة مما لا تؤكل تذبح وتحرق قبل الذبح
وضمن الواطي قيمتها ان كانت لغيره وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل
عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند ابي يوسف تحرق ويضمن ان كان لغيره وا
علم بفعل ان الاحراق ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل ولا يحد
بزني في دار حرب او بغي اي خرج البغاة وعند الشافعي يحد فيهما
ولا يحد بزني حربي مستامن بذمية او مسلمة في حقه اي الحربي و
حد الذمية او المسلمة عند ابي حنيفة وعند محمد لا حد علي كل واحد
منهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال يحد ان ولا يحد بزني صبي
او مجنون بمكلفة وطاوعته عليهما وزفر والشافعي يجب الحد عليها
وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف عكسه اي زني عاقل بالغ بمجنونة نه
او صبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة اجماعا ولا حد بالزني بمستا
جرة للزني بها عند ابي حنيفة وعندهما حد وهو قول الشافعي ولا حد
بالزني باكراه من السلطان وكان يقول اولا يحد وهو قول زفر ثم رجع
وقال لا حد وان اكرهه غير السلطان حد عنده وعندهما لا يحد ولا حد
باقرار واحد منهما ان زني بامراة ان انكره الاخر وعندهما يحد وانما
قيد بقوله ان انكره الاخر لانه لو صدقه الاخر يحد المقر بالاتفاق و
ومن زني بامة فقتلها بفعل الزني لزمه الحد والقيمة وقال ابو

ابو يوسف لا يحد والخليفة الامام الذي فوقه امام اذا قتل انسانا او
بغير حق او اتلف مال انسان او قذفه او شرب خمرا ونحوه يوخذ بال
القصاص وبالاموال ويستوفي من ماله لا بالحد وان احتاج اليه منعه
فالمسلمون منعه باب الشهادة علي الزني والر
جوع عنها والاصل ان الشهادة علي الحدود الخالصة لله سبحانه
تبطل بتقادم العهد عندنا وعند الشافعي لا تبطل وان الاقرار المتقادم
بالحدود لا يبطل عندنا خلافا لزفر فان شهدوا بحد اي بسبب حد
متقادم كسرقة او زني او شرب خمر سوي حد القذف لم يحد
الشخص الذي تقادم الحد عليه ولكن ضمن السرقة اي المسروق
واختلفوا في حد التقادم بقوله في الجامع الصغير بعد حين يشير الي ستة
اشهر واليه اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الي راي
القاضي في كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة
شهر اما اذا كان فتقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند
محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة ولو اثبتوا علي رجل زناه بغايبة
اي غايبة عن مجلس القضا حد الرجل وكذا ان اقر انه زني بفلانة
وهي غايبة حد المقر بخلاف السرقة اي بخلاف ما لو اثبتوا انه
سرق مال فلان وهو غايب لم يقطع ولو اقر الرجل بالزني بمجهولة
اي بامراة لا يعرفها المقر حد الرجل وان شهدوا علي رجل بذلك

اي

اي بامراة لا يعرفها الشهود لا يحد الرجل كاختلافهم في
طوعها اي كما لا يحد بها في اختلاف الشهود في طوعها بان قال
اثنان منهم انه استكرهها واخران انها طاوعته عند ابي حنيفة وزفر
وعندهما حد الرجل فقط او كاختلافهم في البلد بان شهد اثنان انه
زني بها بالبصرة واخران انه زني بها بالكوفة فلا حد عليهما ولا
علي الشهود وعند زفر يحد الشهود والتقييد بالبلد اتفاقي لان الحكم
لا يختلف بالخلاف اذا كان في غير بيت واحد ولو علي كل ذي اي
لا حد علي الكل في اختلاف المكان ولو شهد علي كل زني اربعة بان
شهد اربعة علي رجل انه زني بفلانة بنخلة اذ واربعة اخرون انه زني
بها بالبصرة ولو اختلفوا في بيت واحد بان شهد اثنان انه زني
بها في زاوية هذا البيت وشهد اخران انه زني بها بزاوية اخري من
البيت حد الرجل والمراة استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشها
دة وهو قول زفر ولو شهدوا علي زني امراة وهي بكر بان نظرت
النسا اليها فقلن هي بكر او الشهود فسقة او شهدوا اي شهد اربعة
فروع علي شهادة اربعة اصول بالزني علي رجل وان شهد الا
صول ايضا علي عين ما شهد الفروع لا يحد من الزاني والزانية وا
لشهود في الصورة المذكورة ولو كانوا عميانا او محدودين بحد القذف
او كانوا ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه في الصور الثلاثة واما
قبوناجه لانهم لو كانوا عدودا وحدوا بالزني او الشرب ثم تابوا وصاروا عدو

ولا تقبل شهادتهما ولو حد الشهود عليه فوجد احدهم عبدا او
محدودا في قذف حدوا اي شهود كلهم وارش ضربه اي ضرب القاضي
الشهود حليه هدر اي لا يجب على الشهود ولا على بيت المال اذا جر
حه بنشير اليه ذكر الارش فانه دية الجراحة فان رجم الشهود عليه
فان كان عصا فوجد احد الشهود عبدا او محدود فديته على بيت
المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا ارش الضرب ايضا على بيت المال
وعلى هذا لو مات من الضرب تجب الدية في بيت المال عندهما خلافا له
وكذا لو رجع الشهود وقد جرحه السياط فلا ضمان على الشهود عنده
وعندهما يضمن الشهود ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية ولو ضرب
بنفسه ثم ظهر خطاره يكون ضمانه في بيت المال ولو رجع واحد من
الاربعة بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية عندهم وقال
الشافعي يجب القتل دون المال وقال زفر لا يحد الراجع ايضا ولو رجع قبل
او قبل الرجم بعد القضا حدوا اي قبل الرجم بعد القضا حدوا اي
الشهود ولا رجم ايضا على المشهود عليه وقال محمد وزفر حد الراجع
فقط وان رجع واحد منهم قبل القضا والامضا حدوا جميعا وقال
زفر حد الراجع فقط ولو رجع بعد القضا والامضا احد من الخمسة
لا شي عليه اي على الراجع من الحد والضمان وان رجع اخر من الار
بعة الباقية حدا وغرما ربع الدية ايضا وضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا عند ابي حنيفة وعندهما لا فيما فصلناه ولكن الدية

في

١٨٤

في بيت المال وهذا اذا رجع المزكي عن التزكية وقال هم عبيد او
كفار الا اني تعمدت التزكية مع علمي بحالهم واما لو ثبت على التزكية
وظهروا انهم عبيد لم يضمنوا ولكن الضمان في بيت المال عندهم كما
لو قتل من امر بقتله فرجمه اي ضمن دية المزكي كما ضمن
دية القاتل من امر برجمه فقتله فظهر كذلك اي عبيدا وفي
القياس يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله في
ثلاث سنين وان رجم المامور المامر به فوجدوا عبيدا مثلا فديته
في بيت المال ولو قالوا الشهود الزنا تعمدنا النظر الى فر
جها حسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة وتقول رأينا كالميل في المكحلة
قبلت شهادتهم وحد المشهود عليه وان كان النظر الى الفرج عمدا
فسقا ولو انكر المشهود عليه الاحصان بعد شهادة الاربعة معناه
انكر الدخول بعد وجود ساير الشرايط وشهد عليه اي على الاحصان
رجل وامرأتان او ولدت زوجته وكانا مقرين بان الولد ولدهما بر
جم المشهود عليه في الصورتين خلافا لزفر والشافعي في الاولى والله ا
علم باب حد الشرب من شرب خمرا اي من المسلمين
المكلفين في دار الاسلام لان الذمي لا يحد وكذا المسلم اذا شربها في
دار الحرب فاخذ وريحها موجود وكان سكران ولو بنبيذ ثمرا
وشهد رجلان او اقر مرة وريحها موجود حد ان علم شربه طوعا
وصحا اي افاق وان علم شربه كرها لا يحد وكذا في حال السكر لا يحد وعند

ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين واشار فقيدنا النبيذ بالتمر لانه
لانه لو كان من نبيذ العسل ونحو ذلك لا يحد كذا في الهداية واشار فقيد
بشهادة الرجل لانه لا يقبل شهادة النساء فيه وان شهد تسع رجل
وعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار اشارة انه لا يحد بمجرد وجود
الرائحة كما يأتي صريحا في المتن وان اقر بشرب الخمر او شهد ابه
طوعا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجدت منه رائحة الخمر
وتقاياها اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد او في وسطه او اقر
حال كونه سكران بان زال عقله لا يحد في جميع الصور المذكورة
خلاف لمحمد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي قوله بان زال
عقله بيان حد السكران يعني انما يتحقق كونه سكران اذا زال
عقله فلا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وقال هو من
يهذي ويخلط جده بهزله ولا يستقر على شيء في صواب وخطا واليه
مال اكثر المشايخ وانما قال لا لبعد المسافة لانه لو ذهبت رائحتها بسبب
البعد حد وحد السكر وحد شرب الخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا للحر وللعبد نصفه وقال الشافعي حال الشرب اربعون سوطا
حرا كان او عبدا وفرق حد الشرب على بدنه وينزع ثيابه كحد الزنا
وعن محمد لا يحد عنا باب حد القذف هو كحد الشرب في
كمية اي من جهة العدد وثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة ولو قذف
رجل او امرأة رجلا محصنا او امرأة محصنة بزنى بان قال زنيت او انت

زان

زان او يا زاني او نحو ذلك من صريح الزنى حد بطلبه اي المقذوف
حدا متفرقا كما في حد الزنى وان لم يطلب لا يحد الا ان يطلب غير المقذ وفا
الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف حده الحاكم ايضا وانما قلنا
من صريح الزنى لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا يفرغ عنه
ههنا غير الفرج والحشر واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنى قوله عن الزنى احترازا عن الوطي بالحرام في الملك فانه
لا يخرج الوطي عن ان يكون محضا فلو قال لغيره لست لابيك او لست
بابن فلان في غضب متعلق بقال حد هذا انما يكون قذفا اذا كانت
امه عفيفة لانه في الحقيقة قذفها وفي غيره اي غير الغضب لا
يحد كنفيه اي كما لا يحد في نفيه عن جده بان قال لست بابن فلان
وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في قوله لعربي يا نبطي ويا ابن
ماء السماء او لست بعربي او لست من قبيلة فلان لقبيلة التي هو منها وقال
ابن ابي ليلى يحد النبط جيل من الناس مختصون بالاذلال والاقحة
وعدم الفصاحة وبنسبته اي كما لا يحد في نسبته او عمه اي جده
او زوج امه او خاله او رابه اي لذي رباه ولو قال رجل يا ابن الزا
نية وامه ميتة محصنة فطلب الوالد اي والد الام وهو جد المقذو ف
وان علا سواء كان كافرا او عبدا او الولد او ولده او ولد الولد وان سفل
حد مطلقا سواء كان الولد ابنا او بنتا كافرا كان او مسلما حرا او عبدا او
سواء كان ولد الولد بنتا او ابنا وقال زفر يجوز للولد الكافر والمملوك

اني يطالب بسا لحل وقال محمد ليس لولد البنت حق المطالبة ثم لولد الولد
حق المطالبة مع بقا الاخلاف لزفر ثم لا يطالب بحد القذف للميت الا
من يقع القدح في نسبه فخلافه وهو الذي ذكر في المتن وعند الشا
فعي ثبت حق المطالبه لكل وارث والا يطالب ولد وعبد اباه و
سيده فيه لف ونشر مرتب لا يطالب ولد اباه وعبد سيده بقذف
امه ولو كان او الفاصلة مكان الواو الواصلة او كان ضمير التثنية
مكان ضمير المفرد لكان اولى ويبطل الحد بموت المقذوف مطلقا
سوا كان قبل اقامة الحد او في وسطه وعند الشافعي لا يبطل اصلا
لا بالرجوع اي لا يبطل بها وعن ابي يوسف في العفو مثل قول
الشافعي ولو قال وقلت في الجبل وعني الصعود عليه حد وقال
محمد والشافعي لا يحد ولو قال يا زاني وعكس المخاطب بان قال لا بل انت
حدا اي الاول والثاني ولو قال لامراته يا زانية وعكسه امرا
ته بان قالت لا بل انت حدت المراة فقط ولا لعان ولو قالت
امراته في جواب قوله يا زانية زنيت بك بطلا اي الحد واللعان
ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك تحد هي حد القذف دون
الرجل وان اقر بولد بان قال هو ابني ثم نفاه بان قال ليس
بابني حد لاعن وان عكس بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه ولده حد
القاذف فقط والولد له فيهما اي في الصورتين ولو قال ليس بابني
ولا بابنك بطلا اي الحد واللعان ومن قذف امراة بالزنى لم يدر ابو

ولد

ولدها او قذف امراة لا يعرف ابو ولدها مطلقا سوا كان حيا او ميتا او
قذف رجلا وطي في غير ملكه كامة الغير او وطي امة مشتركة بينه
وبين غيره او قذف مسلما زنى في حال كفره مطلقا سوا كان في د
ار الحرب او الاسلام او قذف مكاتبا مات عن وفا اي تركه مالا يفي
ببدل كتابته لا يحد القاذف في الصور كلها وانما قيد بقوله عن وفا لانه
لو لا عن وفا بقذف حد قاذفها وحد قاذف واطي امة مجوسية وحا
يض اي حد قاذف واطي امراة حايض وامراته مكاتبة وعن ابي يوسف
وزفر ان وطي المكاتبة يبطل الاحصان وحد قاذف مسلم نكح امه في
حال كفره ووطيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وحد مستامن قذف
مسلما بان دخل دارنا بامان وقذف مسلما ثم المستامن يحد للقذف فقط
عندهما وعند ابي يوسف يجب عليه سائر الحدود غير حد الخمر ثم اذا حد
المسلم في قذف تسقط شهادته وان تاب واذا حد الكافر في قذف لم تجز
شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين
فالعبد اذا حد في حد القذف ثم عتق لم تقبل شهادته ومن قذف مطلقا
سوا كان المقذوف واحدا او متعددا او زنى مطلقا سوا كان بواحدة او بجما
عة من النسا او شرب مطلقا سوا كان المشروب جنسا واحدا او اجناسا
مختلفة مرارا هذا متعلق بالكل واحد منها فحد فهو اي الحد لكله اي لكل
قذف مرارا او لكل زنى مرارا او لكل شرب مرارا اي بقل اخر وقال الشافعي ان ا
ختلف المقذوف والقذف وهو الزنى بان قذف غير الاول لكن بزنى اخر

لا يبتدا خلى الحد بل يجب الكل قذف حدود الله سبحانه اعلم فصل في
التعزير وهو التاديب دون الحد واصله من العذر بمعني الرد و
الردع ثم قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد
يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف ان ا
لتعزير باخذ المال يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ واري ان
ياخذه فيمسكه فان ايس عن توبته يصرفه الي ما يري وفي مشكل
الاثار التعزير بالمال كان في ابتدا الاسلام ثم فسخ وفي شرح ابي اليس
التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قذفا كذا في الزاهدي ثم
التعزير علي اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم
الاعلام والجر الي باب القاضي والقواد جمع قايد وهم روسا العسكر و
وتعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية الاعلام فقط بان يقول بلغني
انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير الاوساط الناس كالسوقة الاعلام والجر
والحبس وتعزير الاخسا الاعلام والجر والحبس والضرب ومن قذف
مملوكا مطلقا سوا كان ملكه وامرا او نا منها او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بيا فاسق وهو ليس بفاسق يا ابن الفاسقة او كافر يا يهودي يا مصرا
في يا ابن النصراني يا خبيث يا لص وهو ليس بلص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث اي الذي لا غيرة له ممن يدخل علي امراته
يا مخنث اي الذي في اعضايه لين وفي كلامه تكسر يا خرب يا ابن

القحبة

القحبة وهي المراة الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني
او اللصوص يا حرام زاده عزر في جميع الصور المذكورة هذا
جواب من وجيزه وذكر في التجنيس ولو قال يا لوطي ليس عليه شي ولو
قال يا من يعمل عمل قوم لوط فعليه التعزير عند ابي حنيفة ومن قذف
رجلا بيا كلب يا تيس التيس من المعز والجمع تيوس واتياس و
يقال للذكر من الظباء ايضا تيس والانثي عنز يا حمار يا خنز
ير يا بقر يا حية يا ذئب يا حجام يا بغا البغا الذي يعلم بفجور بها ويرضي
يا حواجرا اي الذي ياخذ اجر الزواني يا ولد الحرام يا عيار اي الذي
يتردد بغير عمل وهو ماخوذ قولهم فرس عيار يا ناكس يا منكو
س يا سخرة يا مضحكة يا ضحكة يا كشخان اي الذي يتساهل في امر الغير
ولا يحمي عن نوع غيرة بخلاف الديوث يا ابله يا موسوس يا ابن الاسود
وابوه ليس كذلك شيا مقصود لا يعزر في جميع الصور المذكورة وقيل في عرفنا
يعزر في يا كلب يا حمار ويا خنزير ويا بقر وقيل ان كان المسبوب من الاشرا
ف كالفقها والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن واكثر
التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف
في رواية مبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعون
سوطا وهو قول زفر وقول محمد مضطرب في بعض الكتب مع ابي حنيفة وفي
بعضها مع ابي يوسف ثم ذكر مشايخنا ان ادناه مفوض الي راي الامام يقيم
بقدر ما يري المصلحة فيه وبنا ابي يوسف ان التعزير علي قدر عظم الجرم وصغره

وعنه انه يقرب علي كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزني
والقذف بغير الزني من حد القذف وصح حبسه بعد الضرب واشد
الضرب التعزير يريد به الشدة في الضرب وقيل في جمع الاسواط
في عضو واحد ثم حد الزني ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او
عزر بامر الامام فمات فدمه هدر وقال الشافعي تجب ديته في بيت المال
بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او كترك الاجابة اذا دعاها
الي فراشه فماتت فانه يجب الدية والمراد بالاجابة التمكين من
الوطي لان الدعوة الي الفراش كناية عن الوطي وكترك الصلاة اي بخلاف
الزوج اذا عزر زوجته لترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة اي والخروج
من البيت اي بخلاف ما اذا عزر زوجته للخروج ولا يجوز الخروج اذا قبضت
مهرها او وهبته منه اما قبل قبض مهرها لها ان يخرج حوايجها وان تزور
ابويها وساير محارمها بغير اذن الزوج وفي كتاب العلل في ضرب الولد
والزوجة لترك الصلاة روايتان وذكر في حكاية الذخيرة انه ليس له ضربها
علي ترك الصلاة بخلاف الاب فان له ضرب ابنه علي تركها بالاجماع كتاب

كتاب السرقة اعلم انه قدم الزني لانه شرع لصيانة الانساب
والعرض وفيه احيا النفوس لان الولد الذي من الزني هالك معني لعدم
من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس ثم حد
القذف لانه لصيانة العرض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال وقيامة النفس
والعقل والعرض هي اخذ مكلف مطلقا سوا كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما

خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان كالدور
والبيوت او حافظ وقال الشافعي ربع دينار وقال مالك ثلاثة دراهم وانما
قيد بقوله خفية ومحرزة لان الاخذ اذا لم يكن كذلك لا يكون الاخذ سارقا
وانما قال قدر عشرة دراهم ليتناول الدراهم وما يبلغ قيمة عشرة
دراهم وانما قيد بمضروبة حتي لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة
مضروبة لا يجب القطع وروي الحسن عن ابي حنيفة ان المضروبة وغيرها ها
سوا والاول وانما زدنا جيدة لانه لو سرق عشرة ردية لم يقطع عند
ابي حنيفة وزفر وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ايضا انه يقطع ان كانت
تروج ثم المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل فيقطع ان اقر الاخذ
مرة عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين وعنه شرط اقرار
في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار لشرب الخمر وذكر بشر رجوع
ابو يوسف مع قولهما وشهد رجلان علي السرقة ولو لان السارقين
جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان قسم واصاب لكل واحد منا السار
رقين نصاب وهو عشرة دراهم والقياس ان يقطع الاخذ وحده وهو
قول زفر والشافعي انما قال لا نصاب لانه ان اصاب لكل اقل من ذلك لا
يقطع واحد منهم خلافا لمالك فان عنده ان سرق جماعة ثلاثة دراهم
فظهر ولا يقطع بخشب ونخلة باصلها وحشيش وقصب وسمك
مطلقا سوا كان طريا او مالحا وطير سوا كان الطير بطا او دجاجة وزرنيخ
ومغرة بالتكبير وهي الطين الاحمر وقد يخرج من الامغر مخوكه ونورة

ونحمة واشنان وقال الشافعي يقطع بسرقة كل ما يبلغ نصابا الا التراب
والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف ولا يقطع بسرقة فاكهة
رطبة او فاكهة على شجره وبطبيخ ولبن ولحم وزرع لم يحصد وقال
الشافعي يقطع في هذه الصور قيد برطبة لانه في اليابسة يقطع وقال لم يحصد
لان الذي حصد واحرز يقطع فيه ولا يقطع بسرقة اشربة مطلقا كان
حلوة او مرة ومن اراد حفظ هذه المسايل فليحفظ هذه القاعدة لا
قطع فيما يتسارع فيه الفساد ولا يقطع في طنبور وما اشبهه من الملاهي
ومصحف ومحلي بحلية وباب مسجد وقال الشافعي يقطع ان بلغت قيمة
المصحف نصابا ولا يقطع بسرقة صليب ذهب مطلقا سوا كان في المصلي
او غيره وعن ابي يوسف ان كان الصليب في المصلي لا يقطع وان كان في بيت
اخر يقطع ولا يقطع بسرقة شطرنج ونرد وصبي حر ولو كان معه حلي
وعن ابي يوسف يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ نصابا وعلى هذا سرق انا
فضة فيه نبيذ او ثريد او الخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم حتى
لا يكون في يد نفسه ولا يقطع بسرقة عبد كبير وغير يعقل ويتكلم و
لا يقطع بسرقة دفاتر مطلقا سوا كانت مشروعة ككتب التفسير
والحديث والفقه او غير مشروعة ككتب الشعر والسحر والشعوذة
ونحوها بخلاف سرقة العبد الصغير اي الذي لم يعبر عن نفسه ولا يعقل
ولا يتكلم فانه يقطع فيه عندهما خلافا لابي يوسف وبخلاف دفاتر الحساب
والمراد بها دفاتر مضى حسابها لانه ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود

لكو

لكوا غد فيقطع ان بلغت نصابا واختلف في كتب الادب قيل هي ملتحقة
بدفاتر الحساب وقيل بالفقه والتفسير ولا يقطع بسرقة كلب وفهد
ودف وطبل هذا اذا كان طبل لهو اما طبل الغزاة فاختلف المشايخ في و
جوب القطع فيه وبربط ومزمار ولا يقطع بخيانة المودع في يده من
الشي المامون ونهب واختلاس الخلس بالخا المعجمة والسين المهملة اي
اخذ الشي من ظاهر بسرعة ونبش النبش استخراج الشي المدفون
من باب طلب ومنه النباش الذي ينبش القبور وقال ابو يوسف يقطع
فيه واختلف مشايخنا فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح انه لا يقطع
سوا نبش الكفن او سرق مالا اخر من البيت وكذا اذا سرق الكفن من
تابوت في القافلة وفيه الميت لا يقطع في الاصح ولا يقطع بسرقة مال عامة
اي مال بيت المال او مشترك بين السارق والمسروق منه ومثل دينه
اي من له على اخر دين فسرق منه مثله والدين حال لم يقطع وان كان مؤجلا
يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا وكذا اذا سرق زيادة على حقه لا يقطع وان
سرق من خلاف جنس حقه يقطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع ولا يقطع
بشي قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد
فسرقها وهي بحالها لم يقطع وعن ابي يوسف والشافعي يقطع قياسا
وانما قال ولم يتغير لانه لو تغير عن حاله بان سرق غزلا فقطع فرده فنسج
ثم سرقه ثانيا يقطع ويقطع بسرقة الساج الساج شجر
عظيم جدا لا ينبت الا ببلاد الهند كذا في المغرب وبسرقة القنا اي

المرجح والابنوس والمندل والاذارجين والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ وعن محمد لا يقطع في الفص
ونحوه ولا يقطع بسرقة الاواني والابواب المتخذة من ا
لخشب قوله المتخذة متعلق بالاواني والابواب واعلم انه اذا ك
غلبت الصنعة على الاصل كما في الحصر البغدادي والجوجا في قالوا
يقطع ايضا وتفسير الغلبة ان تزيد قيمة الصنعة على قيمة الاصل
كذا في شرح القدوري وفي الابواب المحمولة انما يقطع اذا كان خفيفا
لا يثقل على الواحد حمله فصل في الحرز يقال حرزه جعله في
الحرز وهو الموضع الحصين ومن سرق من بيت ذي رحم محرم لا ابن رضا
ع لم يقطع مطلقا سوا كان سرق من ماله او مال غيره وقال الشافعي ر
يقطع في غير الولاد وعن ابي يوسف اذا سرق من امه رضاعا لم يقطع
وانما قيدنا بالبيت لانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت غيره ق
يقطع ومن سرق من زوجته او من زوجها لم يقطع مطلقا وقال الشافعي ر
يقطع وقال مالك ان سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع والا لا
ومن سرق من سيده وزوجته اي زوجة سيده ومن زوج ر
سيدته ومن بيت اذن للناس في دخوله ويدخل في ذلك حوانيت
التجار لم يقطع هذا جواب الشرط متعلق بالجميع وعند ابي يوسف و
محمد اذا سرق من بيت عمته وصهره يقطع فيهما وعند ابي حنيفة اذا
سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب

و

وعليه الفتوى هذا اذا اخذها واما اذا اخذ ليلا فيقطع ومن سرق
من المسجد او من غير الحرز متاعا وربه عنده حافظ قطع وان لم
يخرجا عنه والا لا والمراد بالرب الحافظ وان سرق ضيف ممن اضافه
او سرق من الدار شيئا والمال انه لم يخرجه من الدار الى الصحن
لا يقطع وان اخرجه من حجرة الى صحن الدار او اغار من اهل
الحجر على حجرة او نقب بيتا فدخل فيه واخذ والقى شيئا في الطر
يق وخرج ثم اخذه وحمله اي المسروق على حمار فساقه وا
خرجه قطع في جميع الصور المذكورة خلافا لزفر في الالقا في الطريق
ثم الاخذ فان عنده لا يقطع وانما قيد بقوله فدخل فانه اذا لم يدخل
فيه بنفسه بل ادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف
كما سيأتي وقيد بقوله واخرجه لانه لو حمل الحمار فخرج السارق ى
وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع الا اذا
ان اخرج الحمار قبل خروج السارق كذا في المحيط وان ناول آخر
من خارج او ادخل يده في بيت ولم يدخل هو بنفسه واخذ او
طرّ ماخوذ من قولهم دراهم مصرورة اي مشدودة خارجة من كم
او سرق من قطار بعيرا او جملا لا يقطع في جميع الصور المذكورة
لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطر الصرة فان عنده يقطع فيهما
وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا ادخل يده في الكم وقطعها واخذها
قطع كما يأتي في آخر هذا الفصل قوله ان ناول آخر اي اعطى رجلا آخر

اي فقطع وشقه
صرة ح

من خارج البيت لا يقطع واحد منهما مطلقا سوا كان اخرج الداخل
يده تناولها الخارج او ادخل الاخر المتاع فالقطع عليهما وان كان الدا
خل اخرج يده مع المتاع ياخذ منه الخارج يقطع الداخل فقط قوله
او سرق من قطار جملا او جملا لا يقطع مطلقا سوا كان معه سايق
يسوقه او قايد يقوده او لا لان مقصود القايد والسايق القود وال
سوق وقطع المسافة دون الحفظ وانما تجب القطع اذا كان المسروق
محفوظا مقصودا حتى لو كان مع الجمال من يتبعها للحفظ يقطع وان
شق الحمل فاخذ منه متاعا او سرق جوالقا فيه متاعا
يبلغ نصابا وربه يحفظه او نايم عليه او يقرب منه بحيث يكون
حافظا له ويعد حفظا عرفا او ادخل يده في صندوق او جيب
غيره او كمه فاخذ المال قطع في الصور المذكورة فصل في
كيفية القطع واثباته ونقطع يمين السارق من الزند
اي الرسغ ونحسم الحسم بالحا المهملة والسين المهملة الكي ونقطع
رجله اليسرى من الكعب ان عاد الى السرقة ثانيا فلسرق ثالثا
حبس حتى يتوب ويعزر ايضا ولم يقطع شي منه وعند الشافعي
يقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة
وفي الفتاوى السراجية الامام ان يقتله سياسة كمن سرق اي
لا يقطع كما لا يقطع يمين من سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او
ابهام اليسرى مثلا او اصبعان منها اي من اليسرى مقطوعتان سوا

ها

ها اي سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة وانما لم يذكر حكم
السارق الاشل اليد اليسرى او الاقطع لانه لما ذكر الحكم في الابهام المقطوعة
والشلل علم منه انه لم يقطع فيه بطريق الاولى وانما قيد بقوله او اصبعان
لانه لو كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى الابهام يقطع اليمين ولا يضمن
بقطع اليسرى من امر بخلافه وهو اليمين عند ابي حنيفة مطلقا
سوا قطع عمدا او خطا ولا شي عليه ان قطع خطا وان قطع عمدا ضمن
الشي يسارا وقال زفر يضمن اتفاقا وطلب المسروق منه بسرقة
بعد حضوره عند الحاكم شرط القطع مطلقا سوا كان الثبوت بالاقرار او ا
لشهادة هذا عندنا وعند الشافعي لا يشترط المطالبة في الاقرار فيقطع وعند
ابن ابي ليلى لا يشترط الطلب ويقطع فيهما ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا
او صاحب الربا بان اشترى عشرين درهما بعشرة دراهم وقبضها ثم سر
ق او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او قابضا على سوم الشرا او مرتهنا وكل
من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند زفر و
الشافعي بخصومة هولا ما لم يحضر المالك ويقطع يد السارق بطلب المالك
الا ان الراهن انما يقطع بخصومة حال قيام الرهن بعد قضا الدين اذ لا حق
في المطالبة بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا يقطع يد السارق
الثاني بطلب المالك او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع
اي بعد قطع يد السارق الاول يقطع الثاني بخصومة الاولى ومن سرق
ورده السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع الى الحاكم الى المالك او

اوولده اوذي رحم محرم الذي يكون نافي عياله اوولده او جده اوولده
او جدته او مكاتبه وان لم يكونوا في عياله او ملكه اي ملكه السارق
المسروق بعد القضا بالقطع بهبة وتسلم اوبشرا او ادعي انه ملكه او
نقصت قيمته من النصاب بعد القضا قبل الاستيفا لم يقطع في
المسايل المذكورة كلها وعن ابي يوسف انه يقطع في المسيلة الاولي والثانية
وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي يقطع في الرابعة
ايضا وهو رواية عن محمد قوله او ادعي السارق ان العين المسروقة
ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة لم يقطع مطلقا سوا ثبت بالبينة
اولي وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوي ولو اقر بسرقة ثم قال
احدهما هو مالي لم يقطعا مطلقا سوا ادعي قبل القضا او بعده قبل
الامضا ولو سرق وغاب احدهما وشهد بحضر الاخر علي سرقتها
قطع الاخر الحاضر في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو اقر عبد
بسرقة قطع مطلقا وترد السرقة الي المسروق منه والمسيلة
علي وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا او محجورا والمال قايم في يده
او هالك فان كان ماذونا يصح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يده
ويرد المال علي المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا لا ضمان عليه
صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه
او صدقه وان كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال علي
المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة تقطع يده والمال

المسر

للمسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال للمولي وقال
محمد لا تقطع والمال للمولي وقال زفر يصح اقراره بالمال ان كان ماذونا وان
كان محجورا لا يصح الاقرار بالمال ولا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره في
حق القطع ماذونا كان او محجورا ولا يجمع بين قطع وضمان ولكن
برد العين لو كان قايما اي لا يضمن مطلقا سوا هلك او استهلكه
وسوا اذا مال اولا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بالا
ستهلاك هذا اذا كان بعد القطع فان قبل القطع فان قال المالك انا اضمنه لم
يقطع عندنا وان اختار القطع فانه يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك
ان كان السارق ذا مال يقطع في الحال والا لا وعنده يجب فيهما ويجمع
مع الضمان ولو قطع لبعض السرقات بان سرق من اشخاص امورا
فخاصمه واحد منهم فقطع وجا الاخرون واثبتوا السرقة لا يضمن شيا و
مطلقا سوا هلكه او استهلكه والقطع للكل هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن كلها الا التي قطع منها وانما قيد بقوله لبعض لانهم لو حضروا وا
دعوا وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيا بالاتفاق في السرقات كلها ولو شق
ما سرق في الدار نصفين ثم اخرجه منها وهو يساوي عشرة درا
هم بعد الشق قطع خلافا لابي يوسف وانما قيدنا بقولنا وهو يساوي عشرة
دراهم بعده لانه ان كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقا
واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار
تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا كله اذا كان النقصان

فاحشا وان كان يسيرا اتفاقا ولو سرق شاة وذبحها في الحرز ثم اخرجها
لا يقطع وان كانت قيمتها مذبوحة عشرة وانما قيد بقوله فذبحها لانه
لو اخرجها حية من الحرز وقيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع وان انتقص
قيمتها بالذبح ولو صنع المسروقة بان سرق ذهبا او فضة فصنع دراهم
او دنانير قطع وردها على المسروق منه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا
سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وقيل عندهما لا يقطع ولو سرق
ثوبا وصبغه احمر فقطع يده لا يرد الثوب المصبوغ الى المالك ولا يضمن
قيمته ابيض هذا عندهما وعند محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ
فيه ولو صبغه اسود يرد الى المالك عندهما خلافا لابي يوسف لكن الفر
ق بينهما انه عند ابي حنيفة المسروق منه يأخذ الثوب ولا يعطي شيئا وعند
محمد يأخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه والله اعلم باب قطع الطر
يق اي قطاع المارة عن الطريق ويشترط ان تكون الجماعة ذات منعة
لو اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل القطع حبس بعدما
يعزر حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمي
قطع يده ورجله كما مر بيانه وانما قيد بقوله معصوما لانه اذا
اخذ مال الحربي سواء كان مستامنا او لا يحد لانه ليس بمعصوم وان قتل
قاطع الطريق ولم يأخذ مالا قتل حدا اي من جهة الحد لا القصاص خلافا
للشافعي فان عنده من جهة القصاص وان عفى الولي وان قتل واخذ
المال ان شاء الامام قطع يده ورجله من خلاف وقتل او صلب بعدما

قطع

قطع او قتل من غير قطع او صلب من غير قطع وقال يقتل او يصلب
ولا يقطع ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب ان شاء فعل وان شاء تركه
وعند ابي يوسف انه ليس للامام ان يدع الصلب واذا اراد الصلب في ظا
هر الرواية يصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه اي يشق برمح
حتى يموت وبه قال الكرخي وعن الطحاوي لا يصلب حيا بل يقتل ثم
يصلب وعن ابي يوسف انه يتركه على خشبة كذلك حتى ينقطع فيسقط
والاصح انه يتركه مصلوبا ثلاثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله ليتولوه
ويدفنوه واذا قتل قاطع الطريق لم يضمن ما اخذ كما في الصغرى
ان هلك او استهلكه ويرد ان كان عنده وغير المباشر كالمباشر حتى
لو باشر القتل احدهم حد الجميع وعند الشافعي لا يحد الا المباشر وا
لعصي والحجر كالسيف حتى لو قتل قاطع الطريق بالعصي والحجر فكانه
قتل بالسيف فيجري الحد عليه بخلاف القصاص وان اخذ قاطع الطريق
مالا وجرح المارة قطع يده ورجله من خلاف وبطل الجرح فلم يؤ
خذ بالجرح وان جرح فقط اي لم يأخذ مالا ولم يقتل احدا او قتل
وتاب عن قطع الطريق واختلفوا في التوبة قيل هو تركه قطع الطريق
وقيل هو الترك ورد المال الى المالك او كان بعض القطاع غير مكلف او
كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على البعض او قاطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او
بين مصرين لم يحد في الصور المذكورة فصار الولي فيما اذا قتل عمدا

الحديدة او عصي ولي المقتول قوله غير مكلف اي ان كان من ا ى
لقطع صبي او مجنون سقط الحد عن الكل مطلقا سوا باشر غير
المكلف الاخذ او القتل او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ان باشر الصبي والمجنون الاخذ والقتل فلا حد والقتا فلا حد علي البا
قين او باشر العقلا حد الباقون وعلي هذا السرقة الصغرى ان ولي
الصبي والمجنون اخراج المتاع سقط عنهم وان ولي سواهما قطعوا الا
الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم اي اذا كان بعض القطاع ذا رحم ى
محرم من المقطوع عليه يسقط عن الباقين مطلقا وقال ابو بكر الرازي
المسألة محمولة علي ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطا
ع الطريق ذو رحم محرم من احدهم واما اذا لم يكن المال مشتركا بينهم فان
لم ياخذوا المال الا من ذي رحم محرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره
يحدون والصحيح انه يجري علي اطلاقه وانهم لا يحدون بكل حال قوله ى
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر اي اذا قطعوا الطريق مطلقا في المصر او
بين المصرين او قريتين ليلا او نهارا لم يلزمه حد قطاع الطريق مطلقا ى
استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس والا في قتل من قتل منهم او جرح
الي الولي وعن ابي يوسف وهو قول الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق قيا
سا وعنه انه في المصر وفيما بين القريتين ان قطعوا بالسلاح حدوا وان قطعوا
بحجر او خشب منها والا وان كان ليلا حدوا ومن خنق اي عصر حلقه في
المصر غير مرة واحدا اي مرارا قتل الخانق به سياسة وانما قيد
بقوله

بقوله غير مرة لانه لو خنق رجلا مرة واحدة حتى قتله فالدية علي عاقلة
عند ابي حنيفة واما عندهما الواجب هو القصاص ولما كان المقصود من
الحدود اخلاء العالم عن المعاصي ومن الجهاد اخلاؤه عن ورود المعاصي
اورد السير عقيب الحدود كتاب السير جمع سيرة وهي
طريقة النبي صلي الله عليه وسلم في مغازيه والحالة من السير كالجلسة ى
من الجلوس والركوب ثم نقلت الي معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في
لسان الشرع علي امور المغازي وانما سمي بها هذا الكتاب لانه يبين
فيه سير المسلمين في المقاتلة مع الكافرين مع اهل الحرب ومع اهل العهد
منهم من اهل الذمة والمستامنين ومع المرتدين الذين هم اخبث
الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين حالهم دون حال المشر
كين وان كانوا جاهلين الجهاد فرض كفاية ابتدا اي من غير ان ى
يهجم الكفار والجهاد هو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر
جاهدة العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربه وقاتله فان قام به ى
قوم سقط عن الكل والا اي وان لم يقم به احد اثموا اي كل الناس بتر
كه والجملة الشرطية اذا وضحت تفسير الفرض الكفاية ولا يجب علي
صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع بناء علي الجهاد وفر
ض عين بناء علي كل واحد من المسلمين ان هجم العدو اي ان اتى
بغتة علي بلاد وصار النفير عاما ولا يتهيا دفعهم الا بقتالهم جميعا
فيجب علي كل الناس الدفع فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها

وبيده عينه لن وخشر والمرد الجمل ان وجد في بيت المال في والا
اي وان لم يكن فيه في فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا والجمل ما يجعل الجا
مل على عمله والمراد به ها هنا ان يضرب الامام الجمل على الناسي الذين
لا يخرجون الي الجهاد ثم يسمي ما يعطي المجاهد يستعين به على جهاده
فان حاصرناهم اي اذا دخل دار الحرب وجعلنا الكفار في حصار ندعوهم
الي الاسلام فان اسلموا ثم المراد والا ندعوهم الي قبول الجزية وهذا
في حق من يقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العجم واما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب فلا فايدة في دعايهم الي قبول
الجزية لانه لا يقبل منهم الجزية فيقاتلهم الي ان يسلموا فان قبلوا
الجزية فلهم ما لنا في عصمة دمايهم واموالهم وعليهم اي يلزم عليهم
ما يلزم علينا ولم نقاتل من لم تبلغه الدعوة الي الاسلام وندعوا
الي الاسلام ندبا اي من جهة الندب من بلغته والا نستعين بالله
سبحانه وتعالى ان لم يقبلوا الجزية فطلب العون من الله سبحانه وتعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهي الذي ترمي به الا
حجار وحرقهم وغرقهم الغرق بفتحتين مصدر غرق في الما اذا غاب
فيه من باب لبس فهو غريق وهم غرقي في قطع اشجارهم وافسادز
رعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا اي بنترس السهام اليهم وان
اتخذوا بعضا بمنزلة الترس ولكن نقصدهم بالرمي في هذه الصورة
ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها سوى بالليل
سوي

سوي من باب ضرب بمعني سار الليل وسوي مثله ومنه
السرية لواحدة السرايا لانها تسري في خفية ويجوز ان تكون
من الاسرا لا اختيار لانها جماعة سراة من الجيش اي مختاره
كذا في المغرب وفي المبسوط الجيش اي الجمع العظيم وكذا الجند
واما السرية فهم اربعماية يسيرون الليل ويختفون بالنهار ويقال
خير السرايا اربعماية رجال ولا باس باخراج النسا والمصاحف اذا كان
عسكر عظيم يومن عليه كذا في شرح القدوري ونهينا عن غدر
وغلول الغدر ترك الوفا والغلول والاغلال الخيانة ونهينا عن
مثلة المثلة العقوبة وهي قطع عضو من اعضا الحي ونهينا عن
قتل امراة وغير مكلف اي صبي ومجنون وشيخ فان واعمى و
مقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او مكلف حينيذ يقتل
والضمير في احدهم للمذكور بعد الصبي والمجنون اذا قاتلا في الحرب
جعل ذا راي وقتلا وخالفنا في الشيخ والمقعد والاعمى ومن يجن
ويفيق كالصحيح في حال افاقته وكذا لا يقتل مقطوع اليد والرجل
من اي جانب كان ولا مقطوع اليد اليمين خاصة ويقتل اقطع يد اليسرى
او احدى الرجلين وان لم يقاتل احد كذا في كفاية البيهقي عن ونهينا عن قتل
اي مشرك ومن في مصاده كالاب والجد اي نهينا ابتدا اما اذا قصد الاب	هم
قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس به وانما قيد بالاب لان له ان يقتل	يي
يقتل اخ مشرك وغيره من المحارم سوى الاب ويقف وان علوا والباب الا	بين

عن قتل ابيه ان ادركه ليقتله غيره واعلم انه لو قال فلياب بالقتال كان
اولي ونصالحهم ولو كان الصلح بمال بان باخذ منهم مال ان كان الصلح خيرا
اصفقا شوكتهم هذا اذا كان لنا حاجة فان لم يكون حاجة لم يجز وما اخذ
يصرف في مصارف الخراج ولا خمس فيه اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا
رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة ونبذ اي
ننقض العهد ارسل العلم اليهم لو كان النبذ خيرا للمسلمين ونقاتل
اهل الحرب الذين صالحناهم بلا نبذ لو خان ملكهم وكان ذلك باتفاقهم
والمرتدين بلا مال اي مصالح المرتدين علي ترك قتالهم مدة معلومة من
غير ان ناخذ منهم مالا فان اخذ منهم مالا فانه لا يجوز لا يرد اليهم
ولم نبع سلاحا منهم مطلقا قبل الصلح ولا بعده ولو نقتل من امنه
حر او حرة وذلك ان كان عاقلا بالغا اما الصبي الذ لا يعقل فلا يصح امانه
وان كان يعقل فنظر اذا كان محجورا عن القتال فهو كالعبد وان كان ماذ
ونا فقيل لا يصح والاصح انه يصح وننبذ لو شر ام يعني لو امن واحد من
الجيش اهل حصن وفيه مفسدة نبذ الامان ونودبه ويبطل امان ذمي
واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
وعبد محجور عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي يصح
وابو يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي
وانما قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا يصح امانه بالاتفاق باب
الغنايم وقسمتها ما فتح الامام من الاراضي عنوة اي قهرا و

غلبة فهو بالخيار ان شا خمسها وقسم الباقي بيننا اي بين المسلمين
الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع الجزية علي جماعتهم اي ومنهم
والخراج علي اراضيهم وقال الشافعي تقسم الاراضي ولا يترك في ايد
يهم بالخراج وهذا في العقار اما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم
وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيا
لهم العمل وقتل الاسرى ان شا اي غير الذين نهينا عن قتلهم وهذ
اذا لم يسلموا واما اذا اسلموا فلا يقتل او استرق او تركهم احرارا ذ
مة لنا غير مشرك العرب والمرتدين وحرم ردهم الي دار الحرب والفدا
اي لا ناخذ منهم فدية ثم نخلي الاسارى التي في ايدي المسلمين مطلقا
اي لا ناخذ مالا ولا اسيرا مسلما وقالا لا ناخذ اساري المسلمين وهو
قول الشافعي وقال محمد لا باس باخذ المال فلا اذا كان المسلمين حاجة
وحرم المن علي الاسارى وان يطلقهم مجانا وقال الشافعي يجوز المن
وعقر مواش شق اخراجها من دار الحرب خلاف لمالك فتذ
بح خلاف للشافعي وتحرق وحرم قسمة الغنيمة الي دارهم لا
الايداع مطلقا وقال الشافعي لا باس بقسمتها في دار الحرب بعد تمام انهز
انهزام المشركين فان قسمها في دار الحرب تعدد قسمتها في قولهم كذا
في الخانية ثم قيل موضع الخلاف ترتب الاحكام علي القسمة اذا قسم الا
مام لا عن اجتهاد اما اذا ادى اجتهاده هاهنا الي ذلك وقسمها جاز
اتفاقا وقيد بقوله في مذهبنا الواهبة المسمية في دار الحرب لا بطلانها وحرم

بيعها قبلها اي جمع الغنيمة قبل القسمة خلاف للشافعي وشرك
للردي والمدد فيها اي مع المقاتل في الغنيمة خلاف للشافعي ورداه عانه
رداو الردء بالكسر العون لا السوق اي لا يشارك سوقي العسكر مع اي
المقاتل فيها بلا قتال وفي احد قول الشافعي له سهم ولا من مات منا
الغانمين بعد انقضا الحرب فيها اي في دار الحرب مع الاحيا حتى لا يرث
وارثه وقال الشافعي من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه وبعد
الاحراز اي من مات منهم بعد احراز الغنيمة بدار نا يورث نصيبه
وينتفع فيها اي في دار الحرب بعلف الدواب وطعام للاكل وحطب
الاحراق وسلاح الاستعمال ودهن الادهان بلا قسمة اي ينتفع
بهذه الاشيا بلا قسمة يستاثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان
بلا حاجة يكره ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة ولا
بيعها اي هذه الاشيا المذكورة التي يباع بها قبل القسمة حتى ان
باعها احدهم رد الثمن الي الغنيمة وبعد الخروج منها اي من دار الحرب
لا يجوز الانتفاع وما فضل معه من العلف والطعام ونحوهما من الاشيا
المباحة ود الي المغنيمة وعند الشافعي لا يرد ومن اسلم منهم
في دار الحرب احرز نفسه اي حفظه في الحرز وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته و
حملها وقال الشافعي ما في بطنها مسلم باسلام ابيه ودون عقاره وقال
ابو يوسف والشافعي هو له وقيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ودو

ن

ن عبده المقاتل وانما قيدنا بدار الحرب لانه لو اسلم في دار الاسلام لا
يصير محرزا اولاده وماله باسلامه في دار الاسلام وقيدنا بالوديعة لان
ما غصب من ماله مسلم او ذمي بعد اسلامه يكون فيا عند ابي حنيفة
وقيدنا بالغصب بعد الاسلام لانه لو غصب قبل اسلامه ملكه الغاصب مسلما
كان او ذمي وانما قيد الوديعة كونها عند مسلم او ذمي لانه اذا اودعه
عند حربي يكون فيا عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما قيد العبد بكونه
مقاتل لان من لم يقاتل من عبيده فهو له فصل في كيفية
القسمة يقسم الامام الغنيمة فيفرز خمسها اولا ويقسم ما وراه بين
الغانمين بان يكون للراجل سهم والفارس سهمان ولو كان له فر
سان هذا عند ابي حنيفة وزفر وعندهما حبيبه والشافعي للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم وقال ابو يوسف ايضا يسهم لفرسين اي له اربعة
اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بهما والبراذين كالعتاق فيكون
لصاحبها سهم اخر والبرذون التركي من الخيل وخلافه العراب عتاق
الخيل كرايمها عتيق كرباط وربيط وهو فرس عربي لا الراحلة اي
لا يسهم لاجل الجمل والبغل ويكون صاحبها كالراجل والعبرة للرا
جل والفارس عند المجاوزة اي مجاوزة الدرب حتى دخل نا وسا
وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفارس اتفاقا واما لو دخل
فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي
حنيفة يستحق سهم فارس وفي ظاهر الرواية يستحق سهم راجل ولو

باعه

بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان في الاصح ولو باعه في حال القتال
يسقط سهم الفرسين في الاصح وعند الشافعي يعتبر حال انقضا الحرب
حتي لو دخل راجلا ثم قاتل الخليل الدرب الباب الواسع علي السكة
وعلي كل مدخل من مداخل الروم درب حسن من دروبها كذا في المغرب
لكن المراد من الدرب ههنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام
والحرب حتي لو جاوزت الدرب دخلت دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب الدرب
دخل في دار الاسلام **والمملوك** اذا كان مطلقا سوا كان قنا او مدبرا
او مكاتبا **والمراة** اذا كانت تداوي الجرحي وتقوم علي المرضي
والصبي اذا قاتل باذن الامام **والذمي** اذا قاتل او دل علي الطريق
الرضخ اي العطا القليل بحسب ما يري الامام **لا السهم** الا اذا دل ذمي
علي الطريق وفيه عظيمة للمسلمين فحينئذ يزاد علي السهم له **واما
الخمس** فيقسم ثلاثة اسهم سهم **لليتامي والمساكين وابنا
سبيل وقدم ذو دو القربي الفقرا منهم عليهم** اي قدم الفقرا
من ذوي قرابة النبي عليه السلام علي الاصناف الثلاثة [illegible]
كونه يدخل ايتام ذوي القربي في سهم اليتامي ومساكين ذوي
القربي في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربي في سهم
ابن السبيل ثم تقوم كل صنف منهم علي الاخرين يدخلون فيهم وهو
الاصح وهو اختيار الكرخي وقال الطحاوي سقط سهم الفقرا منهم
ولا حق لاغنيايهم اي اغنيا ذوي القربي خلاف الشافعي **وذكره**

تعالي

تعالي في قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي **للتبرك وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كما الصفي** وقال الشافعي يصرف سهم
الرسول الي الخليفة الصفي في شي نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة
مثل درع او سيف او جاريه او فرس وانما قال ذكره تعالي احترز عن
قول ابي العالية فانه قال يقسم علي ستة اسهم سهم الله تعالي فيصرف
الي عمارة الكعبة ان كان الغنيمة بقربها والي عمارة الجامع في كل بلدة
هي بالقرب منه وهي القسمة **وان دخل جمع ذو منعة دارهم**
قوله ذو منعة اي قوة وشوكة **بلا اذن** من الامام **خمس** اي ياخذ الامام
خمسه **ما اخذوا والا** اي وان لم يدخل جماعة بل دخل واحد او اثنان او د
خل جمع مغيرين متلصصين لا منعة لهم بلا اذن الامام **لا** نا خذ الخمس
خلافا للشافعي **وللامام** اي ويجوز للامام **ان ينفل** يحرض به عليه قبل
الفتح واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها ولو نفل بعد الفتح
والهزيمة لم يجز اصلا التنفل اعطا شي زايد علي سهام الغانمين و
النفل الزيادة **بقوله من قتل قتيلا** للامام ان ينفل ويحرض بقوله
للعربة جعلت لكم الربع او النصف او ما اشبه ذلك **بعد الخمس**
اي بعد رفع الخمس **وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط** اي
لا من اربعة الاخماس وانما قيد بقوله بعد الاحراز لان قبل الاحراز ينفل
من الكل او من اربعة الاخماس **والسلب للكل ان لم ينفل** اي اذا لم
يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سوا وقال

الشافعي

المسلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم لهم وقد قتله وهو اي السلب
مركبه وما عليه من السرج والالة وثيابه وسلاحه وما معه
على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه ودابة
وما عليها وما في بيته باب الكفار سبي الترك الروم الترك استيلا
جمع ترك والروم جمع رومي والتقييد بهما اتفاقي لان المراد بهما الكفار
من البلدين واخذوا اي من الترك اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده
منا ذلك اي من الاموال الماخوذة ان غلبنا عليهم اي على الترك وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكو
نها والمراد بدارهم دار الحرب لا دار من غلب علينا من الترك والهند
لو استولوا على المدينة واحرزوا ما فيها بدار الهند ثبت الملك للترك
كما ثبت للهند وانما قيد الملكية بالاحراز لان قبل الاحراز بدار الحرب لم
يملكوها وان غلبنا عليهم بعد الغلبة علينا فمن وجد ماله قبل
القسمة اخذه مجانا اي بلا بدل وبعدها اي بعد القسمة اخذه
بالقيمة لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه وعند
محمد ان المولى يسقط عنه حصة الارش من الثمن وهو الثمن فان تكرر
الاسر والشرا بان اسر المشركون عبدا فاشتراه رجل اخر بالف درهم ثم
اسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل اخر بالف درهم فاخرجه الينا
اخذ المشتري الاول من المشتري الثاني بثمنه ان شاء ثم اخذ المالك
القديم ان شاء من المشتري الاول بالثمنين اي الثمن الذي اشتر

اولا من اهل الحرب وبالثمن الذي اخذه من المشتري الثاني ولم
يملكوا اي اهل الحرب بالاستيلا حرنا وام ولدنا ومكاتبنا واعلم ان
في تخصيصهم اشارة الى انهم يملكون القن والقنة ونملك عليهم
اي على اهل الحرب جميع ذلك المذكور ايضا وان ند اليهم اي الى دار
الحرب جمل فاخذوه ملكوه والتقييد به اتفاقي لان المراد به الدابة
ند البعير ندودا اي من باب ضرب ولو ابق اليهم قن لا يملكونه وقالا
يملكونه فلو ابق بفرس ومتاع واخذوه فاشتراه رجل كله
منهم واخرجه الينا اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وقالا ياخذ
العبد وما معه بالثمن ان شا وان ابتاع اي اشترى حربي مستا
من في دارنا عبدا مؤمنا وادخله دارهم عتق العبد خلافا لهما او
امن حربي تحته اي في دار الحرب فجانا او ظهرنا اي غلبنا عليهم
عتق العبد ثم التقييد بالمؤمن اتفاقي لان الحكم لا يختلف في العبد
الذمي كذا في الايضاح وانما قيد بقوله فجانا لانه ان لم يخرج
الينا بعد الاسلام فهو عبد على حاله باب المستامن من الاس
تيمان طلب الامان من العدو حربيا كان او مسلما دخل تاجرنا ثمه
حرم تعرضه لشيء منهم من الاموال والانفس ما داموا على شر
طهم وانما قيدنا به لانه اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره
الملك بعلمه ولم يمنعه الملك فحينئذ يجوز ان يتعرض لهم وانما قيد
بالتاجر لانه الاسير يباح له التعرض وان اطلقوه طوعا فلو اخرج

ملكه ملكا خبيثا اي
التاجر شيا من اموالهم واخرجهم الينا
فيتصدق به اي بذلك الشي فان اداته حربي او ادانه هذا
التاجر حربيا او غصب احدهما صاحب اي شيا من صاحبه في دار
الحرب وخرجا الينا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما علي
صاحبه بشي من الدين والغصب وقال ابو يوسف يقضي علي المسلم با
لدين ادان اي باع بالدين واستدان اي ابتاع به وادان بتشديد ي
الدال اي قبل الدين وكذا اي لم يقض لواحد منهما بشي لو كان حربيين
ففعلا ذلك اي ادان احدهما الاخر او غصب احدهما صاحبه في دار
الحرب ثم استامنا وان خرجا مسلمين الينا قضي بالدين بينهما
لا بالغصب اي لا يقضي بالغصب لكن يومر الغاصب برد المغصوب
منه يعني فيما بينه وبين الله تعالي مسلمان مستامنان في دار
الحرب قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله مطلقا سواء
كان عمدا او خطا ولا يجب القود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان القود فيه العمد وذكر الامام قاضي خان هذه المسيلة في الجامع
الصغير وجعل هذا الحكم قول ابي حنيفة ثم قال وقال ابو يوسف و
محمد عليه القصاص في العمد كذا في النهاية ويجب الكفارة ايضا
في الخطا وعند الشافعي تجب الكفارة في العمد ايضا ولا شي في
الاسيرين المسلمين اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا
سواء كان عمدا او خطا سوى الكفارة في الخطا عندهما وعند ابي
حنيفة

حنيفة تجب الدية في الخطا والعمد وعند الشافعي يجب القصاص
في العمد والدية في الخطا كقتله مسلما اسلم ثمة مطلقا سواء كان
عمدا او خطا سوى الكفارة في الخطا وعند الشافعي يجب الدية في
الخطا والقود في العمد فصل لا يمكن مستامن ان يقيم
فينا اي في دارنا سنة كاملة وقيل له ان اقمت سنة وضع
عليك الجزية فان مكث بعده سنة اي بعدما قيل له فهو ذمي
فلم يترك ان يرجع اليهم كما يترك لو وضع عليه الخراج بان
دخل حربي دارنا بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه خراج
الارض اي وظف عليه صار ذميا او نكحت حربية ذميا لا عكسه اي ا
ن دخل حربي دارنا بامان فتزوج ذمية فيرجع اليهم ان شا ولا يصير
ذميا فان رجع الحربي المستامن اليهم وله وديعة عند مسلم في
دارنا او عند ذمي او دين عليهما حل دمه وما في دار الاسلام من
ماله علي خطر اي شرف الزوال فان اسر الراجع او ظهر عليهم فقتل
هذا الراجع بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيا او او صارت ود
يعته فيا وعن ابي يوسف ان الوديعة تصير مملوكة للمودع وان
قتل الراجع ولم يظهر عليهم او مات الراجع فقرضه وود
يعته لورثته فيرد عليهم كما يرد عليه في حياته فان جاء
حربي بامان وقد كان له زوجة ثمة وولد سواء كان صغيرا او
كبيرا ومال اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه عند

حربي فاسلم هنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم فالكل في فان اسلم
ثمة بخافا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند
مسلم او ذمي فهو له وغيره كالمراة والاولاد الكبار ومال في يد الحربي
في اي غنيمة الغانمين ومن قتل مسلما خطا والحال انه لا ولي له
اصلا لا حاضرا ولا غايبا او قتل حربيا جانا بامان ثم اسلم فديته
علي عاقلته اي عاقلة القاتل وللامام وانما قيد بقوله لا ولي له لانه
لو كان له ولي فالامر اليه وقيد بقوله بامان وبالاسلام لانه لو لم يكون مستامنا
ولم يسلم فقتيل لا شي عليه وفي العمد القتل او الدية بطريق الصلح
والتراضي لا العفو في المسالتين باب العشر والخراج والجز
ية الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان
خراجا فيقال ادي فلان خراج ارضه وادي اهل الذمة خراج رؤ
سهم يعني الجزية كذا في المغرب ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين
العذيب الي اقصي اليمن في الطول واما العرض فمن رمل يبرين الي
منقطع السماوة وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف
والبرية اي البادية وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم اهله بغير
قهر او فتح عنوة وقهرا وقسم بين الغانمين عشرية والسواد
اي سواد العراق وهو ما بين العذيب وعقبة حلوان في العرض واما
الطول فمن الثعلبية وقيل من العلث الي عبادان وانما سمي سوادا
لخضرة اشجاره وزروعه وما فتح عنوة وغلبة واقر اهله عليها

اوما

او ما لحهم خراجية ولو احيي واصلح وزرع ارضا مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف ان كانت بقرب الخراج فهي خراجية
وان كانت بقرب العشر فهي عشرية وان كان بين الخراجية والعشر
فهي عشرية وقال محمد ان احياها بماء السماء او بعين استنبطها او بير حفرها
او ماء الفرات ودجلة وجيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي
عشرية وان احياها بماء النهر حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزد
جرد فهي خراجية وهذا اذا كان المحيي مسلما واما اذا كان ذميا
فعليه الخراج وان كان في غير ارض العشر والبصرة عشرية عند
ابي يوسف وهو الاستحسان وخراج جريب صلح للزرع صاع مما
يزرع في تلك الارض ودرهم وان لم يصلح لغلبة الماء او نحوها لا يجب
شي وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ونعني بالمتصل الذي يتصل
بعضها ببعض علي وجه يكون كل الارض مشغولة به والجريب
ستون ذراعا في ستين بذراع كسري وانه يزيد علي ذراع العامة
بقبضة وهو سبع قبضات وان لم تطق ما وظف نقص الي الوظيفة
الي ما تطيق بخلاف الزيادة اي وان لم تطيق الارض الزيادة علي الو
ظيفة التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها فانه لا يجوز
الزيادة اجماعا واما اذا زاد الامام توظيف الخراج علي ارض تطيق الزيا
دة او زاد علي وظيفة عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز عند ابي حنيفة

وهو رواية عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يجوز ولا خراج ان
غلب على ارضه اي ارض الخراج الماء حتى مضى وقت الزراعة او انقطع
الزرع آفة لا يمكن دفعها كالجراد والبرد ونحوهما وانما قيدنا به لانه في آفة
يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج فان عطلها صاحبها بان لم
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج في الصور كلها
ولا عشر في خارج ارض الخراج الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما

فصل في الجزية لو وضعت بتراض او صلح لم يغير اي رضي الامام
ورضي من وضع عليه فيتبعه ويحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل عنها
والا اي وان لم يرض بالتراضي فانه يوضع على الفقير المعتمل وهو
الصحيح القادر على الكسب في كل سنة اثني عشر درهما يؤخذ منه
في كل شهر درهم ويوضع على وسط الحال ضعفه وهو اربعة وعشرون
درهما وقال الشافعي يوضع على كل حال دينار وما يعدل الدينار اي
الفقير والغني في ذلك سواء واعلم ان المعتبر في الغني والفقير اكثر السنة
فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف يؤخذ منه جزية الوسط
والغني من يملك مائتي درهم الى عشرة الاف والفقير من لا يملك مائتي
درهم وقيل من لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته كذا في شرح القدوري و
على المكثر ضعفه وتوضع الجزية على كتابي ووثني عجمي لا وثني
عربي ومرتد وصبي ولا على امراة مطلقا سواء كانت حرة او امة او ام
ولد او مدبرة او مكاتبة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن واعمى ولا فقير غير

معتمل

معتمل وراهب لا يخالط وكذا المفلوج والشيخ الكبير والصبي وقال
الشافعي لا توضع على وثني عجمي وتوضع على فقير غير معتمل وعن ابي
يوسف انها تجب على الصبي اذا كان ذا مال وهو المراد والزمن والاعمى اي
المفلوج والشيخ الكبير كذا في شرح القدوري وراهب اي ولا توضع على راهب
لا يخالط الناس مطلقا وذكر محمد انه توضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو
قول ابي يوسف وانما قيد بقوله لا يخالط الناس لانه لو خالطهم فهو وغيره
سواء وسقطت بالاسلام اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان تؤخذ منه تسقط
وقال الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة لم تسقط وان اسلم قبل السنة فله فيه
وجهان والتكرار اي وتسقط الجزية بتكرار السنة بان مرت عليه سنون ولم
يؤد بها فقد اختلف سواء كان بعد مضي السنة او النصف وعند الشافعي لا تسقط
ولا تحدث بيعة وهي معبد النصارى وكنيسة وهو معبد اليهود في دارنا
مطلقا اي لا في الامصار ولا في القرى وروي عن ابي حنيفة انهم لا يمنعون
عن احداثها في القرى ولكن يعاد البيعة المنهدم والكنيسة المنهدم وانما
ذكر الصفة لان تانيث البيعة للنقل لا للتانيث ويميز الذمي عنا في الزي
اي اللباس فلا يلبس رداء او درعا ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا ولا خفا مثلنا
ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد ويميز في المركب وال
سرج فلا يركب خيلا الا ان احتجنا الى الاستعانة في الحرب فيركب
حمارا او بغلا ونحوه ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ
من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار المتخذ

من الابريسم وهو فارسي معرب ويركب جاكالاكف جمع اكاف الحمار
وهو معروف ولو قال سروجا اوكالاكاف لكان اظهر ولا ينتقض عهده الا
بالاباية اي الامتناع عن ادا الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام بل ينتقض باللحاق ثمة وقال الشافعي ينتقض
بسب النبي عليه السلام والغلبة علي موضع الحراب وصار بعدهما كالمرتد
الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ويؤخذ من اموال تغلبي وتغلبية
بالغين ضعف زكاتنا وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم ايضا وهو قول الشافعي
وانما قيد بالبالغ لانه لا يؤخذ من الصبي والصبية ومولاه كمولى القرشي اي
اذا اعتق القرشي عبدا كافرا يؤخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه
فكذا معتق التغلبي يؤخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا يضاعف عليه
خلافا ولما بين علي وجه هذه الارادات بين المصارف فقال في الخراج
والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب الي الامام وما اخذ
منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع
المخافة من العدو وبناء القناطر والجسور والقنطرة ما يبنى
علي الماء للعبور والجسر عاما وكفاية القضاة والعمال والعلما والمقاتلة
وذراريهم اي ذراري المقاتلة وانما قيد بقوله بلا قتال لان الماخوذ
منه بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر واشار الي ان الكاف في
كسد الثغور اشارة الي ان له مصارف اخر كعمارة المسجد والرباطات
وكرى ما يشق الانهار ومن مات من اهل العطا في نصف السنة حرم

العطا

العطا وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في اخر
السنة يستحب صرف ذلك الي ورثته اعلم ان اهل العطا في زماننا
القاضي والمدرس والمفتي باب احكام المرتدين لما فرغ
من بيان احكام الكفر الاصلي شرع احكام الكفر العارض حيث قال
يعرض الاسلام علي المرتد مطلقا سوا كان حرا او عبدا او رجلا
او امراة لانه مستحب وتكشف شبهته التي وقعت في امر دينه
ويحبس ثلاثة ايام اي اذا ابي عن الاسلام بعد العرض وفي الجامع
الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابي قتل وقال ويل ما في
المتن انه اذا استمهل للتفكر فان اسلم فهو المراد والا قتل واسلا
مه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرا عن الاديان كلها سوى الاسلام
او عما انتقل اليه لكره قتله قبله اي قبل عرض الاسلام ولكن لم
يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة مطلقا سوا كانت حرة او امة خلافا
للشافعي بل تحبس وتجبر هي عليه حتي تسلم وان كانت امة وطلب
مولاها دفعت اليه ليحبسها في منزله ويجبر علي الاسلام ويستخدمها
عند الحاجة وكيفيته ان تحبس ثم يخرجها في كل يوم ويعرض عليها
الاسلام وتضرب اسواطا ثم يحبسها هكذا الي ان تتوب او تموت ويزول
ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة وعند
هما لا يزول ملكه فان اسلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالا موقوفا
وان مات او قتل علي ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم

بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته هذا عند
ابي حنيفة وقال كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي كلاهما ف
ئ وكسب المرتدة لورثتها ويرثها زوجها ان ارتدت وهي مريضة
وان كانت صحيحة لا يرثها وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم
بلحاقه بد بعتق مدبروه وام ولده وحل دينه الذي عليه علي
سبيل التاجيل ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الي ورثته المسلمين
وقال الشافعي يبقي ماله موقوفا قوله وحكم بلحاقه اشارة الي ان
الحكم به شرط ليتحقق الحكم بالموت وهو ظاهر الرواية في بعض
الروايات يثبت الاحكام بمجرد الالتحاق وقوله عتق مدبره اشارة
الي ان حكم الحرية يتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط القضاء
بتلك الاحكام وبه قال الجمهور واليه اشار في اكثر المواضع وقيل
يشترط القضاء بشي من احكام الموتي والا يكتفي بالقضاء باللحاق وتوقف
مبايعته هذا ابتداء حكم غير معطوف علي قوله وحل دينه لانه غير
مقيد بقوله فان حكم باللحاق وعتقه وهبته ورهنه فان امن نفذ وان
هلك علي ردته بطل هذا عند ابي حنيفة وعندهما تنفذ هذه التصر
فات الا عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتي يعتبر تبرعاته
من الكل وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض حتي يعتبر تبرعاته من
الثلث واعلم ان تصرفات المرتدين علي اربعة اقسام فقسم منها نافذ
بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح

بح

بح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم منها مختلف في توق
فه وهو ما عدده في المتن ولو عاد المرتد الي دار الاسلام مسلما بعد
الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه
ولكن انما يعود الي ملكه بقضاء او رضا وانما قيد بقوله بعد الحكم
بلحاقه لو عاد المرتد مسلما قبل القضاء به جعل كانه لم يلحق وكانه
لم يزل مسلما فياخذ ما يجد من ماله بغير قضاء ورضا ويضمن ما
تلفه والا اي وان لم يجد ماله في يد وارثه بان ازاله الوارث عن ملكه
لا ياخذ ولو ولدت امة لستة اشهر او اكثر لا باقل منه ارتد فادعا
ه فهي ام ولده وهو ابنه حر لكن لا يرثه ولو كانت مسلمة والمسلمة
بحالها ورثها الابن ان مات المرتد في الصورتين او قتل علي الردة
او لحق مرتدا بدار الحرب وانما قيد بقوله لستة اشهر لانها اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر فالولد يرثه كذا في النهاية وان لحق المرتد بد
ار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه اي علي المال فهو فيء فان رجع
بعد لحاقه بدار الحرب الي دار الاسلام وذهب بماله وادخله في دار الحرب
فظهر عليه اي علي المال فلوارثه الا انه ياخذه بغير شي قبل
القسمة وبالقيمة بعد القسمة هذا اذا رجع بعد قضاء القاضي بلحاقه
او بالمال لورثته فاما قبل القضاء فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا
وان لحق المرتد حال كونه مسلما فالكتابة اي باقية اي بدل الكتا
بة والولاء لورثته بخلاف ما اذا رجع بعد ما اعتق المكاتب فان الولاء فيه لدا

او نصرانية

بة

بين كذا في النهاية وان قتل مرتد رجلا خطا ولحق بدار الحرب ى
او قتل فالدية في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا في مال
كسبه في الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا في دار الاسلام والتقييد باللحاق
والقتل اتفاقي وانما قيد بهما لتبنيها علي ان المرتد يقتل الا ان يلحق ى
بدار الحرب وان ارتد بعد القطع اي لو ارتد مسلم بعد ما قطعت يده عمدا
او مات منها ولحق بدار الحرب وقضي باللحاق فجا مسلما فمات منه ى
ضمن القاطع فيها نصف الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله بعد
القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات منه لا يضمن شيا وان لم يلحق ى
المرتد المقطوع او لحق ولم يقض باللحاق واسلم ومات ضمن القاطع ى
الدية كلها عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية وهو القياس ولو ارتد ى
مكاتب ولحق بدار الحرب والكسب مالا واخذ بماله وعرض عليه الاسلام
فابي وقتل علي ردته فكتابته لمولاه وما بقي من بدل الكتابة لورثته
اي ورثة المكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت ولدا ى
فيها وولد له اي ولهذا الولد ولد في دار الحرب فظهر عليهم فالولدان
في ويجبر الولد علي الاسلام لا ولد الولد مطلقا سواء كانت الزوجة ى
حبلت فيها او في دارنا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا
وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه عندهما وقال زفر والشافعي
ارتداده ليس بصحيح كاسلامه وقال ابو يوسف ايضا ارتداده ليس ى
بصحيح وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح ردته ويجبر الصبي ى

عليه

عليه ولكن لا يقتل ان ابي وفي القياس يقتل ثم الجبر اعم من ان يكون
بالحبس او بالتهديد او نحوه باب البغاة ولما فرغ من بيان
الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة وهو ى
جمع الباغي كالقراة جمع القاري وهم قوم من المسلمين خرجوا عن طا
عة الامام الحق ظانين انهم علي الحق والامام علي الباطل متمسكين
في ذلك بتاويل فاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم اللصوص اذا ى
خرج قوم مسلمين عن طاعة الامام وغلبوا علي بلد دعاهم الامام
اليه اي الي نفسه اي الي العود الي الجماعة وكشف شبهاتهم
فان اجابوا فهو المراد وحصل الالتئام وان قالوا فعلنا للظلم
فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا ى
يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا ا
لولاية فله ان يقاتلهم وعلي الناس ان يعينوه وبدا بقتالهم ى
اي يحل للامام ان يقاتلهم وان لم يبدوا بقتاله اذا تعسكروا وا
جتمعوا وذكر القدوري في مختصره ولا يبدوا بقتالهم حتي ى
يبدوا وبنا فان بدوا هم قاتلهم حتي يفرق جمعهم وهو قول الشا
فعي ولو لهم فية اي لو كانت للبغاة جماعة يرجعون اليها ا
جهز علي جريحهم اي اسرع قتله واتمه واتبع موليهم وقا
ل الشافعي لا يجوز ذلك في الحالين والا اي وان لم يكن للبغاة فية
لا يتم قتل جريحهم ولا يتبع موليهم ولم تسب ذريتهم اي

ذرية البغاة ولكن تحبس اموالهم ولا يقسم حتى يتوبوا
فان تابوا وفاؤا الى امر الله تعالى يرد عليهم اموالهم فان احتاج
الى العدل الى سلاح اهل البغي وخيلهم قاتل بسلاحهم وخيلهم
خلافا للشافعي فيهما وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس عليهم كسائر الاموال
ويباع الكراع ويحبس ثمنه وان قتل باغ اسم المولود طرحه اهله
خوفا العيلة او فرارا من تهمة الزنى ندب التقاطه اي ان لم يخف ضيا
عه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال
كارثه اي كما اذا مات وترك مالا وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت
المال وكذا جنايته اي عقل جنايته تؤخذ من بيت المال ولا ياخذ
منه اي اللقيط من الملتقط احد لهذا اذا لم يدع نسبه اما اذا ادعى انه
ابنه فالقول قول المدعي ويثبت نسبه منه فهو اولى به من الخارج ان كان
الملتقط رجلا اما اذا كانت امراة فلا يلتفت اليها ويثبت نسبه عن
واحد ومن اثنين اذا ادعياه معا وانما قيد نابه لانه لو سبقت دعوة
احدهما فهو ابنه والقياس ان لا يقبل قوله وان وصف احدهما
امة كما كانت به فيما اذا ادعاه اثنان فهو اي المدعي الواصف احق
س يثبت نسبه من ذمي اذا ادعاه في الاستحسان وهو مسلم
ان لم يكن اللقيط في مكان اهل الذمة انما قيد به لانه لو وجد في
قرية من قرى اهل الذمة او كنيسة او بيعة كان ذميا ان كان الواجد
ذميا ثم ان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين

اختلف

اختلف الرواية ففي رواية كتاب اللقيط في المبسوط اعتبر المكان
لا الواجد وفي كتاب الدعوى في المبسوط اعتبر الواجد دون المكان وهو روا
ية ابن سماعة عن محمد وفي بعض نسخ المبسوط اعتبر الاسلام سواء كان
في الواجد او في المكان وهو اوفق ويثبت من عبد وهو حر ولا يرق
اي لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق الا ببينة وان وجد معه
مال مشدود عليه وكذا ان كان مشدودا على دابة وهو عليها فهو له دون
الواجد اليه بامر القاضي وقيل يصرفه بغير امر القاضي ولا يصح للملتقط
عليه نكاح وبيع واجارة اي لا يكون له عليه ولاية التزويج وبيع ماله
ولا يكون له ان يواجره في مختصر القدوري له ان يوجره ويسلمه في
حرفة وصناعة ويقبض هبته ان وهب له فهو يقبضه وهو له
كتاب اللقطة هو ما يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك
بعينه سميت بها لانها تلتقط غالبا لقطة الحل والحرم امانة ان
اخذها ليردها على ربها واشهد على ذلك عند ابي حنيفة حتى لو هلكت مشا
لا يضمن وعند ابي يوسف لا يشترط الاشهاد ولو لم يقدر على الاشهاد
او اشهد ولم يقدر على اقامته او خاف انه ان اشهد عليه اخذه منه ح
ظالم فيترك الاشهاد لا يضمن ثم يشهد اذا ظفر بمن يشهده حتى
لو هلكت بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع اصابها وفي مجامع الناس
وابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع واعلم ان الواو فيه ابتدائية
لا عاطفة على اخذ او اشهد الى ان علم ان ربها لا يطلبها بعد ذلك

ان كانت شيا يبقي فاما اذا كانت شيا لا يبقي لواتي يوما او يومين عرفها
الي ان خاف ان تفسد ثم يتصدق بها ان كان غنيا او يأكلها ان كان
فقيرا او قدره محمد بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو
قول مالك والشافعي وما روي عن محمد عن ابي حنيفة انها اذا كانت عشرة
دراهم عرفها بحسب ما يري فليس بتقدير لازم ثم ما يجده الانسان فهو
نوعان نوع منها يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنوي وقشر الرمان ونحوها
والحكم فيها ان له ان ياخذه وينتفع به وان وجده صاحبه في يده بعد
جمعها فهو احق بها ونوع منها يعلم ان صاحبه يطلبه فعليه ان يحفظه
ويعرفه ويوصله الي صاحبه علي ما ذكر في الكتاب بقوله اللقطة امانة
بريد به لو ع الشافي ثم يتصدق فلو جاء ربها بعدما تصدق فهو علي
الخيار ان شا نفذ او ضمن الملتقط او المسكين ان كانت هالكة وان كانت
قايمة اخذها وصح التقاط البهيمة مطلقا سوا كانت بعيرا او فرسا
او شاة وقال مالك والشافعي اذا وجد البعير والبقر والفرس في الصحرا فا
لترك افضل وان وجد فيها الشاة التقطها وهو اي الملتقط متبرع في
الانفاق علي اللقيط واللقطة بغير اذن الحاكم فلا يرجع به علي
اللقيط ان كبر ولا علي رب اللقطة ولا يكون له ان يمنعها من ربها الا جل ما
نفق ولو انفق عليهما باذن القاضي تكون النفقة دينا عليه وعلي ما
جا فيرجع علي اللقيط اذا كبر وعلي رب اللقطة اذا جا ولو كان لها
نفع اجرها القاضي وانفق عليها والا وان لم يكن لها نفع فخاف

ان

ان تستغرق النفقة قيمتها باعها القاضي وامره بحفظ الثمن
ومنعها اي الملتقط اللقطة من ربها حتي ياخذ النفقة ولا
يدفعها الي مدعيها بلا بينة فان بين علامتها اي اذا لم يقم
البينة ويبين علي متها فان سمي وزن الدراهم وعددها او شبه
الدابة ومسنها ان كانت دابة او حلية العبد ووسمه وجنسه وسنه
يحل الدفع اليه بلا تجبير القاضي وقال مالك والشافعي يجبر وينتفع
بها لو كان الملتقط فقيرا والا يعني ان كان غنيا تصدق علي اجنبي
وصح علي ابويه وزوجته وولده لو كانوا فقرا الكتاب الا
بق تناسب للكتابين من حيث ان فيهما احيا المال بعدما صار علي عرض الز
وال وهو مملوك فر من مالكه نقل الخذه احب وافضل من تركه ان قوي
اي قدر عليه واخذ الضال قيل كذلك وقيل تركه اولي والضال هو الذي ضال
الطريق الي منزل مالكه ومن رده من مدة سفر الي مولاه فله ار
بعون درهما مطلقا سوا شرط او لم يشترط وفي القياس لا جعل له الا
بشرط وهو قول الشافعي قيمته اقل منه وهو قول ابي يوسف وقال
محمد يقضي له بقيمته الا درهما ومن رده لاقل منها فبحسابه
وحسابه قد يكون يتصالحها وقد يكون براي الحكم وقد يكون بتوزيع الار
بعين علي الايام الثلاثة فان جابه من مسيرة يوم فله ثلث اربعين وان
جابه من مسيرة يومين فله ثلثا الاربعين علي هذا والحر برواه الو
لد كالقن في وجوب جعل تام وان ابق من الراد لا يضمن الراد

هذا اذا اشهد على انه ياخذه ليرده على المالك **ويشهد** اي عليه
اذا يشهد **ان ياخذه ليرده** فالاشهاد عليه حتى عند ابي حنيفة
ومحمد حتى لو رده ممن لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما **وجعل**
الرهن اي لو ابق العبد المرهون فرده فالجعل **على المرتهن**
هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر منه فبقدر
الدين والباقي على الراهن **والمرتهن كالقطة كتاب**
المفقود تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما غائب لم يدر اثره
ثم المفقود موجود نظرا الى اول احواله خفي ثم لا اثر نظرا الى ماله كا
لميت وحكمه شرعا انه حي في حق نفسه حتى لا ينكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته **هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته**
فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق
منه على قريبه ولادا اي من جهة الولاد كالابوين والاجداد والجدات
والاولاد الاولاد **وعلى زوجته** فان كان المفقود نصب في حال حضرته
فيما يقوم على ماله ويحفظه حال غيبته فلا ينصب القاضي **ولا يفرق**
القاضي **بينه** اي بين المفقود **وبينها** اي بين زوجته مطلقا
خلافا لمالك فان عنده يفرق بعد مضي اربع سنين ان طلبت وتعتد
عدة الوفاة **وحكم بموته بعد تسعين سنة** من يوم ولادته
عليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق
احد من اقرانه حيا حكم بموته وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة بعد
مائة

مائة وعشرين سنة وفي المروي عن ابي يوسف بمائة واذا حكم
بموته **تعتد زوجته** عدة الوفاة من وقت الحكم بموته **ويرث**
ماله **منه حينئذ لا قبله** اي قبل قسم ماله بين ورثته الموجودين
في وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت ومن مات قبله لا يرث منه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده يعني لا يصير نصيب
المفقود من الميراث ملكا له ولكن يوقف نصيبه من ارث من مات حال
غيبته فان ظهر حيا على انه كان وارثا يوم مات مورثه فالموقوف له
وان لم يظهر حتى حكم بموته فالموقوف يرد على ورثة صاحب المال
فلو كان مع المفقود وارث يحجب به اي بالمفقود حجب حرمان
لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اي حق الوارث بالمفقود **ويعطى**
اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل بيانه رجل مات عن بنتين
وابن مفقود وابن ابن يعطى البنتان النصف ويوقف النصف الاخر
ولا يعطى ولد الابن لحجبه بالمفقود ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب
ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث اخر لا يسقط بحال ولا
ولا يتغير بحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط بالحمل لم يعط شيء
وان كان ممن يتغير به يعطى اقل النصيبين كما في المفقود **كتا**
ب الشركة تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما سبب
للخلطة وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا يفرق احد النصيبين
على الاخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد اي عقد الشركة وان لم يوجد

بين

المرض او ورثه لا يبطل ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقد
مطلقا وقال مالك يجوز بالعروض اذا كانا بجنس واحد او بغير التبر و
الفلوس النافقة وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وجعل
التبر في شركة الاصل والجامع الصغير بمنزلة العروض وهو ظلم الذهب
وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بالفلس ولو باع كل واحد من
الذين ارادوا الشركة نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى صار
مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك وعقد الشركة صح هذا اذا
كانت قيمة كل واحد منهما مثل قيمة عرض صاحبه واعلم ان هذه حيلة في
جواز شركة المفاوضة والعنان بالعروض وعنان ان تضمنت وكالة
فقط اي دون الكفالة وتصح شركة العنان مع التساوي في المال دون
الربح وفي عكسه اي مع تساويهما في الربح دون المال وقال زفر والشافعي
لا يجوز فيها وببعضه المال اي يصح ان يعقد كل واحد منهما ببعض
ماله دون البعض بخلاف المفاوضة وتصح مع خلاف الجنس بان كان من
جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وتصح مع عدم الخلط
خلافا لزفر والشافعي فيهما وما اشتراه كل واحد من شريكي العنان في
الشركة المطالب المشتري بالثمن فقط اي دون الاخر ورجع في
المشتري اذا ادى الثمن من مال نفسه على شريكه بحصته منه اي
من الثمن وتبطل شركة العنان بهلاك المالين او احدهما قبل في
الشرا وهلك من مال صاحبه هذا اذا هلك قبل الخلط فان هلك بعد الخلط

اختلاط النصيبين اذا لم يفد سببه وهي ضربان شركة ملك وشركة
عقد شركة الملك ان يملك اثنان مثلا عينا ارثا او شرا او نحوه
وكل احد من الشريكين اجنبي في قسط غيره حتى لا يجوز له الا
التصرف فيه الا باذن واجه وشركة العقد ان يقول احدهما في
شيا وكذا في كذا ويقبل الاخر بان قال قبلت وهي مفاوضة ان
تضمنت وكالة بان يكون كل واحد من الشريكين وكيلا في اعمال التجارة
ونوسها عن الاخر وكفالة بان يكون لا واحد من الشريكين كفيلا يضمنان
التجارة ولوا حقها عن الاخر فصاو كل واحد من الشريكين مطالبا بسبب
تجارة الاخر وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة
بين حر وصبي وبالغ وبين مسلم وكافر عندهما وعند ابي يوسف في
يجوز ويكره واعلم ان هذه الشركة لا تنعقد الا بلفظ المفاوضة والقياس
ان لا يجوز شركة المفاوضة وهو قول الشافعي وقال مالك لا ادري ما المفاوضة
وما يشتريه كل واحد من الشريكين يقع مشتركا بينهما الا طعام
اهله وكسوتهم والادام فانه فيها لا يشتركان استحسانا وكل دين
لزم احدهما بتجارة كالبيع والشرا والاجارة وغصب وكفالة
بالمال بالامر لزم الاخر خلافا لهما في الكفالة ولابي يوسف في الغصب
ايضا ولو كفل بمال بغير امر المكفول عنه لم يوخذ به شريكه اتفاقا وتبطل
شركة المفاوضة وتصير عنانا ان وهب لاحدهما وقبل وقبض او ورث
ما تصح فيه الشركة كالنقدين ونحوهما لا العرض اي لو وهب احد

هما

يهلك علي الشركة وان اشتري احدهما بماله وهلك مال الاخر
فالمشتري بينهما ولكن رجع المشتري بحصته من ثمنه علي
شريكه ولو قال فهلك بالتاليل علي التعقيب لكان اولي لان اذا هلك
مال احدهما ثم اشتري الاخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فا
لمشتري مشترك بينهما وان ذكرا مجرد الشركة ولم يصرحا بها فيه
فهو للمشتري خاصة وتفسد الشركة ان شرط لاحدهما اولغيرهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من شريكي العنان وا
لمفاوضة ان يبضع ويستاجر والحق ابي حنيفة انه ليس له ان
يضارب ويوكل من يتصرف بيعا وشرا ويده اي يد كل واحد منهما
في المال امانة وشركة العقد تقبل ان اشترك خياطان او
خياط وصباغ اونحوهما علي ان يتقبلا الاعمال من الناس با
جر وان يكون الكسب بينهما اي اجرة الكسب فيجوز ذلك استحسانا
عندنا خلافا للشافعي وهو القياس ولا يشترط في شركة الصنائع
اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر وكل عمل يتقبل احدهما
يلزمهما حتي لو دفع رجل الي احدهما فله ان ياخذ بذلك العمل
ايهما شا ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والي ايهما دفع
بري عن ادا الاجرة وكسب احدهما بينهما ثم هذا النوع من الشر
كة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرايطها ووجوه
ان اشتركا بلا مال علي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فهي جا
يزة

يزة عندنا خلافا للشافعي وسميت شركة وجوه لانه لا يشتري بالنسية
الا من له وجاهة عند الناس ويتضمن عند الاطلاق الوكالة
فتكون عنانا فان اشترطا مناصفة المشتري او مثالثة فالربح
كذلك ولكن بطل شرط الفضل اي شرط فضل الربح فيهما بان يكون
المشتري نصفين والربح اثلاثا فيكون الربح بينهما بقدر الملك ثم هذه
الشركة تكون مفاوضة اذا رعيت شرايطها فصل في الشركة
الفاسدة ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقا واجتنا ثمار
الجبلية والبرية والتكدي والكسب اي المكسوب للعامل ولكن عليه اي
علي العامل اجر مثله للاخر ان اعانه الا انه لا يجاوز عن نصف
ثمن ذلك عند ابي يوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ والربح في الشر
كة الفاسدة التي يجوز ان يجعل صحيحا يكون بقدر المال وان شرطا
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما مطلقا سوا علم الشريك بموت
صاحبه اولا ولو كان الموت حكما بان ارتد ولحق بدار الحرب وقضي
بلحاقه ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه ان يودي زكاته وادبا معا ضمنا اي ضمن كل واحد
منهما نصيب صاحبه مطلقا علم اولم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمن شيئا ان لم يعلم ولو ادبا متعاقبا ضمن الثاني المامور بها
للاول مطلقا سوا علم بادا صاحبه اولم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما
ان علم بادا صاحبه ضمن والا فلا وفي المزيد لانه لا يضمن مطلقا وهو

الصحيح عندهما وان اذن احدهما اي احد المتفاوضين بشرا امة
يطاها المشتري ففعل وادي الثمن من مال مشترك نقضي له اي و
للمشتري خاصة بلا شي عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الاذن عليه بنصف
الثمن وانما قال اذن لانه لو اشتري شيا بغير اذن شريكه يكون مشتركا ى
بينهما وقد بقوله ليطاها لانه لو امر للخدمة ففعل فذلك له خاصة ولا
تثبت المعية فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن كتاب الوقف
تناسبا الكتابين من حيث ان المقصود من كل منهما الانتفاع لكن الانتفاع
الاول في الدنيا وانتفاع الثاني في الاخرة ولذا ذكره بعد الشركة وهو في
الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وتسقاو وقف بنفسه وقد فا بتعدي
ولا يتعدي وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر وفي الشرع هو حبس
العين على ملك الواقف اي تصره عليه لا يتجاوز الي ملك غيره ى
والتصدق بالنفقة علي الفقرا وعلي وجه من وجوه الخير عند ابي
حنيفة فيرجع فيه ويباع ويوهب ويرهن ويورث وعندهما حبس العين
علي حكم ملك الله تعالي فيزول ملك الواقف عنه والملك يزول بالقضا لا الي
مالك اي لا ينتهي الي يد مالك وقال الشافعي يدخل في ملك الموقوف عليه في احد
قوله وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد به وبالتسليم الي المتولي
ولا لم الوقف حتي يقبض المتولي ويفرز ويجعل الوقف اخره بجهة
لا تنقطع عند محمد وعند ابي يوسف يتم بمجرد القول حتي اذا سمي جهة
تنقطع جاز وصار بعدها للفقرا وان لم يسمهم عنده وصح وقف العقار

بقره

211

بقره اي مع بقره والكرنه جمع الاكره وهو المزارع وكذا ساير
الات الحراثة عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وصح عندهما وقف مشاع
٤ قضي بجوازه اي فيما لا يقسم واما فيما ينقسم فيجوز عند ابي
يوسف ولا يجوز عند محمد وصح وقف منقول فيه تعامل يعني ى
جرت العادة بوقفه مطلقا سواكان مصحفا او فاسا او مرا او قدوما
ومكاو منشارا او جنازة او ثيابها او قدورا او مراجل او كراعا او ى
سلاحا عند محمد وعليه عامة المشايخ استحسانا وعند ابي يوسف ى
لا يجوز في غير الكراع والسلاح ولا يملكه بعد الصحة ولا يقسم ى
وان وقف علي اولاده اي تضي قاض بجواز وقف المشاع فنفذ ى
قضاؤه وصار متفقا عليه وطلب شريكه القسمة لا يقسم و تهايؤ ى
عند ابي حنيفة وقالا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا علي الارباب
فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط واذا وقف يبدوا من غلته
بعمارته بلا شرط من الواقف ولو كان الوقف دارا فعمارته علي
من له السكني ولو ابي اي الموقوف عليه وهو الساكن عن العمارة
او عجز عمرا الحاكم اي اجرها وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها
الي من له السكني وصرف الحاكم نقضه الي عمارته ان احتيج
الي النقض والا اي وان لم يحتج العمارة اليه نقضه حفظه ليحتاج
فيصرفه فيها والنقض بالضم البنا المنقوض ولا يقسمه اي النقض بين
مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الموقوف لنفسه صح عند ابي يو سف

ومشايخ بلخ وعليه الفتوى ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال الشافعي
والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما
اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء او جعل الولاية
له صح الوقف والشرط عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب وينزع لو خائنا
اي لو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو غير مامون على الوقف فللقاضي
ان يخرجه من يده كالوصي اذا كان خائنا وان شرط الواقف ان لا
ينزع الوقف من يده فصل لما كان قضايا احكام هذا الفصل
مخالف لاحكام ما سبق عليه في الشروط في اشتراط التسليم الى المتولي عند
محمد واشتراط الحكم للخروج عن ملكه عند ابي حنيفة ذكره بفصل على
حدة من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه اي يميزه
عن ملكه بطريقه بان يجعل له طريقا عاما للمسلمين وحتى ياذن
للصلاة فيه بان يقول للناس صلوا فيه بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا
فيه يوما او شهرا او نحوه فصلوا لا يزول ملكه كذا في الواقعات فاذا صلى
فيه واحد زال ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا
وفي رواية عن ابي حنيفة ومحمد يشترط الصلاة بجماعة وهو الصحيح
كذا في الكافي ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة او بها سر
الا جهرا لا يصير مسجدا عندهما وان جعل المسجد مؤذنا واماما وهو
وحده فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في النهاية
ومن جعل مسجدا تحته سرداب بالكسر وهو معرب سرد ابه وهو
بيت

بيت يتخذ تحت الارض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في
بيت المقدس جاز او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق الاعظم
وعزله عن ملكه او اتخذ وسط داره بالسكون مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ان مات في الصور كلها وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره
مسكن فهو مسجد وعن محمد عكس هذا وعن ابي يوسف انه جوز في الو
جهين ومن بنى سقاية او خانا هذا الموضع الذي يسكنه ابناء
السبيل او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه وان جعل
شيء من الطريق مسجدا صح لعكسه بان جعل بعض المسجد طريقا
هذا اذا لم يضر بالطريق كذا في الذخيرة واعلم ان الشروعات ابحة حق
الله تعالى خالصا وحق العبد خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالبا وما
اجتمعا فيه وحق العبد غالبا فلما فرغ من الثلاث
شرع في حق العبد فقال اشتمل النصف
الاول ويليه كتاب البيوع
والله اعلم